سلسلة تشجير متون الشافعية (1)

تشجير الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس

تأليف العلامة

أَحمد بن عُمر الشَّاطِرِيّ الحُسَيني -رحمه الله-

نسخة مصححة الأخطاء

إعداد

أبو عمر هداية عبد العزيز

الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

(١٣١٢-١٣٦٠هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

خُطبةُ الكتاب

الحَمْدُللهِ عَلَى مَا شَرَعَ مِنَ الدِّينِ، وَهَدَى إِلَى الصِّرَاطِ المُسْتَبِينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ الأَمِينِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ.

أما بعد :-

فَقَد أَشَارَ عَلَيَّ مَن لاَ مَندُوحَةَ لِي فِي مُخَالَفَتِهِ، وَلاَ مَزحَلَ إِلاَّ إِلَى مُوافقَتِهِ، أَنْ أَكتُبَ رِسَالَةٍ فِي مَذهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِي، جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ، حَاوِيَةً لِلأَركَانِ وَالشُّرُوطِ، مُصَوِّرَةً لِلأَنوَاعِ؛ خِدْمَةً لِصِغَارِ المُتَعَلِّمِينَ، وَتَخفِيفًا لِأَتعَابِ المُعَلِّمِينَ، فَسَارَعتُ عَلَى قُصُورِي البَيِّنِ إِلَى تَلبِيَتِهِ، وَجَمَعتُ مَا أَمكَنَنِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الوُرَيقَاتِ الَّتِي سَمَّيتُهَا

(الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس)

وَالمَأمُولُ مِنَ المُطَّلِعِينَ الرِّضَا، وَالإِغضَاءُ عَمَّا لَيسَ مُتَعَيِّنَ الخَطَإِ، وَمِنَ المَولَى سُبحَانَهُ الإِثَابَةُ وَالقَبُولُ.

المؤلف

المَبَادِئُ العَشَرَة

حَدُّهُ: العِلمُ بِالأَحكَامِ الشرعية العمليّة ، المكتسب من أدلتها التفصيلية

موضوعه : أفعال المكلفيين

فائدته : امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي

مسائله : هى القضايا التي تُذكر فيه

اسمه : علم الفقه

استمداده : من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس

وحكم الشارع فيه: الوجوب العيني: فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة. **والكفائي**: فيما زاد على ذلك إلى بلوغ درجة الفتوى. **والندب**: فيما زاد على ذلك .

ونسبته إلى سائر العلوم : المغايرة لها

وفضله : فوقانه على سائر العلوم

واضعه : هم الأئمة المجتهدون

الطهارة

التعريف

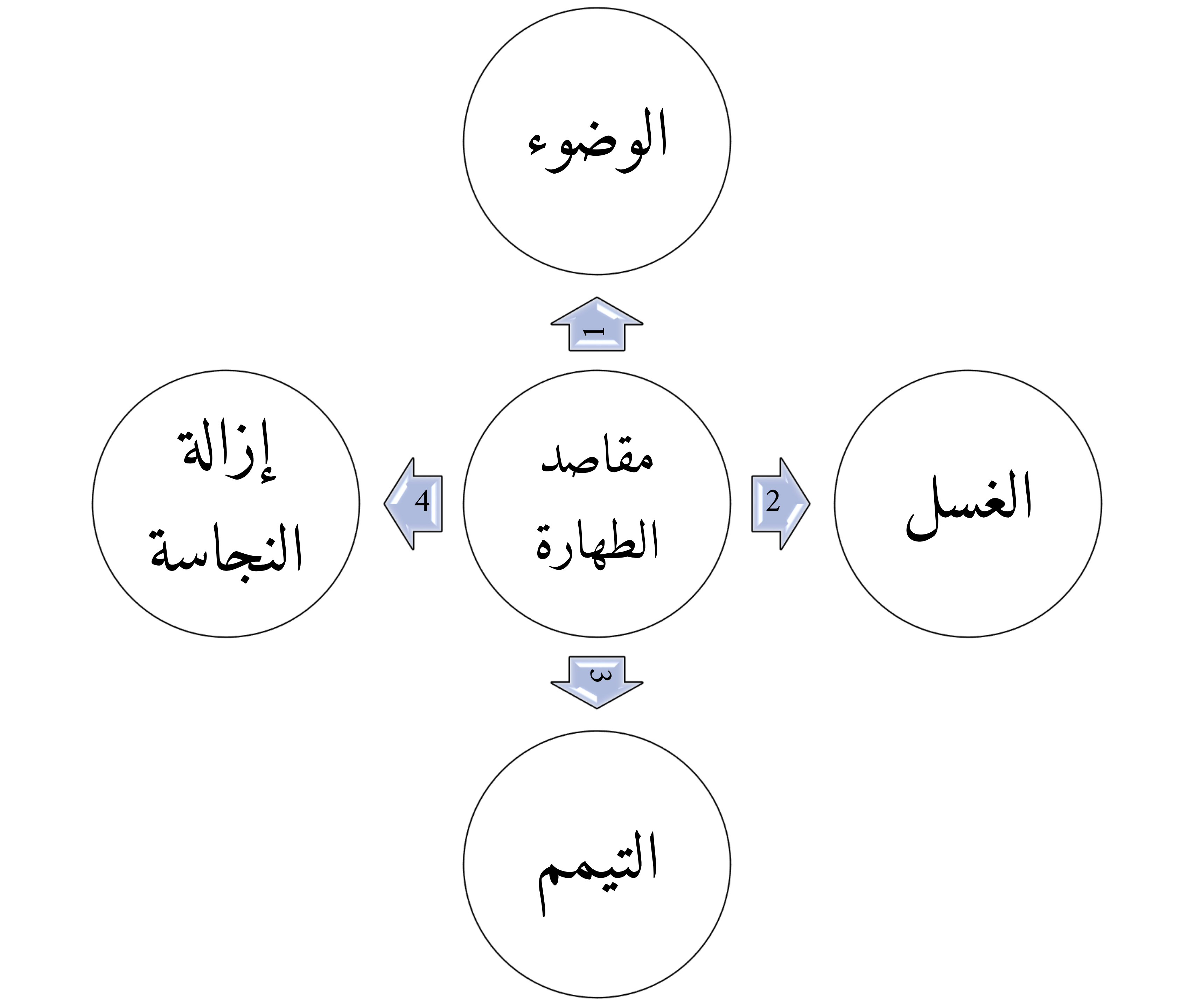
لغة: النظافة والخلوص من الأدناس، حسية كانت - كالأنجاس-، أو معنوية كـ (العيوب).

شرعا: فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه، أو ثواب مجرد.

وسائل الطهارة

- الماء: يطهر إذا كان مطلقا
- التراب: إذا كان خالصا غير مستعمل
- الدابغ: إذا كان حريفا ، ينزع فضلات الجلد وعفونته ، كالقرظ ، وذَرقِ الطير
- حجر الاستنجاء: إذا كان طاهرا قالعا غير محترم

وسائل الوسائل:
الأواني والاجتهاد


مقاصد الطهارة
١
الوضوء
2
الغسل
٣
التيمم
4
إزالة النجاسة

الوضوء

التعريف

لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء.

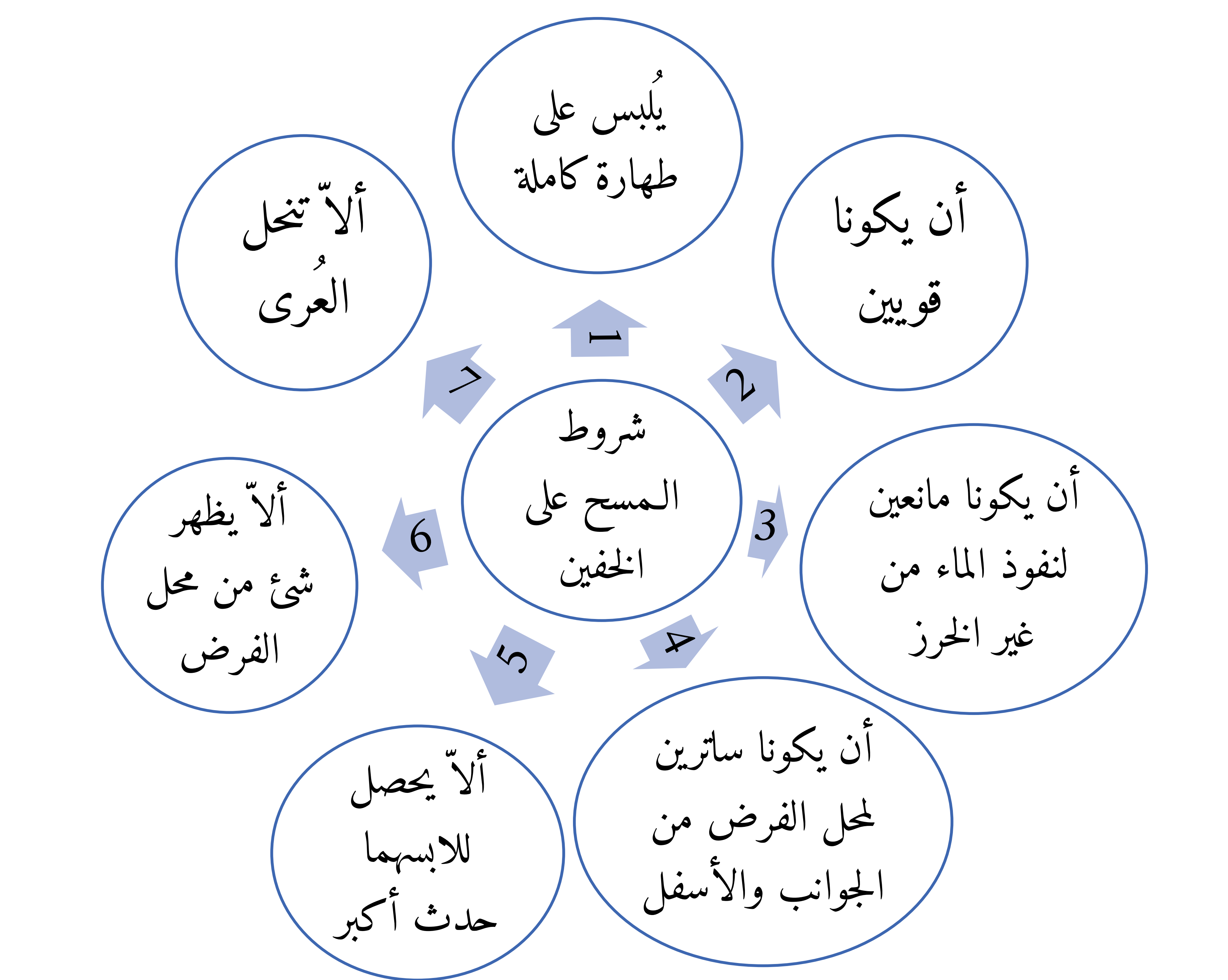
شرعا: اسم لغسل أعضاء مخصوصة، بنية مخصوصة.

فروض الوضوء

- النية
- غسل الوجه
- غسل اليدين مع المرفقين
- مسح الرأس
- غسل الرجلين مع الكعبين
- الترتيب

مسح الخفين

- يجوز مسح شئ من ظاهر أعلى الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء
- المدة
  - يوما وليلة للمقيم
  - ثلاثة أيام بلياليها للمسافر
- بداية المسح
  - تبتدئ المدة من انتهاء الحدث بعد اللبس

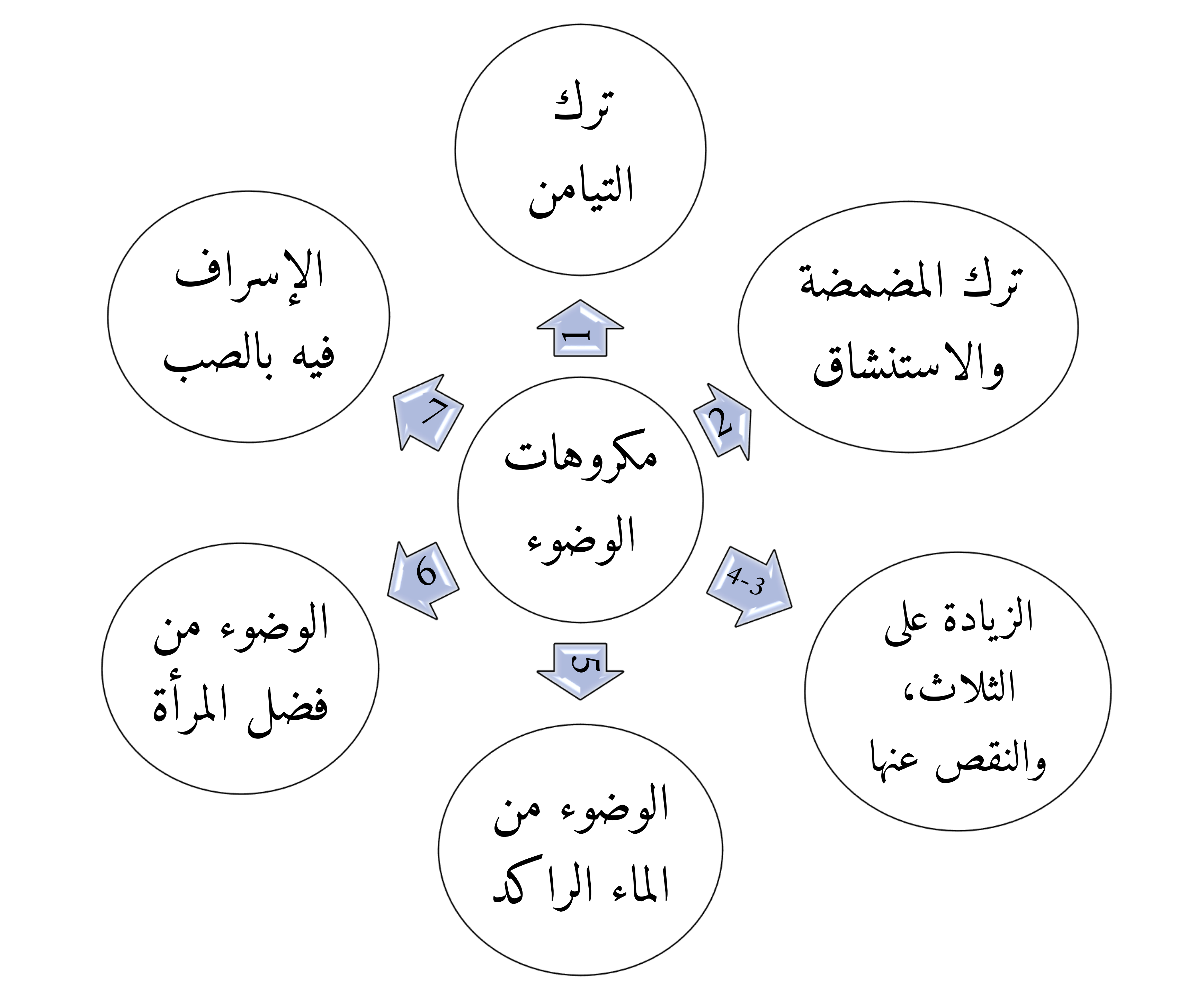


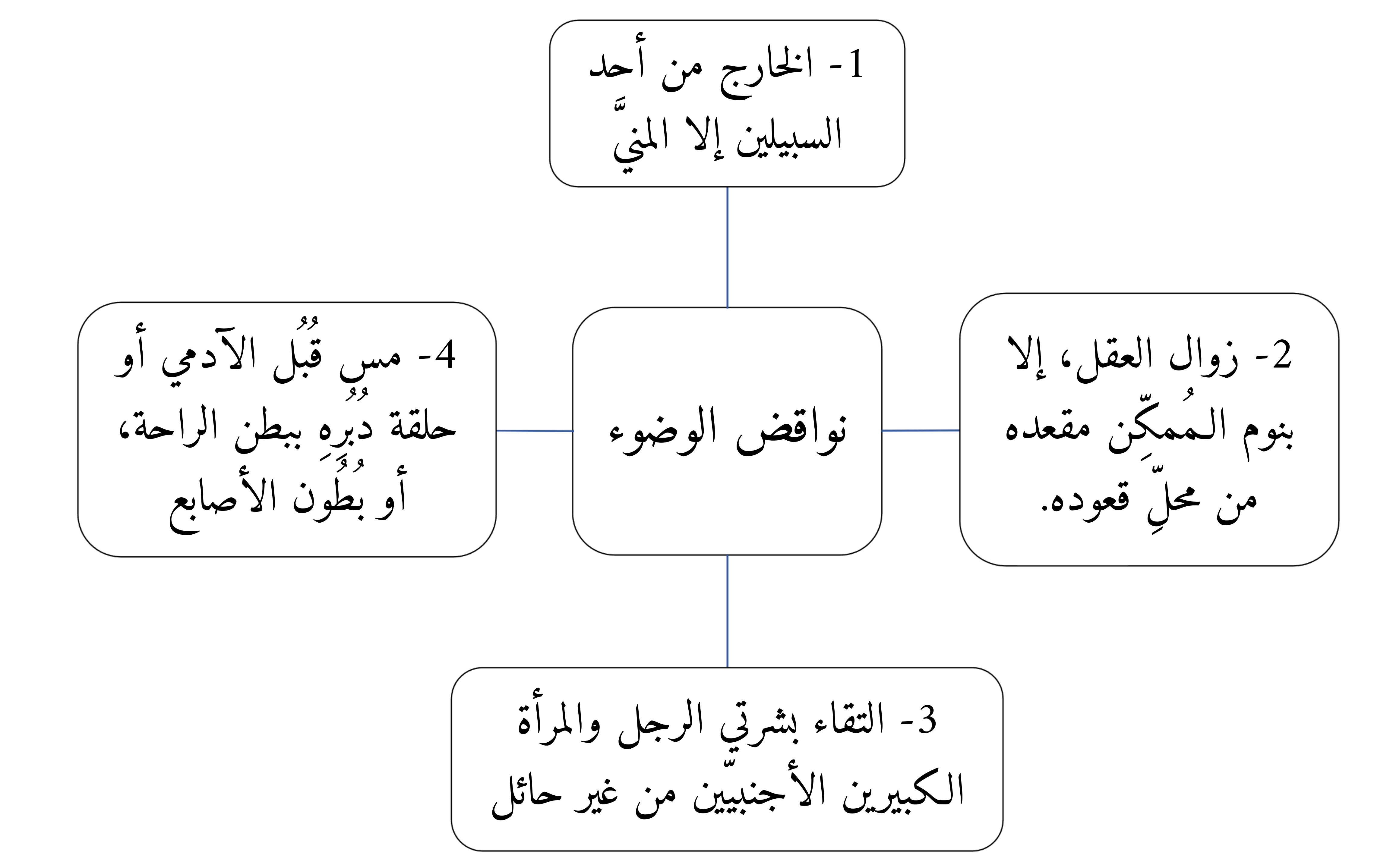
شروط
الـمسح على
الخفين
١
يُلبس على
طهارة كاملة
2
أن يكونا
قويين
3
أن يكونا مانعين
لنفوذ الماء من
غير الخرز
4
أن يكونا ساترين
لمحل الفرض من
الجوانب والأسفل
5
ألاّ يحصل
للابسهما
حدث أكبر
6
ألاّ يظهر
شئ من محل
الفرض
7
ألاّ تنحل
العُرى

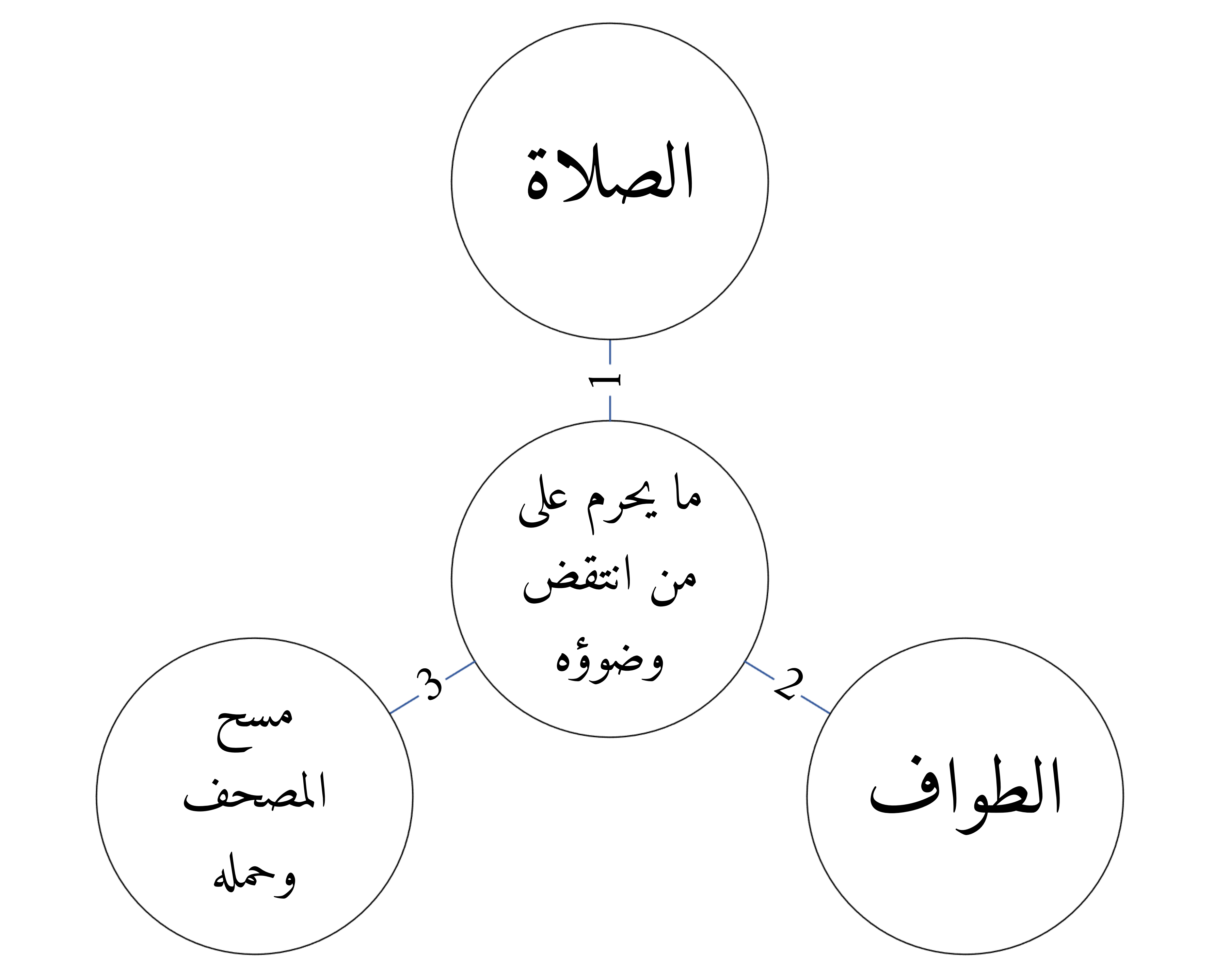

شروط الوضوء
1،2- الإسلام، التمييز
3، 4- النقاء عن الحيض والنفاس، وعمّا يمنع وصول الماء إلى البشرة
5- ألاّ يكون على العضو ما يغير الماء
6- العلم بفرضيته
7- ألاّ يعتقد فرضا من فروضه سنة
8- الماء الطهور
9- إزالة النجاسة العينية
10- جري الماء على جميع العضو
11- تحقق المقتضي إن بان الحال
12، 13- دوام النية حكما ، وعدم تعليقها
14، 15- دخول الوقت، والموالاة لدائم الحدث

سنن الوضوء

1- السواك
2- التسمية
3- غسل الكفين
4- المضمضة
5- الاستنشاق
6- التثليث
7- مسح جميع الرأس
8- مسح الأذنين
9- تخليل أصابع اليدين والرجلين
10- الموالاة
11- التيامن
12- إطالة الغرة
13- التحجيل
14- الذكر بعده


مكروهات
الوضوء
1
ترك
التيامن
2
ترك المضمضة
والاستنشاق
4-3
الزيادة على
الثلاث،
والنقص عنها
5
الوضوء من
الماء الراكد
6
الوضوء من
فضل المرأة
7
الإسراف
فيه بالصب


1- الخارج من أحد
السبيلين إلا المنيَّ
نواقض الوضوء
2- زوال العقل، إلا
بنوم المُمكّن مقعده
من محلّ قعوده.
3- التقاء بشرتي الرجل والمرأة
الكبيرين الأجنبيّين من غير حائل
4- مس قُبُل الآدمي أو
حلقة دُبُرِهِ ببطن الراحة،
أو بُطُون الأصابع


الصلاة
1
ما يحرم على
من انتقض
وضوؤه
2
الطواف
3
مسح
المصحف
وحمله



التعريف

لغة : السيلان

وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

موجبات الغسل

1- إيلاج الحشفه في الفرج

2- خروج المني

3- الحيض

4- النفاس

5- الولادة

6- الموت

تابع الغسل

فروض الغسل

1- النية

2- تعميم البدن بالماء

شروط الغسل

شروط الغسل هي شروط الوضوء السابقه

سنن الغسل

1- القيام
2- استقبال القبلة
3- الوضوء
4- التسمية
5- تعهد المعاطف
6- الدلك
7- التثليث
8- ترتيب أفعاله

1- يغسل الكفين
2- الفرج وما حواليه
3- يتمضمض ويستنشق
4- يتوضأ
5- يتعهد المعاطف
6- يفيض الماء على الرأس، ثم على ما اقبل من الشق الأيمن، ثم على ما أدبر منه، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر، ثم على ما أدبر منه.

تابع الغسل

- مكروهات الغسل
  - مكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء المارة
- الأغسال المسنونة
  - 1- غسل الجمعة
    - 2، 3– غسل العيدين
  - 4- غسل غاسِلِ الميت
    - 5- الغسل للاستسقاء
  - 6، 7- الغسل للخسوف وللكسوف
    - 8- لإسلام الكافر
  - 9، 10- إفاقة المجنون والمغمي عليه
    - 11- للحجامة
  - 12- لدخول المسجد
    - 13- لكل ليلة من رمضان

ما يحرم على الجنب

1
الصلاة

2
الطَّواف

3 ، 4
مسُّ المصحف وحملُهُ

5
اللُّبث في المسجد

6
قراءة القرآن بقصد القراءة

النّجاسة

التعريف

لغة: الـمستقذر

شرعا: مستقذر يـمنع صحة الصلاة حيث لا مـرخص

أقسام النجاسة

مغلَّظة

نجاسة الكلب والخنزير وما تولّد منهما، أو من أحدهما

مخفَّفة

بول الصبي الذي لم يطعم للتَّغذّيِ غير اللّبن، ولم يبلغ الحولين

متوسِّطة

باقي النجاسات، كالخمر

إزالة النجاسة

مغلَّظة

بغسل ما تنجّس بها سبع غسلات إحداهنّ بتراب مجزيءٍ في التيمُّمِ.

مخفَّفة

رشِّ ما تنجّس بها بماءٍ يعمُّهُ

متوسَّطة

العينيَّةُ، وهي: الَّتي لها لون أو ريح أو طعم، بإزالة لونها وريحها وطعمها.

والحُكميَّة، وهي: التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها بجري الماء على ما تنجَّس بها

الاستنجاء

التعريف

لغة : القطع

شرعًا : إزالة الخارج النجس المُلوِّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر.

الأفضل الاستنجاء بالحجر، ثم إتباعه بالماء، ثم الاقتصار على الماء.

يجوز الاقتصار على الحجر لكن بتسعة شروط

1-2-3-4- ألاَّ يجفَّ النجس، وألاَّ ينتقل، وألاّ يطرأ عليه آخر، وألاّ يجاوز الصفحة والحشفة

5- أن يكون بثلاث مسحات

6- أن يُنقي المحلَّ 7- أن يكون الممسوح به طاهرًا

8- أن يكون قالعًا 9- ألاَّ يكون محترمًا ، كما مرَّ

التيمُّم

التعريف

لغة: القصد.

شرعًا: إيصال التُّراب
إلى الوجه واليدين
بنية مخصوصة

أسباب التيمُّم

أسباب التيمّمُ سبعة نظمها بعضهم

فقدٌ وخوفٌ حاجةٌ إضلاله **
مرضٌ يشقُّ جبيرةٌ وجِرَاحُ

شروطُ التيمّم

1- أن يكون بتراب
2- أن يكون التراب طاهرا
3- ألاَّ يكون مستعملا
4- ألاَّ يخالطه دقيق ونحوه
5- أن يقصده
6- أن يمسح وجهه ويديه بنقلتين
7- أن يزيل النجاسة أوّلا
8- أن يجتهد في القِبلَةِ قَبلَهُ
9- أن يكون التيمّم بعد دخول الوقت
10- أن يتيمّم لكل فرض
11- فقد الماء
12- عدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعيا

تابع التيمم

فروض التيمّم

1- نقل التُّراب

2- النّـــيّة

3- مسح الوجه

4- مسح اليدين مع المرفقين

5- التَّرتيب

سُنَنُ التيمّم

1- السِّواك

2- التّسمية

3- تقديم اليمني على اليسرى

4- الموالاة

5- وتخفيف التراب من الكفّين

6- وكلُّ ما يمكن مجيئه من سنن الوضوء غير التّثليث

تابع التيمم

مكروهات التيمّم

1- تكرير المسح

2- تكثير التراب

مُبطِلات التيمّم

1- الحدث

2- الرِّدّة

3- توهُّم الماء خارج الصلاة

4 ، 5- العلم بوجود الماء، والقدرة على ثمنه

6- زوال العلَّة الـمُبيحة

7- إلاّ في الصلاة السَّاقطة به في الثلاث الأخيرة، وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة.

الحيض

التعريف

لغة : السَّيلان

وشرعا : دم جبلَّة، يخرج من أقصى رحِمِ المرأة على سبيل الصِّحَّة، في أوقات مخصوصة.

أوّل وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره

أوّل وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمريّة تقريبة

غالبه : عشرون سنة

لا آخر له.

أقلّ الحيض وغالبه وأكثره

أقلّ الحيض : يوم وليلة

غالبه : ست أو سبع

أكثره : خمسة عشر يوما.

تابع الحيض

أقلّ الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره

- أقلّ الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوما
- غالبه: أربعة وعشرون يوما، أو ثلاثة وعشرون يوما
- لا حد لأكثره

أقلّ زمن النفاس وغالبه وأكثره

- أقلّ زمن النفاس: لحظة
- غالبه: أربعون يوما
- أكثره: ستون يوما

ما يحرم بالحيض والنفاس

1- الصَّلاة　　　　2- الطّواف

3،4- مسُّ المصحف وحملُهُ

5- اللَّبث في المسجد

6- قراءة القرآن بقصد القراءة

7- الصّوم　　　　8- الطّلاق

المرور في المسجد عند خوف التلويث

الاستمتاع بما بين السرة و الرُّكبة

11- الطهارة بنية التعبد

الصَّلاة

التعريف

لغة: الدعاء بخير

وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالبًا.

الصَّلوات المكتوبة وأوقاتها

الظُّهر : أربع ركعات

وأوَّل وقتها: زوال الشمس، **وآخره:** مصير ظلّ كلّ شئ مثلَه ، سِوَى ظِلّ الاستواء.

العصر: أربع ركعات

وأوَّل وقتها: إذا صار ظِلُّ كلِّ شئٍ مِثلَهُ وزاد قليلًا.

المغرب : ثلاث ركعات

وأوَّل وقتها: غُرُوبُ قُرصِ الشَّمس ، **وآخره:** غيبوبة الشَّفق الأحمر.

العشاء: أربع ركعات

وأوَّل وقتها: غيبوبة الشَّفق الأحمر ، **وآخره:** طُلُوعُ الفجر الصادق.

الصبح: ركعتان

وأوَّل وقتها: طُلُوعُ الفجر الصَّادق، **وآخره:** طُلُوعُ الشَّمس.

تابع الصّلاة

أعذار الصلاة

1- النّوم

2- النِّسيان

3- الجَمْعُ

4- الإكراه

الصَّلاة المحرَّمة من حيث الوقت

تحرُمُ التى لا سبب لها، أو لها سبب متأخر في غير حرم مكَّة في خمسة أوقات

1- وقت طُلُوع الشَّمس حتي ترتفع قدر رُمح

2- وقت الاستواء في غير يوم الجُمُعة حتي تزول

3- وقت الاصفرار حتَّى تغرُب

4- بعد فعل العصر حتَّى تغرب

5- بعد فعل الصُّبح حتَّى تطلع

شروط وجوب الصلاة

1- الإسلام

2- البلوغ

3- العقل

4- النَّقاء عن الحيض والنِّفاس

5- بُلُوغُ الدَّعوة

6- سلامة الحواسّ

أركان الصَّلاة

- 1- النِّية — 2- تكبيرة الإحرام
- 3- القيام في الفرضِ — 4- قراءة الفاتحة
- 5،6- الرُّكُوع، والطُّمأنينة فيه — 7،8- الاِعتدال، والطُّمأنينة فيه
- 9،10- السّجود، والطُّمأنينة فيه
- 11،12- الجلوس بين السجدتين، والطُّمأنينة فيه
- 13،14،15- التَّشهُّد الأخير، والقُعُودُ فيه، والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم فيه
- 16- السّلام — 17- الترتيب

شروط صحة الصلاة[٤١]

1- الإسلام | 2- التَّمييز | 3- دخُول الوقت

4- العِلم بفرضيّتها | 5- ألاَّ يعتقد فرضا من فُرُوضها سُنَّة

6- الطَّهارة عن الحدثين | 7- الطَّهارة عن النَّجاسة في الثوب والبدن والمكان

8- ستر العورة | 9،10- استقبال القبلة في غير نافلة السَّفر الـمُباح وصلاة شدّة الخوف

11- ترك الكلام | 12- ترك الأفعال الكثيرة | 13- ترك الأكل والشُّرب

14- ألاَّ يمضي ركن قوليٍّ أو فعليٍّ مع الشَّكِّ في نيَّة التَّحرُّم أو يطول زمن الشَّكّ

15- ألاَّ ينوى قطع الصَّلاة ، أو يتردَّد في قطعها، وعدم تعليق قطعها بشيءٍ.

أبعاض الصّلاة

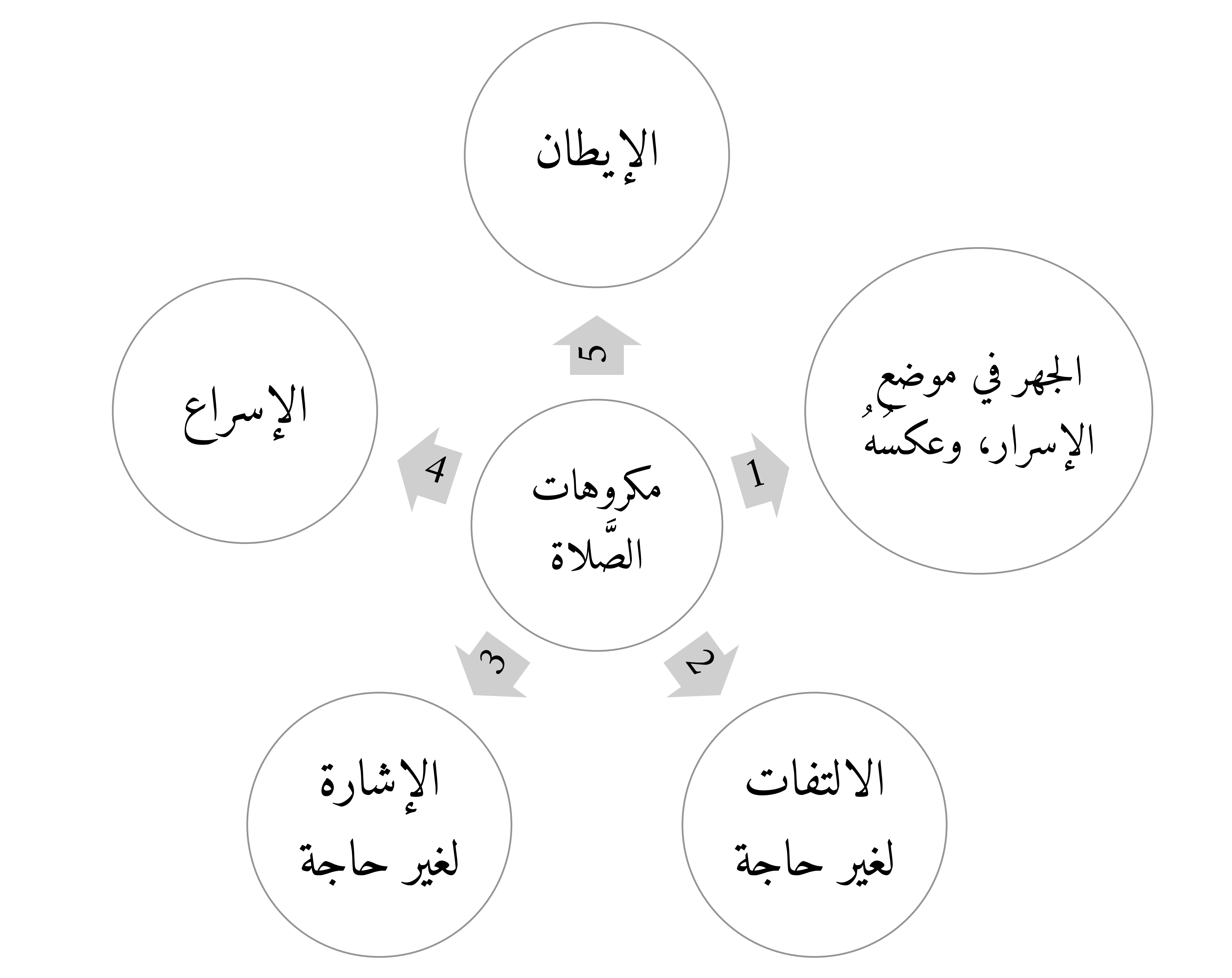
القُنُوتُ، وقيامُهُ، والصَّلاة على النَّبيِّ فيه، وقيامُهَا، والسَّلام على النَّبيِّ فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الآل فيه، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ، والصَّلاة على الصَّحب فيه، وقيامُهَا، والسَّلام عليهم فيه، وقيامُهُ

التَّشُّهدُ الأَوَّل، وقُعُودُهُ، والصَّلاة على النَّبيِّ فيه، وقُعُودُهَا

الصَّلاة على الآل في التَّشُّهد الأخير، وقُعُودُهَا.

سنن الصّلاة

- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكُوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التَّشهُّد الأوَّل
- دعاء الأستفتاح
- التعوُّذ
- التأَّمين
- قراءة السورة في موضِعِهَا
- الجهر والإسرار في موضِعِهِمَا
- تكبيرات الانتقالات
- نَظَرُ موضع السُّجود
- وضع الرَّاحتين على الرُّكبتين في الرُّكوع
- تسبيح الرُّكوع والسُّجود
- الافتراش في كلَّ جُلُوس لم يعقُبهُ سَلاَمٌ، والتَّورُّك فيما يعقُبهُ سَلاَمٌ
- التَّسليمة الثَّانية، والالتفات في التسليمتينِ يمينا في الأولى، وشمالا في الثانية



مكروهات الصَّلاة
1
الجهر في موضع الإسرار، وعكسه
2
الالتفات لغير حاجة
3
الإشارة لغير حاجة
4
الإسراع
5
الإيطان

سُجُودُ السَّهو

سُجُودُ السَّهو سجدتان قُبيل السّلام

يُسَنَّان لِأَحَدِ أربعة أشياء

1- ترك بعض من أبعاض الصَّلاة، أو بعضه ولو حرفا

2- فعل ما يُبطل عمدُهُ ولا يُبطل سهُوهُ إذا فُعِلَ سهوا

3- نقل رُكنٍ قوليٍّ إلى غير محلِّهِ

4- إيقاع رُكنٍ فعليٍّ مع احتمال الزِّيادة

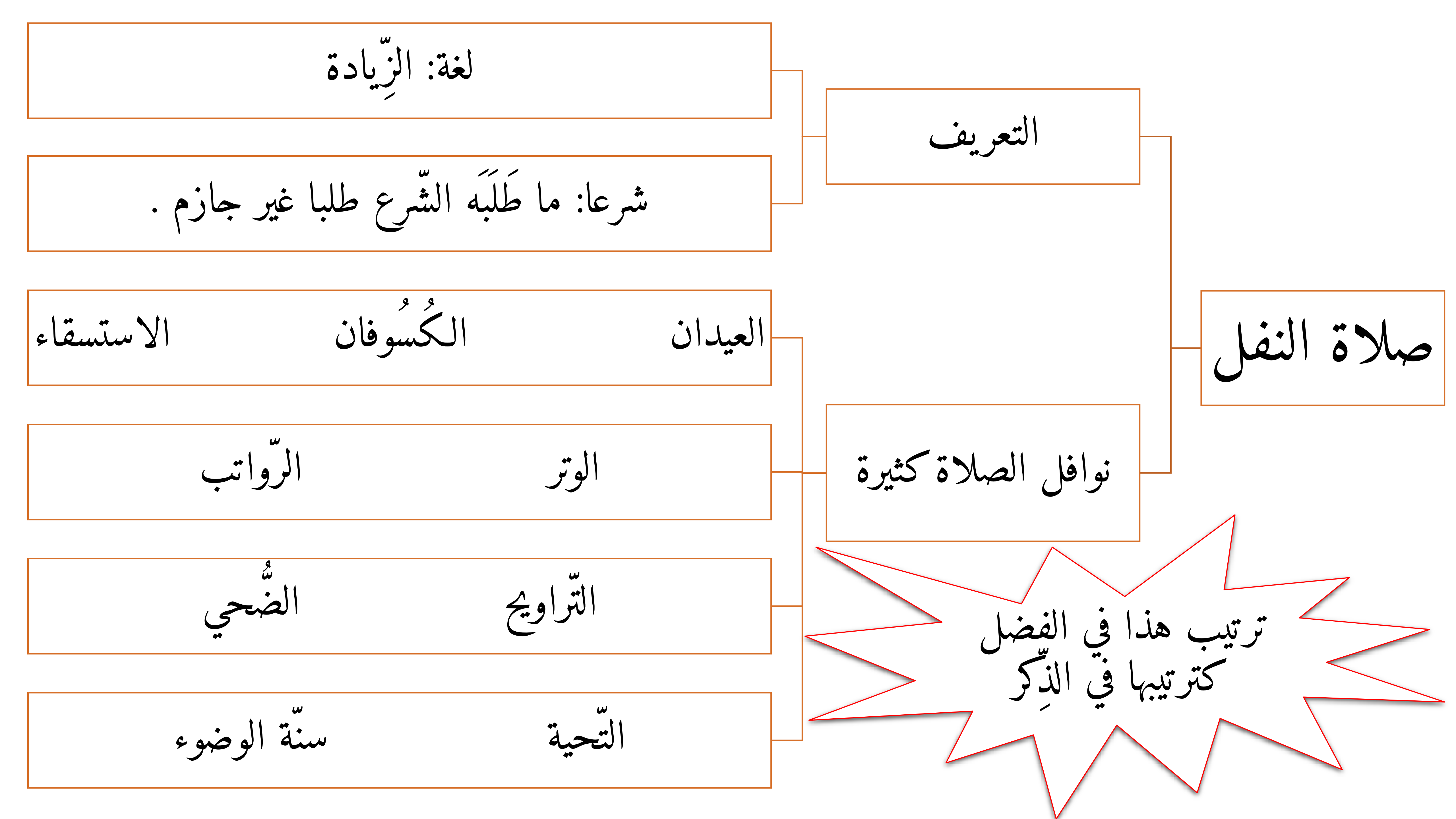
سُجُودُ التِّلَاوَةِ

أربع عشرة سجدة

تُسَنُّ داخل الصَّلاة وخارجها، في أربعة عشر موضعا من القرآن، وليس منها (ص)، بل سجدتها سجدة شكر

سُجُودُ الشُّكرِ

سجدة تُسَنُّ خارج الصَّلاة فقط، عند حدوث نعمة، أو اندفاع نقمة، أو رُؤية مُبتلى، أو عاص.


صلاة النفل
التعريف
لغة: الزِّيادة
شرعا: ما طَلَبَه الشّرع طلبا غير جازم .
نوافل الصلاة كثيرة
العيدان
الكُسوفان
الاستسقاء
الوتر
الرّواتب
التّراويح
الضُّحي
التّحية
سنّة الوضوء
ترتيب هذا في الفضل
كترتيبها في الذِّكر

صلاة العيدين

عيد الفطر، وعيد الأضحي

ركعتان يُكبّر في الأولى منهما –ندبا بين الاستفتاح والتّعوُّذ–سبعا .

وفي الثانية –قبل التّعوّذ- خمسا

يخطب بعدها ندبا خُطبتين، يُكبّر في الأولى منهما تسعا، وفي الثّانية سبعا.

وقتها بين طلوع الشّمس والزَّوال

صلاة الكسوفين

كُسُوف الشّمس وخُسُوف القمر

ركعتان

تجوز فيها ثلاث كيفيّات

يُسَنُّ بعدها خُطبتان

1- وهي أقلُّها: أن تُصلَّى كَرَكَعَتَي سُنَّة الصُّبح

2- أن تُصلَّى بزيادة ركوعين وقيامين بلا تطويل

3- أن تُصلَّى كذلك بتطويل

تابع صلاة النفل

صلاة الاستسقاء

ركعتان، كصلاة العيد

يُسنُّ قَبلَهَا أو بعدها -وهو الأفضل- خطبتان كخطبتي العيد، ويُبدِلُ التَّكبير فيهما بالاستغفار

صلاة الوتر

من ركعة إلى إحدى عشرة

وقتها: من إداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر

الرّواتب

الرواتب المؤكّدات عشر

ركعتان قبل الصُّبح

ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعدها

ركعتان بعد المغرب

ركعتان بعد العشاء

غير المؤكّدات اثنتا عشرة

ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعدها

أربع قبل العصر

ركعتان قبل المغرب

ركعتان قبل العشاء

تابع صلاة النفل

صلاة التَّراويح

عشرون ركعة، كل ليلة من رمضان، ويجب أن تكون مثنى

وقتها: من أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

صلاة الضُّحي

أقلُّها: ركعتان

وأفضلها: ثمان

وقتها: من ارتفاع الشَّمس قدر رُمح إلى الاستواء .

تابع صلاة النفل

تحيّة المسجد

تحيّة المسجد لِدَاخِلِهِ أىّ وقت ركعتان فأكثر، بتسليمة قبل جُلُوسِهِ

تحصل بفرض أو نفل آخر أكثر من ركعة

سُنَّةُ الوُضُوء

ركعتان فأكثر عقبه

تحصُلُ بما تحصل به التَّحيَّة


الجماعة
التعريف
لغة: الطَّائفة
وشرعًا : ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.
فرض عين
كما في الجمعة
فرض كفاية
كما في أداء المكتوبة على الأحرار الرِّجال المقيمين
سنة
كما في الجنازة والعيدين
مباحة
كما في الرّواتب والتَّسبيح
مكروهة
كما في الأداء خلف القضاء وعكسه
ممنوعة
كما إذا اختلف نظم الصَّلاتين، كصبح وخُسُوف

أَعذّارُ الـجُمُعة والـجَمَاعَةِ

- المرض
- الخوف على المعصوم
- شدَّة الحرِّ
- شدَّة البرد
- تمريض من لا مُتعهِّد له، وكونُه يأنس به
- إشراف القريب على الموت
- المطر إن بلَّ الثَّوب ولم يجد كِنًّا

شُرُوطُ الجماعة

- 1،2،3- ألاَّ يعلم المأموم بُطلان صلاة إمامه، وألاّ يعتقده، وألاّ يعتقد وجوب قضائها عليه
- 4- ألاّ يكون الإمام مأموما
- 5- ألاّ يكون أُمّيّا
- 6- ألاّ يقتدى الذّكر أو الخنثى بامرأة أو خنثى
- 7- ألاّ يتقدَّم على إمامه في المكان في غير شدّة الخوف
- 8- أن يعلم انتقالات إمامه
- 9- أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريبا
- 10- أن ينوى المأموم الجماعة أو نحوها
- 11- أن يتوافق نظم صلاتيهما
- 12- أن يوافق المأموم الإمام في كلّ سنّة فاحشة المخالفة
- 13- أن يتابعه

سُنَنُ الجَمَاعَةِ

- تسوية الصُّفوفِ وقوف المأموم في الصَّفِّ الأوَّل فالأوّل
- جهر الإمام بالتكبيرات، وبقول: (سمع الله لمن حمده) ، وبالسّلام
- وموافقة المسبوق إمامه في الأذكار

مكروهات الجماعة

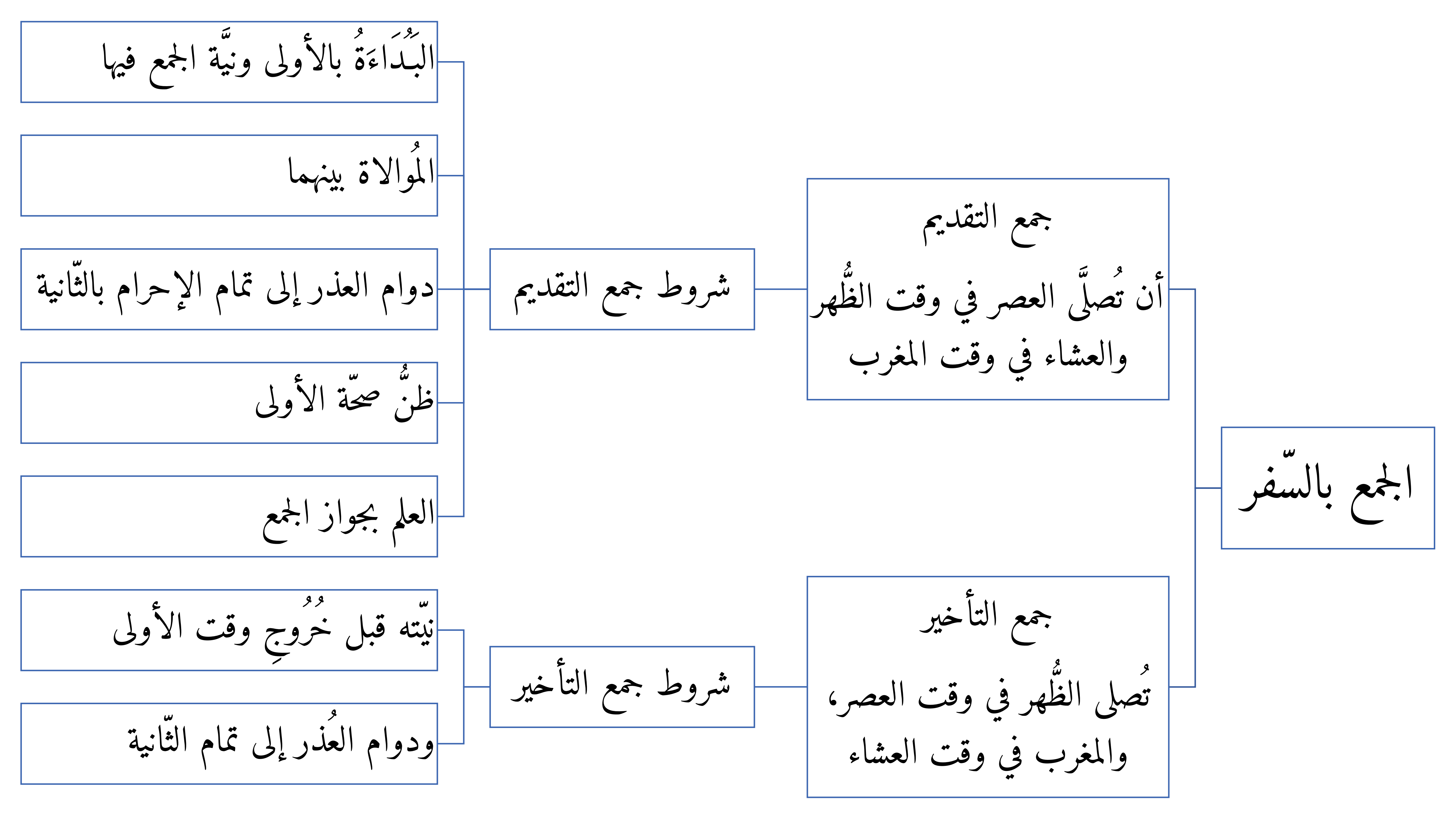
- ترك التّسوية الاقتداء بالفاسق، وبالمبتدع، وإمامتهما
- إمامة الموسوس ومن يكرِّر حرفا
- اللاّحن لحنا لا يُغيِّر المعنى مقارنة المأموم الإمام فيما سوي التّحرّم من الأركان
- انفرادُهُ عن الصّفِّ

القصرُ بالسّفرِ والجمعُ به وبالمطرِ والمرضِ

القصرُ

القصر: أن تُصلّي الظُّهر أو العصر أو العشاء ركعتين

- أن يكون سفرُه مرحلتين — وأن يكون مباحا
- عِلمُه بجواز القصر — نيّتُه إيّاه عند الإحرام
- دوام السَفر إلى تمام الصّلاة — ألاّ يقتدى بمتمٍّ في جزء من صلاته
- ألاّ يقتدى بمشكوك في سفره — أن يقصد موضعا معلوما
- أن يتحرّز عمّا ينافي نيّة القصر — وألاّ يشكَّ فيها
- أن يكون سفرُه لغرض صحيح
- أن يجاوز السور في المسورة والعمران في غيرها


الجمع بالسّفر
جمع التقديم
أن تُصلَّى العصر في وقت الظُّهر
والعشاء في وقت المغرب
شروط جمع التقديم
البُدَاءَةُ بالأولى ونيَّة الجمع فيها
المُوالاة بينهما
دوام العذر إلى تمام الإحرام بالثّانية
ظنُّ صحّة الأولى
العلم بجواز الجمع
جمع التأخير
تُصلى الظُّهر في وقت العصر،
والمغرب في وقت العشاء
شروط جمع التأخير
نيّته قبل خُرُوجِ وقت الأولى
ودوام العُذر إلى تمام الثّانية

الجَمَعُ بالمَطَرِ والمَرَضِ

الجَمَعُ بالمَطَرِ

الجَمَعُ المَرَضِ

الجمع بالمطر كالجمع بالسَّفَرِ

اختار النَّووىُّ وغيرُهُ جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا

بشُرُوط الجمع بالسَّفر.

لا يجوز إلاّ تقديما فقط

بشُرُوط جمع التَّقديم بالسفر مع وجود المطر عند الإحرام بالأُولى

الجمعة

ركعتان تؤدّيان وقت الظّهر في اليوم المعروف

شروط وجوب الجمعة

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحُرّيّة
- الذكورة
- الصحة
- الإقامة

شروط صحة الجمعة

- كونُهَا كُلُّها في وقت الظّهر
- إقامتها في خُطَّة البلد
- أن تُصلَّى الرَّكعة الأولى منها جماعة
- كون مُصلّيها أربعين من المتوطّنين الذين تجب عليهم الجُمُعَة
- عدم سبق أو مقارنة جُمُعة أُخرى لها في بَلَدِهَا
- تقدُّم خُطبَتَينِ عليها

أركان الخُطبَتَينِ

حمد الله فيهما

الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وصحبه وسلّم فيهما

الوصيّة بالتّقوى فيهما

قراءة آية من القران في إحداهما

الدّعاء للمؤمنين في الأخيرة

شُرُوطَ الخُطبَتَينِ

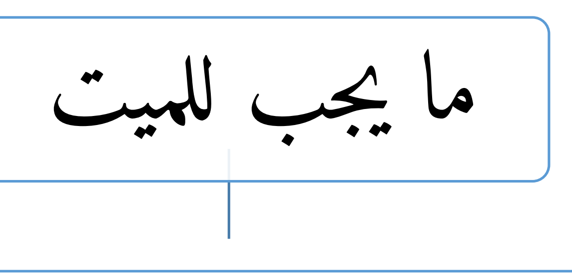
- 1. الذّكورة
- 2. السماع
- 3. وقوعهما في خُطّة أبنية
- 4. الطّهارة عن الحدثين
- 5. الطّهارة عن النّجاسة في البدن والثّوب والمكان
- 6. ستر العورة
- 7. القيام على القادر
- 8. الجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصّلاة
- 9. الموالاة بينهما
- 10. الموالاة بينهما وبين الصّلاة
- 11. كونهما بالعربية
- 12، 13. إسماعهما أربعين تنعقد بهم الجمعة ،وكونهما وقت الظُّهر

سنن الجمعة

الغُسل التّبكير لغير الإمام التنظيف

لُبسُ الثّياب البيض التّطيّب المشي بسكينة

القراءة أو الذّكر في الطريق وفي المسجد الإنصات في الخطبة.



يجب علينا كفائيّا للميت المسلم الغير الشّهيد خمسة أشياء

- غُسلُهُ
- تكفينُهُ
- حملُهُ
- الصّلاةُ عليهِ
- دفنُهُ

غُسلُهُ:

- أقلّ الغسل: تعميم جسده بالماء
- أكمله: إجلاسه مائلا إلى قفاه، وإسناد ظهره، وإمرار اليد على بطنه، ثمّ غسل سوأتيه بخرقة، ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه، ثم توضئته، ثم تعميمه بالماء ثلاثا مع سدر في الأولى وقليل كافور في الأخيرة.

تكفين الميت

أقله

ستر جميع جسده –سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة– بثوب واحد

أكمله

ستره بثلاث لفائف في الذّكر، ولفافتين، وإزار، وخمار، وقميص في الأنثى.

حمل الميت

يحصل حمل الميت بأيّ هيئة تُسمّى حملا

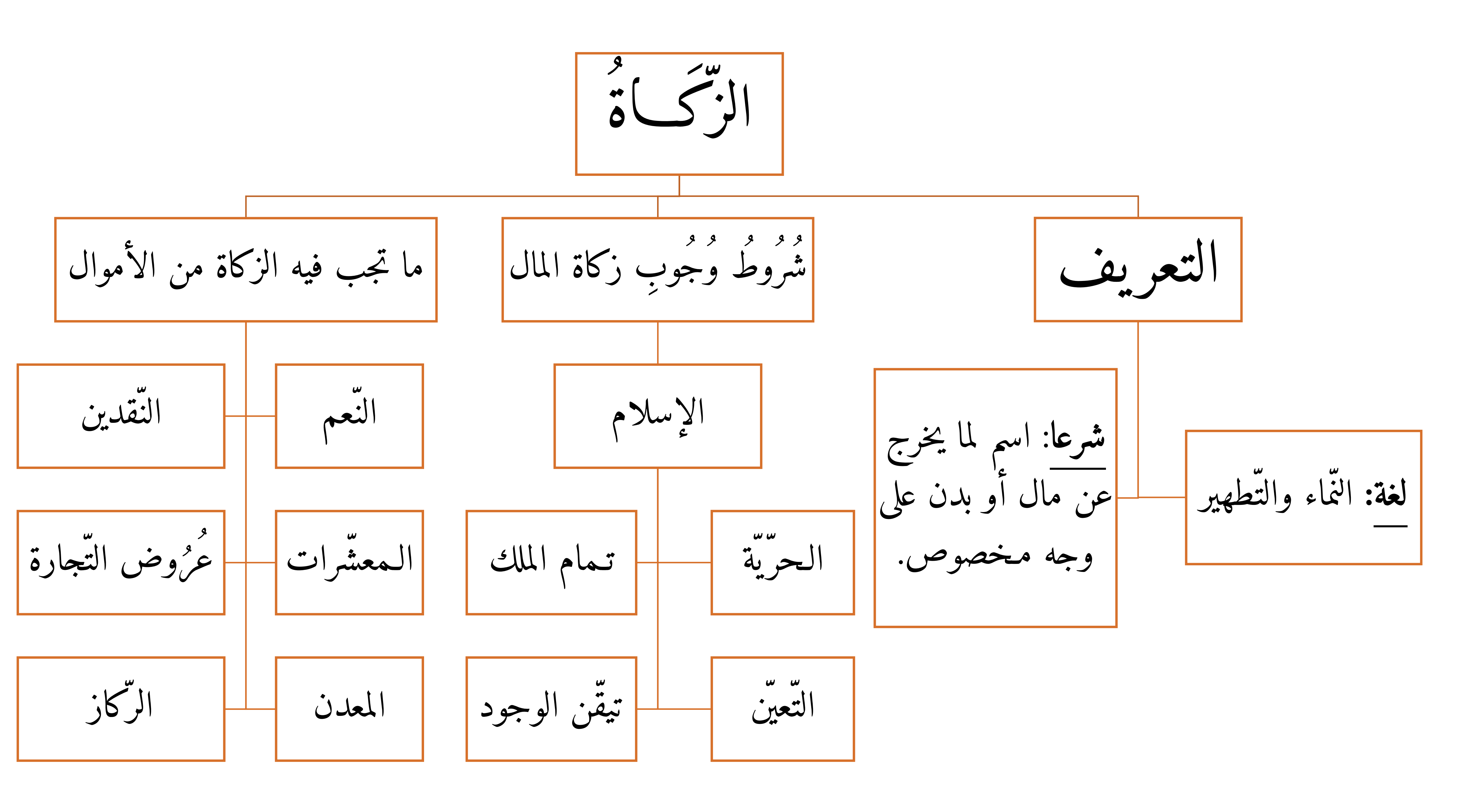
وتحرم إن كانت مُزرية، أو يُخشى منها السُّقُوطُ.

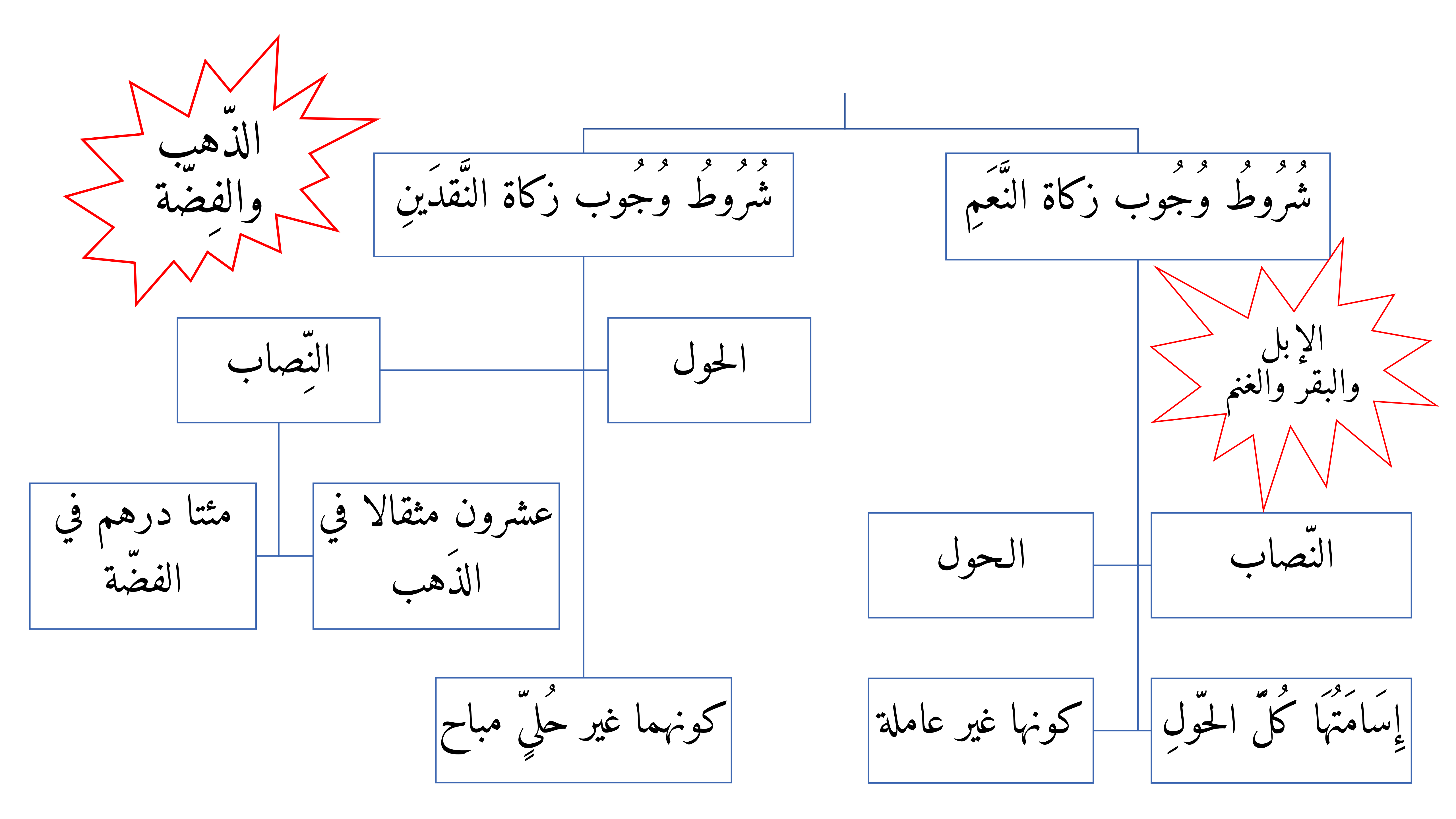
أركان الصَّلاة على الميت

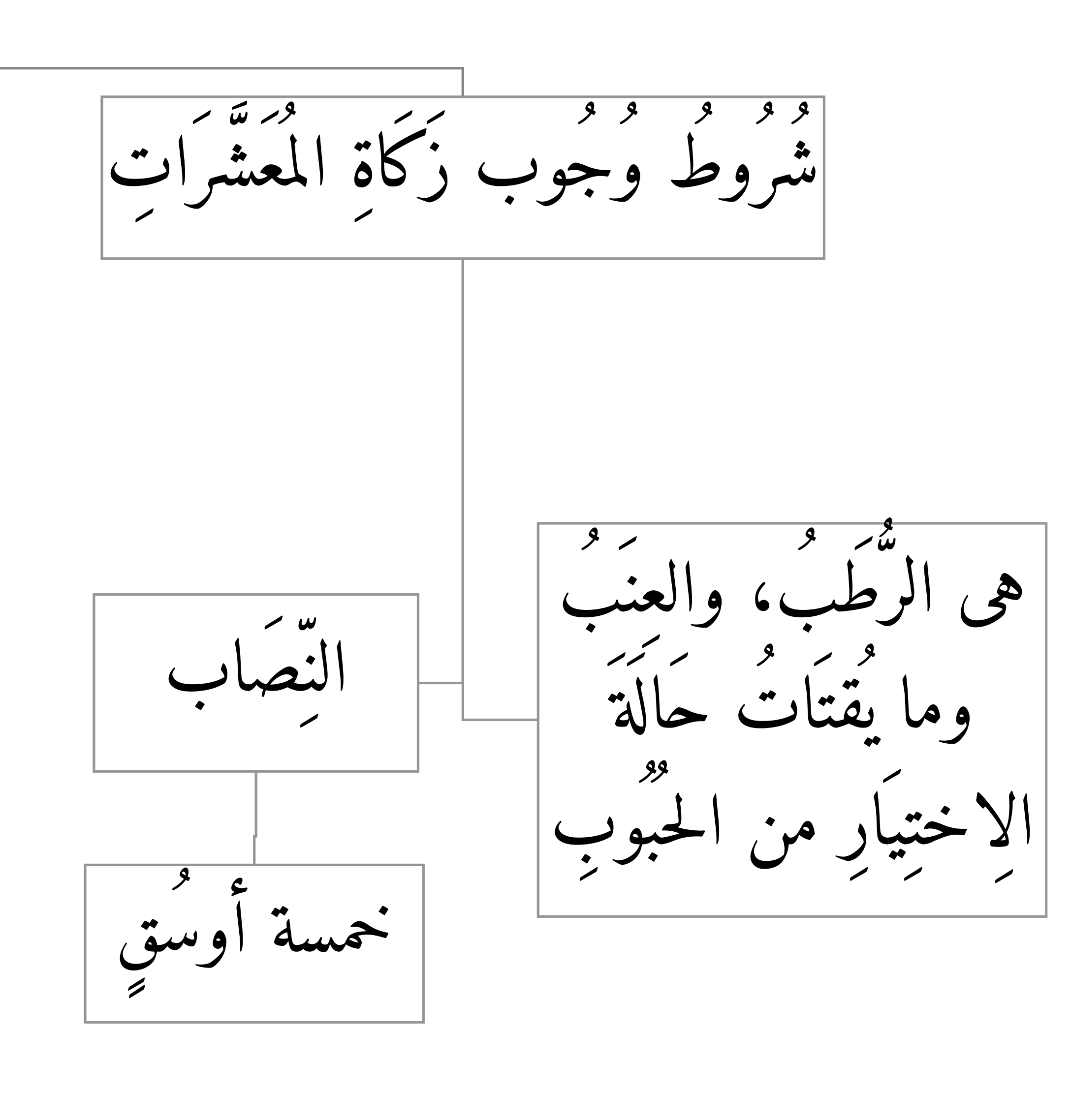
- النّيّة أربع تكبيرات القيام على القادر
- قراءة (الفاتحة) بعد إحدى التّكبيرات
- الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد الثّانية
- الدّعاء للميت بعد الثّالثة السّلام

دفن الميت

- أقله: أن يكون في حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السّباع
- أكمله: أن يكون في لحد في الأرض القويّة، وشقّ في الرّخوة وأن يكون واسعا، عمقه قامة وبسطة فيهما


الزَّكَـاةُ
التعريف
شُرُوطُ وُجُوبِ زكاة المال
ما تجب فيه الزكاة من الأموال
لغة: النّماء والتّطهير
شرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.
الإسلام
الحرّيّة
تمام الملك
التّعيّن
تيقّن الوجود
النّعم
النّقدين
المعشّرات
عُرُوض التّجارة
المعدن
الرّكاز


شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّعَمِ
شُرُوطُ وُجُوب زكاة النَّقدَينِ
الذّهب والفِضّة
الإبل والبقر والغنم
الحول
النِّصاب
النّصاب
الحول
عشرون مثقالا في الذَهب
مئتا درهم في الفضّة
كونهما غير حُلِّيٍ مباح
إسَامَتُهَا كُلّ الحّولِ
كونها غير عاملة



تقليب المال لغرض الرّبح

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أموال التِّجارة

كونها عُرُوضا

نيّة التَجارة

كون النيَة مقرونة بالتّملّك، أو في مجلس العقد

كون التّملّك بمعاوضة

ألاّ تنضّ بنقدها الّذى تُقَوّمُ به آخر الحول ناقصة عن النّصاب

ألاّ تُقصد لِلقُنية

ومُضّى الحول من وقت المِلكِ.

المدفُونِ في الأرضِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ

- كونه ذهبا أو فضّة
- كونه نِصَابا
- كونه من دفين الجَاهليّة
- كون وجوده في موات، أو مِلكٍ أحياه واجده.

ما يُستَخرج من مكان خلَقَه الله تعالى فيه

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ المعدن

- كونه ذهبا أو فضّة
- كونه نصابا

مقدار زكاة الإبل

- شاة في خمس منها، وهى أوّل نِصَابِهَا
- شاتان في عشر — ثلاث شياه في خمس عشرة
- أربع شياه في عشرين — بنت مخاض في خمس وعشرين
- بنت لبون في ست وثلاثين — حقَة في ستٍّ وأربعين
- جذعة في إحدى وستّين — بنتا لبون في ستّ وسبعين
- حقّتان في إحدى وتسعين
- ثلاث بنات لبون في مئة وإحدى وعشرين
- ثُمَّ بنت لبون في كلّ أربعين ، وحقة في كلّ خمسين

مقدار زكاة البقر

تبيع أو تبيعة في ثلاثين منها، وهى أوّل نِصَابِهَا

مُسنة في أربعين

تبيعان في ستين

ثُمّ تبيع في كل ثلاثين، ومسنة في كل أربعين

مقدار زكاة الغنم

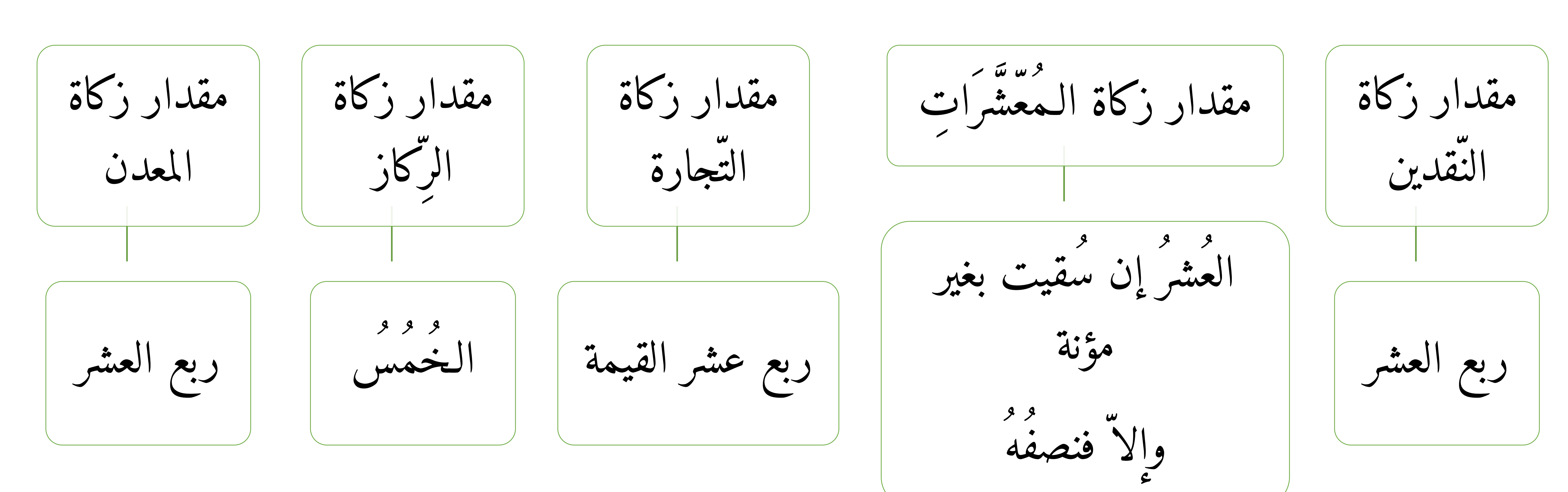
شاة في أربعين منها، وهى أوّل نصابها

شاتان في مئة وإحدى وعشرين

ثلاث شياه في مئتين وواحدة

أربع شياه في أربع مئة

ثم شاة في كل مئة


مقدار زكاة النّقدين
ربع العشر
مقدار زكاة الـمُعَشَّرَاتِ
العُشرُ إن سُقيت بغير مؤنة
وإلاّ فنصفُهُ
مقدار زكاة التّجارة
ربع عشر القيمة
مقدار زكاة الرِّكاز
الخُمُسُ
مقدار زكاة المعدن
ربع العشر

زكاة البدن

تُسَمَّى زكاة الفِطرِ

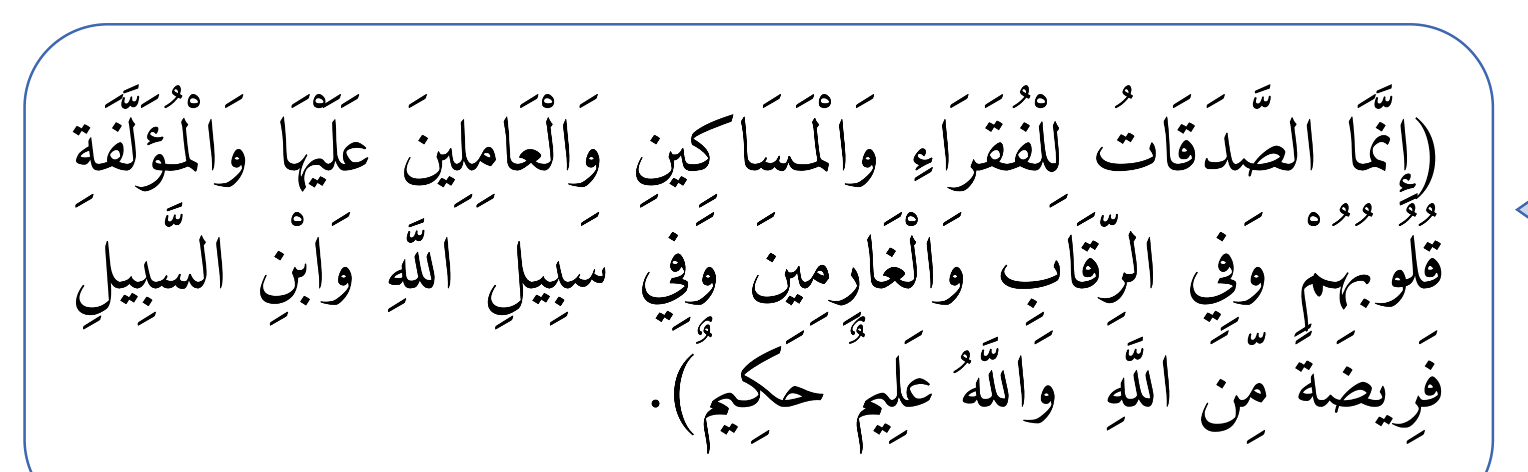
صاع من غالب قوت البلد

يجبُ على المسلمِ المُدرك جُزءا من رمضان وجُزءا من شوّالٍ الواجد ما يفضُلُ عن مؤنته، ومؤنة من تجب على مؤنته ليلة العيد ويومه، عنه وعَمّن تلزمه مؤنته من المسلمين.

مصرف الزّكوات

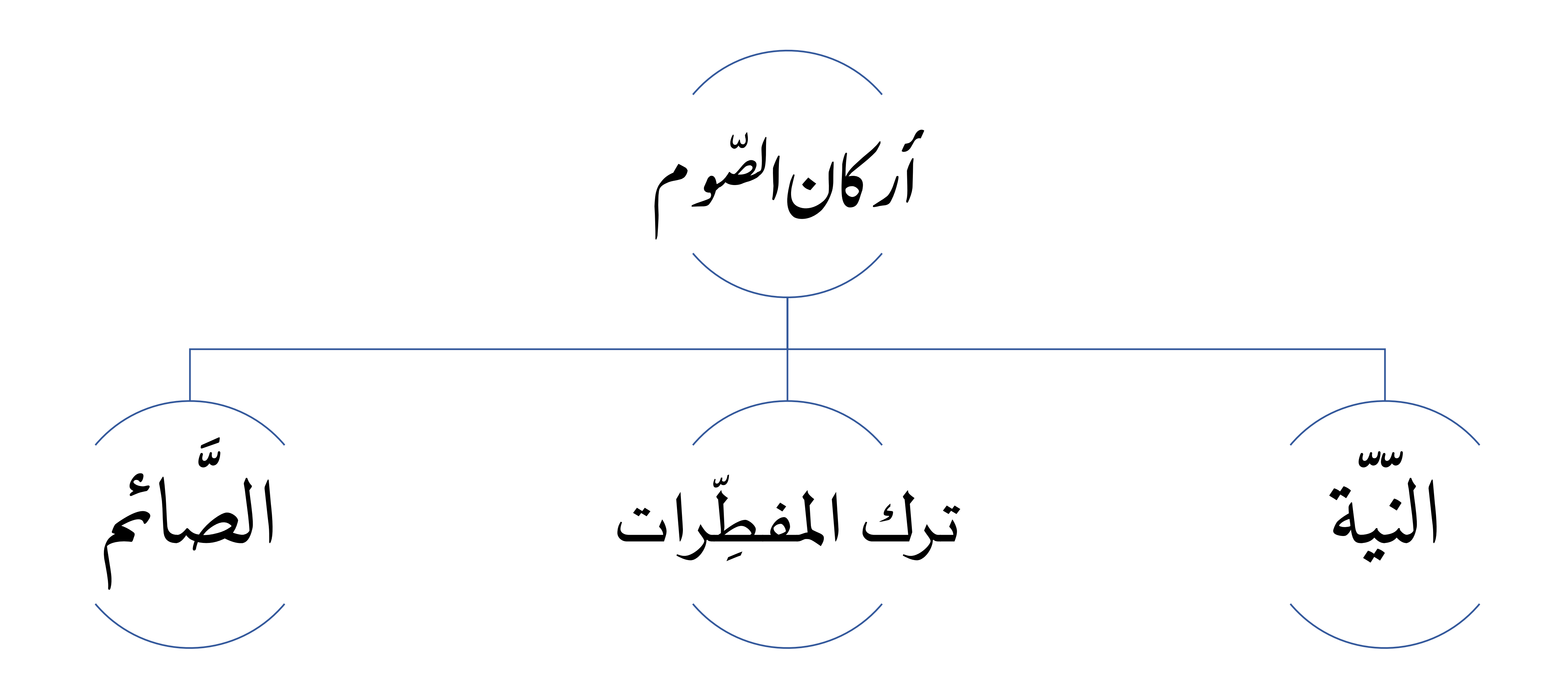
الأصناف الثّمانية المذكورة

في قوله تعالى





- التعريف
  - لُغة : الإمساكُ
  - شرعا : إمساكٌ عن المُفطِّرات على وجه مخصوص.
- شروط وجوب الصوم
  - الإسلام
    - الصّحّة
  - التَّكليف
    - الإقامة
  - الإطاقة


أركان الصّوم
النّيّة
ترك المفطِّرات
الصَّائم

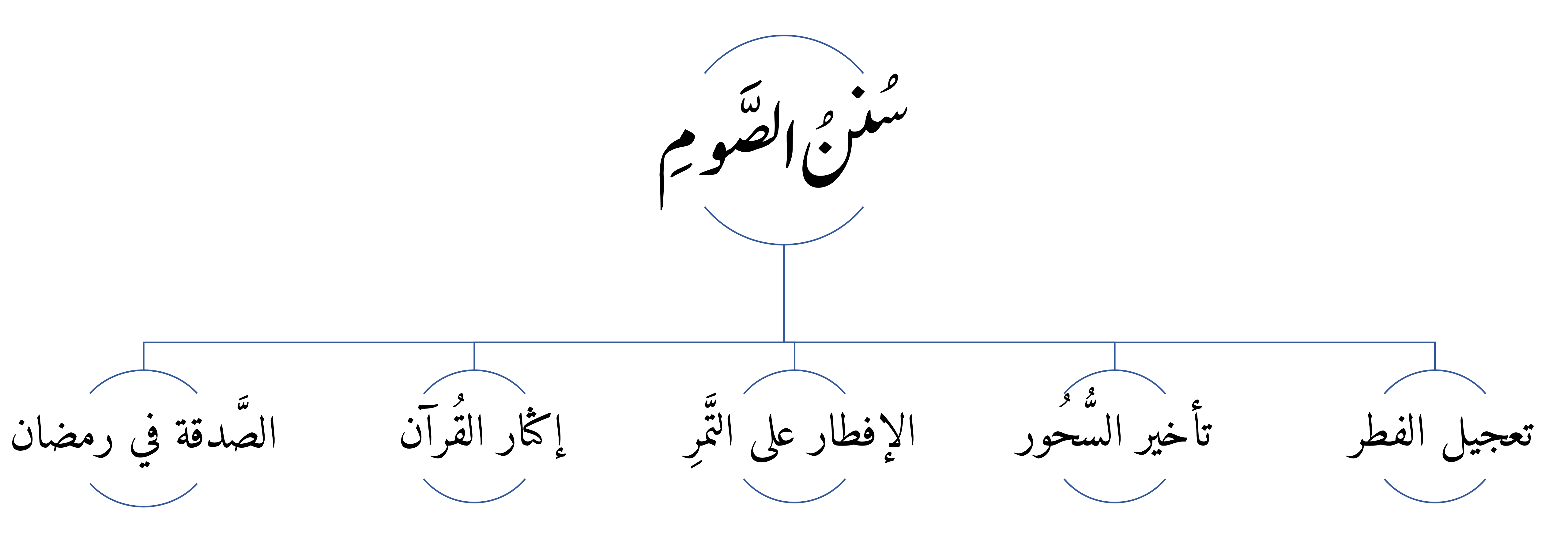


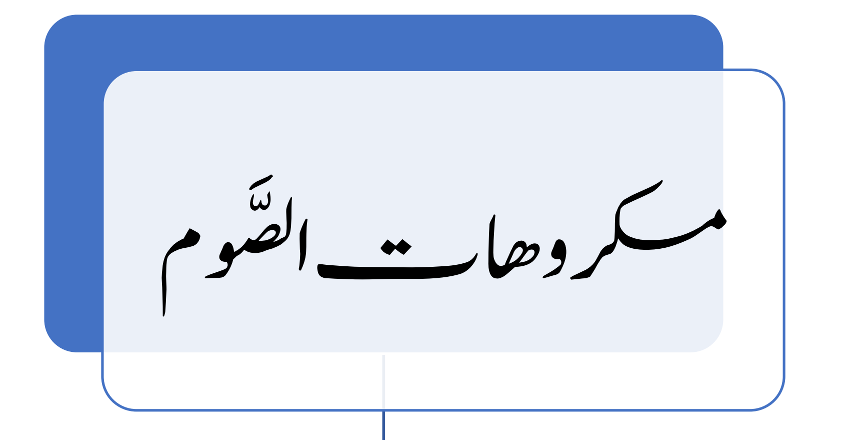
الإسلام

العقل

النَّقاء من الحيض والنِّفاس

العلم بكون الوقت قابلا للصّوم.


سُنَنُ الصَّومِ
تعجيل الفطر
تأخير السُّحُور
الإفطار على التَّمرِ
إكثار القُرآن
الصَّدقة في رمضان



المُبالغة في المضمضة والاستنشاق

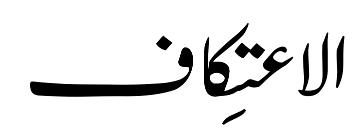
ذوق الطَّعام

الحجامة

ومضغ نحو العِلكِ.

مُبطِلَاتُ الصَّوم

- دُخُولُ عين إلى ما يُسمَّى جوفا، من منفذ مفتوحٍ
- القئ
- الجماع
- خُرُوجُ المنيّ بِمُبَاشرة بشهوة مع العمد والاختيار والعِلمِ بالتّحرِيمِ في الكُلِّ
- الجُنُونُ ولو لحظة
- والسُّكرُ والإغماء إن تعدَّى بهما ولو لحظة، أو عمّا جميع النّهار
- الرِّدَّة
- الحيض
- النِّفاسُ
- والولادة

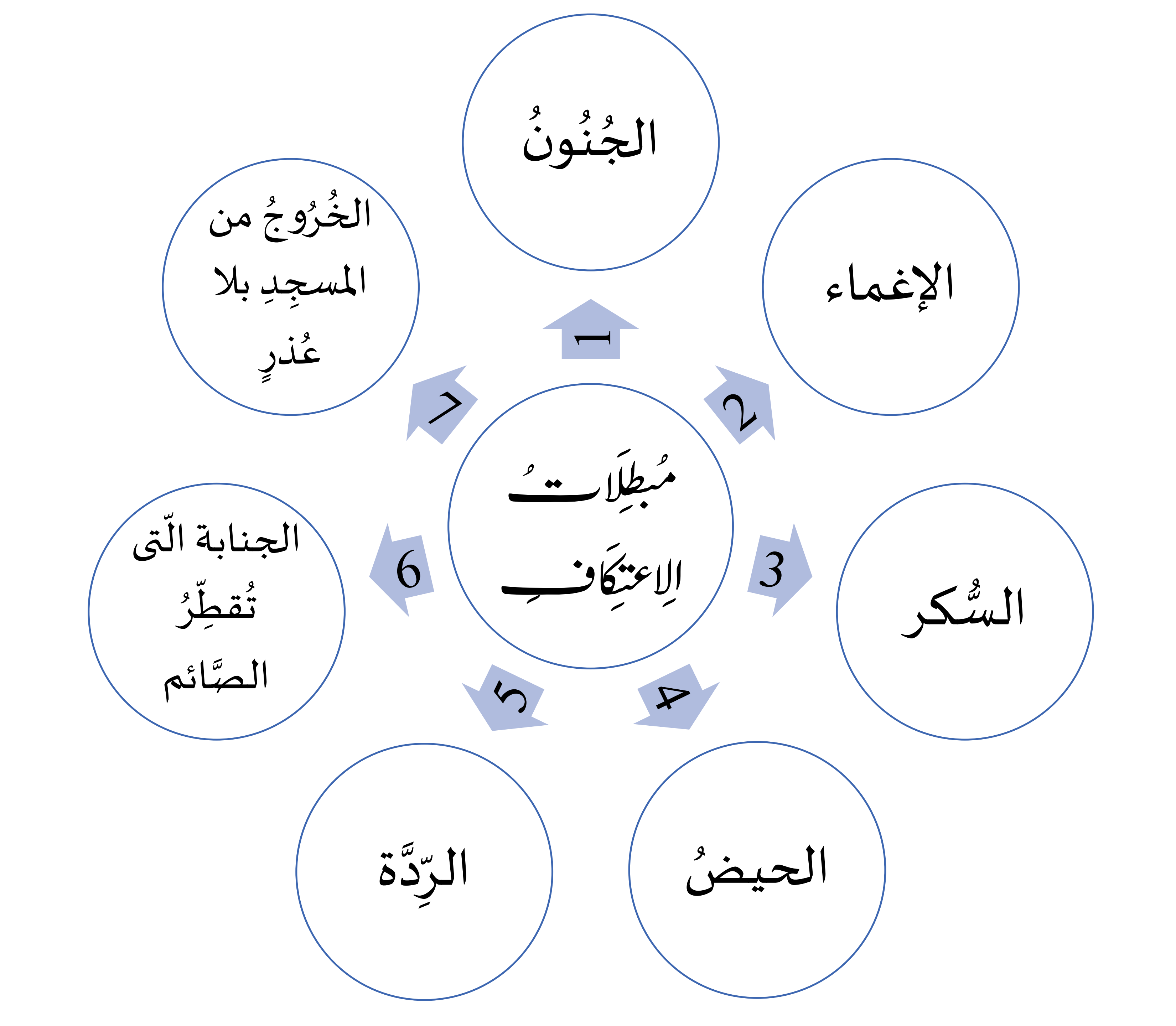


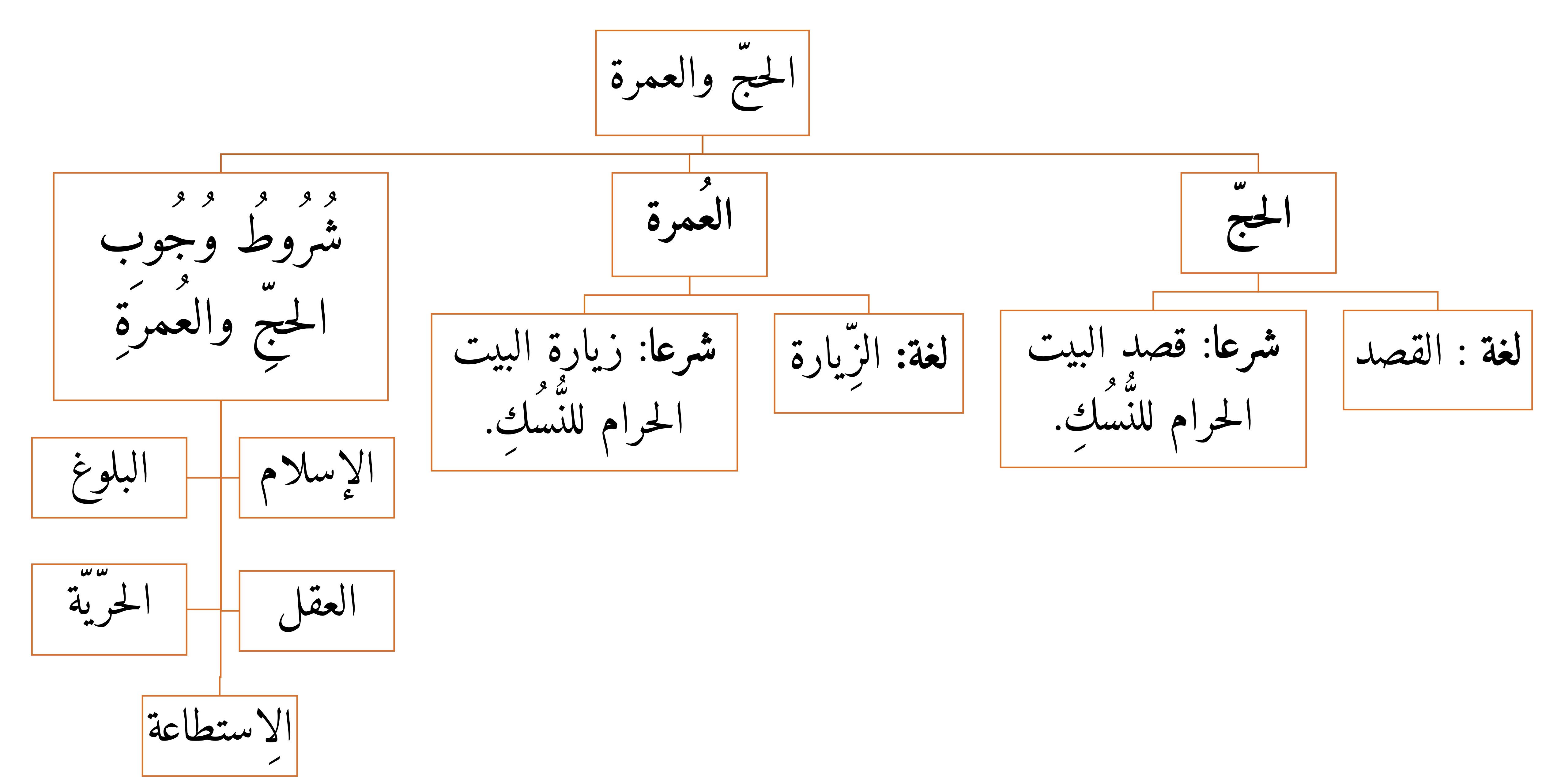
التعريف

- لغة : اللَّبثُ
- شرعا : اللَّبث في المسجد من شخص مخصوص بنيّة.

أركان الاعتكاف

- مُعتكِفٌ
- مُعتكَفٌ فيه
- لَبثٌ
- ونيَة


مُبطِلَاتُ الاِعتِكَافِ
١ الجُنُونُ
2 الإغماء
3 السُّكر
4 الحيضُ
5 الرِّدَّة
6 الجنابة الَّتى تُقطِّرُ الصَّائم
٧ الخُرُوجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ


الحجّ والعمرة
الحجّ
العُمرة
شُرُوطُ وُجُوب الحجِّ والعُمرَةِ
لغة : القصد
شرعا: قصد البيت الحرام للنُّسُكِ.
لغة: الزِّيارة
شرعا: زيارة البيت الحرام للنُّسُكِ.
الإسلام
البلوغ
العقل
الحرّيّة
الاِستطاعة

أركان الحج والعمرة

- أَرَكَانُ الحَجِّ
  - الإحرام
  - الوُقُوف بِعَرَفَة
  - الطَّواف
  - السَّعيُ
  - الحلق أو التَّقصير
  - ترتيب معظم الأركان
- أركان العُمرَةِ
  - هى أركان الحجِّ إلاّ الوقوف

- الواجبات
  - واجبات الحجَّ
    - كون الإحرام من الميقات
    - رمي الجمار الثلاث
    - المبيت بمزدلفة
    - المبيت بمني ليالي التشريق
    - طواف الوداع
    - التّحرّز عن محرّمات الإحرام
  - واجبات العمرة
    - كون الإحرام من الميقات
    - التّحرّز عن محرّمات الإحرام

واجبات الطّواف

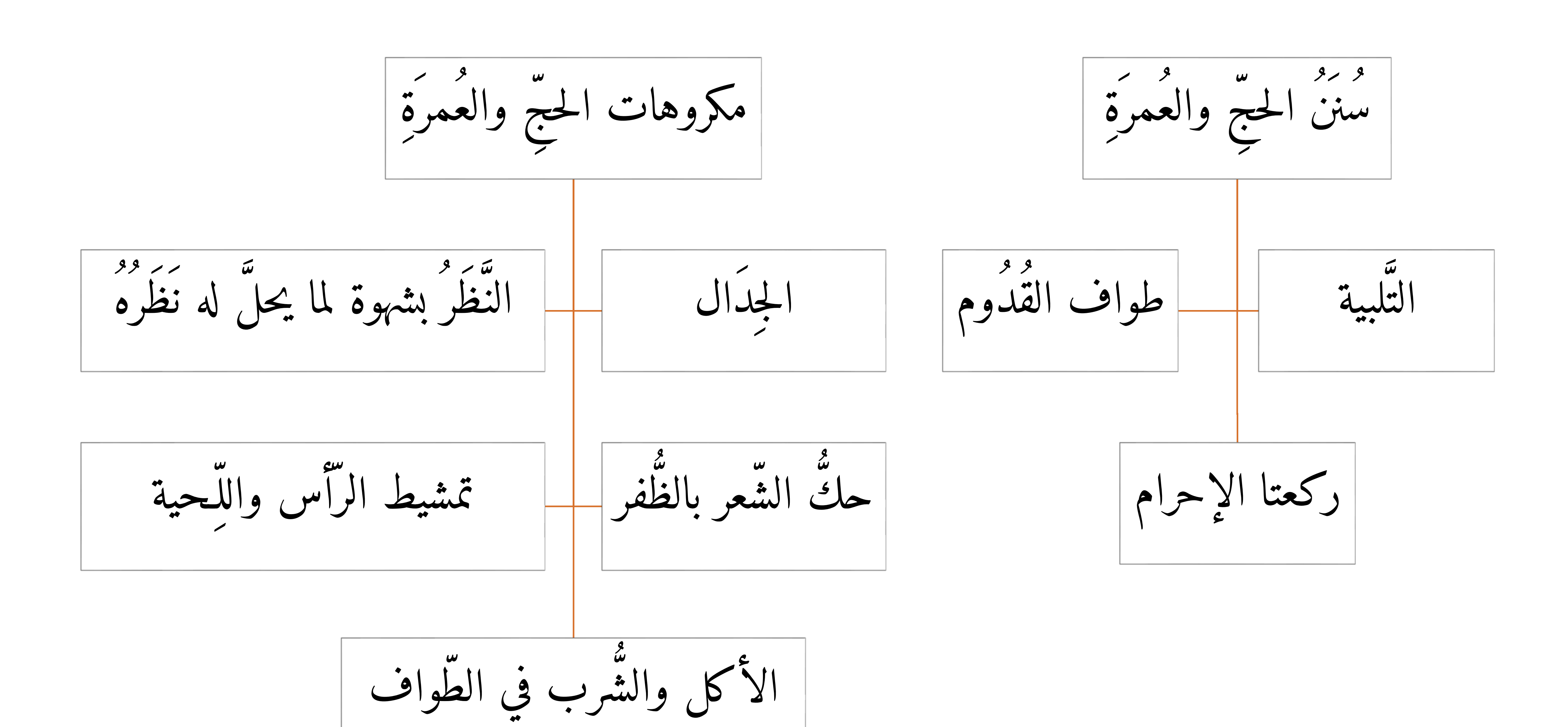
- ستر العورة
- الطّهارة عن الحدثين
- الطّهارة عن النّجاسة
- جعل البيت عن يساره
- الابتداء بالحجر الأسود
- محاذاته بجميع بدنه
- كونه سبعا
- كونه داخل المسجد
- كونه خارج البيت والشّاذروان والحِجْرِ
- عدم صرفه لغيره

واجبات السّعي

- أن يبدأ في كلِّ وِترٍ بالصّفا
- أن يبدأ في كلِّ شفع بالمروة
- أن يكون سبعا
- أن يكون بعد طواف ركن أو قُدُومٍ

وَاجِبُ الوُقُوفِ

- وُجُودُ المُحرِمِ بِهَا لحظةً بعد زوال يوم عرفة إلى طُلُوعِ فجر يوم النَّحرِ.



سُنَنُ الحجِّ والعُمرَةِ
التَّلبية
طواف القُدُوم
ركعتا الإحرام
مكروهات الحجِّ والعُمرَةِ
الجِدَال
النَّظَرُ بشهوة لما يحلّ له نَظَرُهُ
حكُّ الشّعر بالظُّفر
تمشيط الرّأس واللِّحية
الأكل والشُّرب في الطّواف

مُحَرَّمَاتُ الإِحرَامِ

لُبْسُ المُحِيطِ على الرّجل

تغطية بعض الرّأس على الرجل

ستر الوجه والكفّين على المرأة

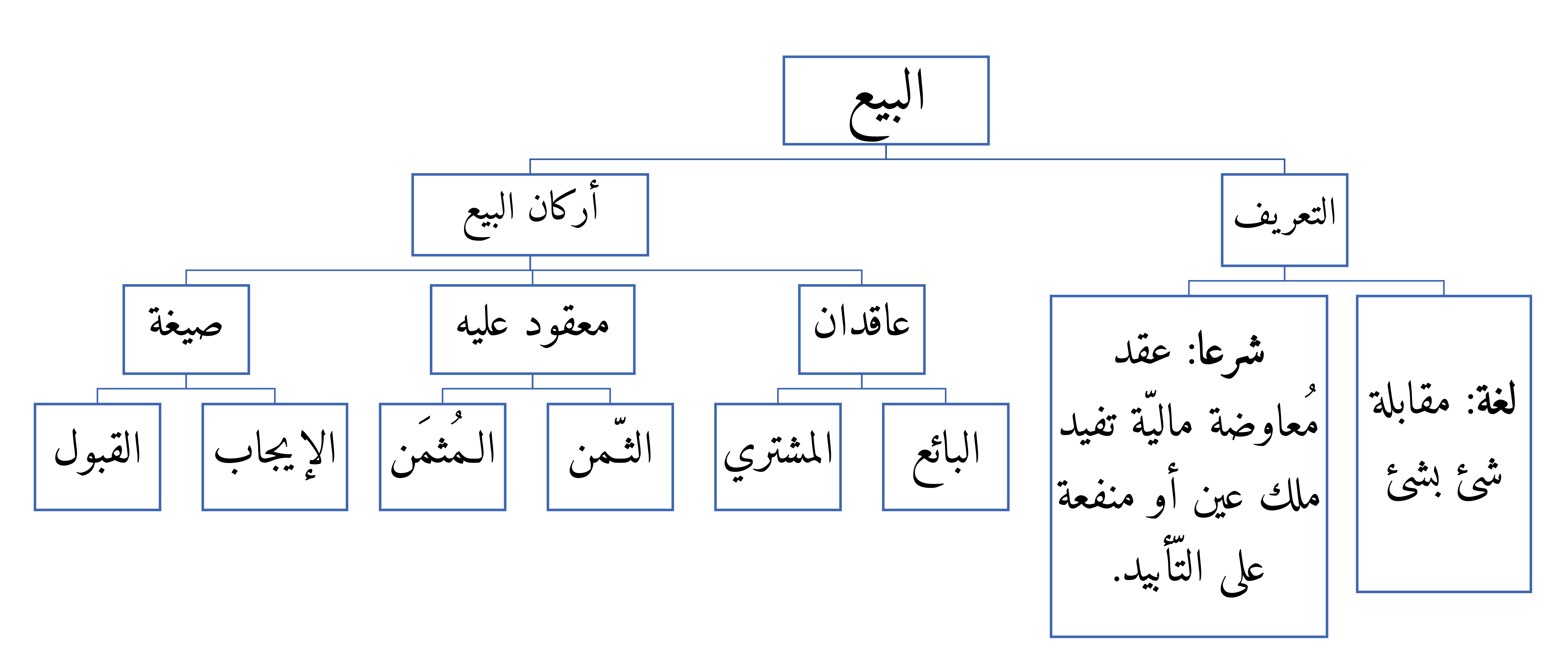
إزالة الشّعر والظُّفر

دهن شعر الرّأس واللِّحية

الطِّيب

الجماع

اصطياد المأكول البرِّيّ


البيع
التعريف
أركان البيع
لغة: مقابلة شئ بشئ
شرعا: عقد مُعاوضة ماليّة تفيد ملك عين أو منفعة على التّأبيد.
عاقدان
معقود عليه
صيغة
البائع
المشتري
الثّمن
الـمُثمَن
الإيجاب
القبول

شُرُوطُ العاقدين

- إطلاق التّصرّف
- عدم الإكراه بغير حق
- إسلام من يُشترى له نحو مصحف، أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه
- عدم حرابة من يُشترى له عِدّة حرب.

شُرُوطُ المعقود عليه

- كونه طاهر، أو يُمكن تطهيره بالغسل
- كونه نافعا
- كونه مقدورا على تسلّمه
- ولاية للبائع عليه
- علم للعاقدين به: عينا، وقدرا، وصفة

شُرُوطُ صيغة البيع

- ألاّ يتخلّل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي
- ألاّ يتخلّل بينهما سُكُوت طويل
- أن يتوافقا في المعنى
- عدم التّعليق
- عدم التّأقيت
- ألاّ يتغير الأوّل قبل الثّاني
- أن يتلفّظ بحيث يسمعه من بقربه
- بقاء الأهليّة إلى وجود الشّقّ الآخر
- الخطاب
- وأن يُتِمّ المُخَاطَبُ
- أن يذكر المبتدي الثّمن
- أن يُضيف البيع لجملته
- أن يقصد اللّفظ لمعناه

صورة البيع

أن يقول زيد لعمرو : (بعتك هذه الدار بألف دينار)، فيقول عمرو (قبلت).

الرِّبا

التعريف

لُغة: الزِّيادة

شرعا : عقد على عِوَض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما.

حُكمُ الرِّبا

التّحريم

ما لا يكون إلاّ فيه

في بيع النقدين بعضهما ببعض، ومطعومات الآدمي كذلك إذا نقصت شُرُوطُ صِحّتِهِ

شُرُوطُ صِحّة بيع النّقد بالنّقد والمطعوم بالمطعوم

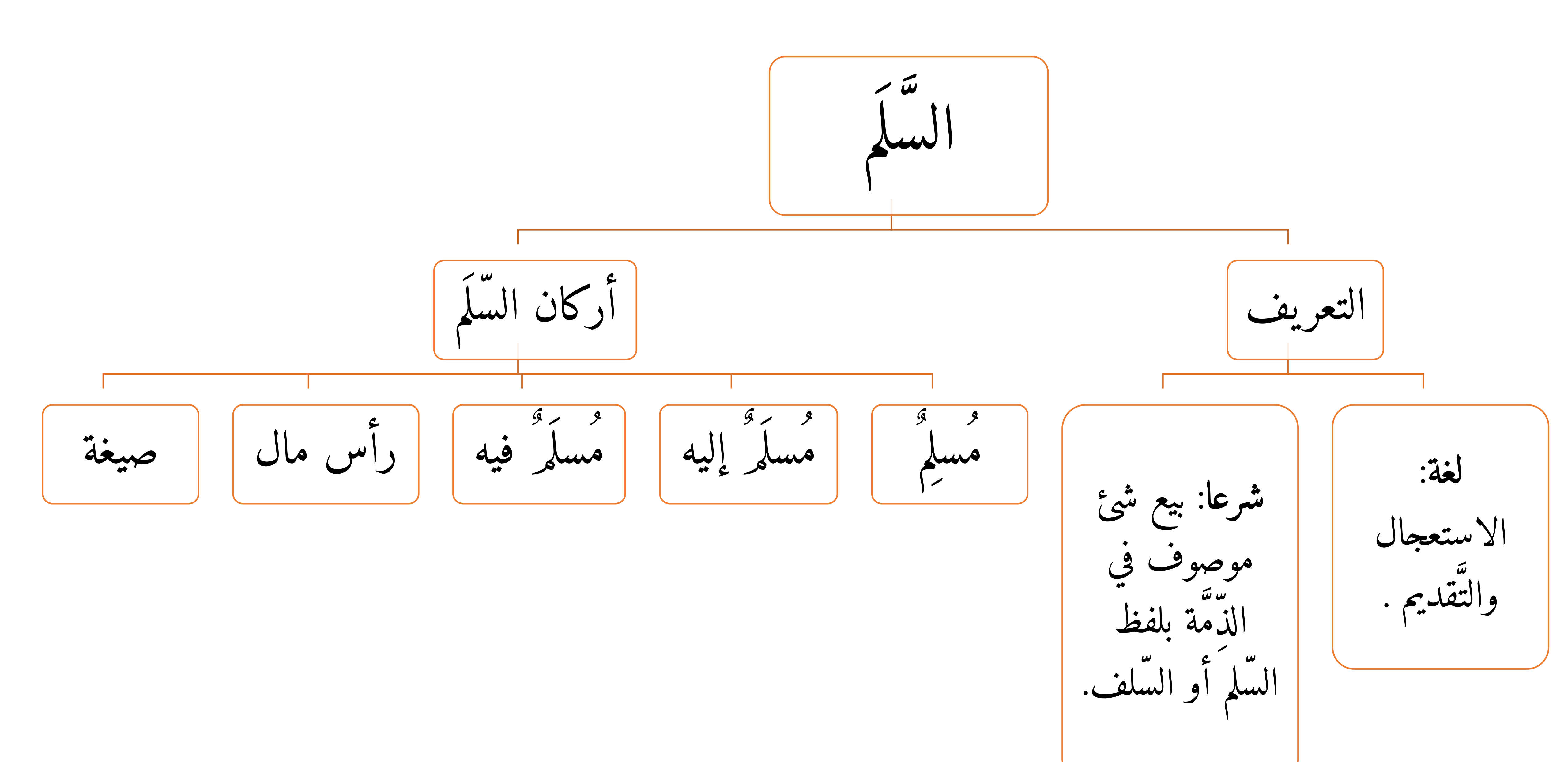
- شُروط صحة بيع الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والمطعوم بجنسه
  - زيادة على شروط البيع المارّة ثلاثة
    - الحلُول
    - التماثل
    - التّقابض في مجلس العقد
- شروط صحة بيع الذهب بالفضة وعكسه، والمطعوم بغير جنسه من المطعومات
  - الحلُول
  - التّقابض في مجلس العقد

صورة الربا

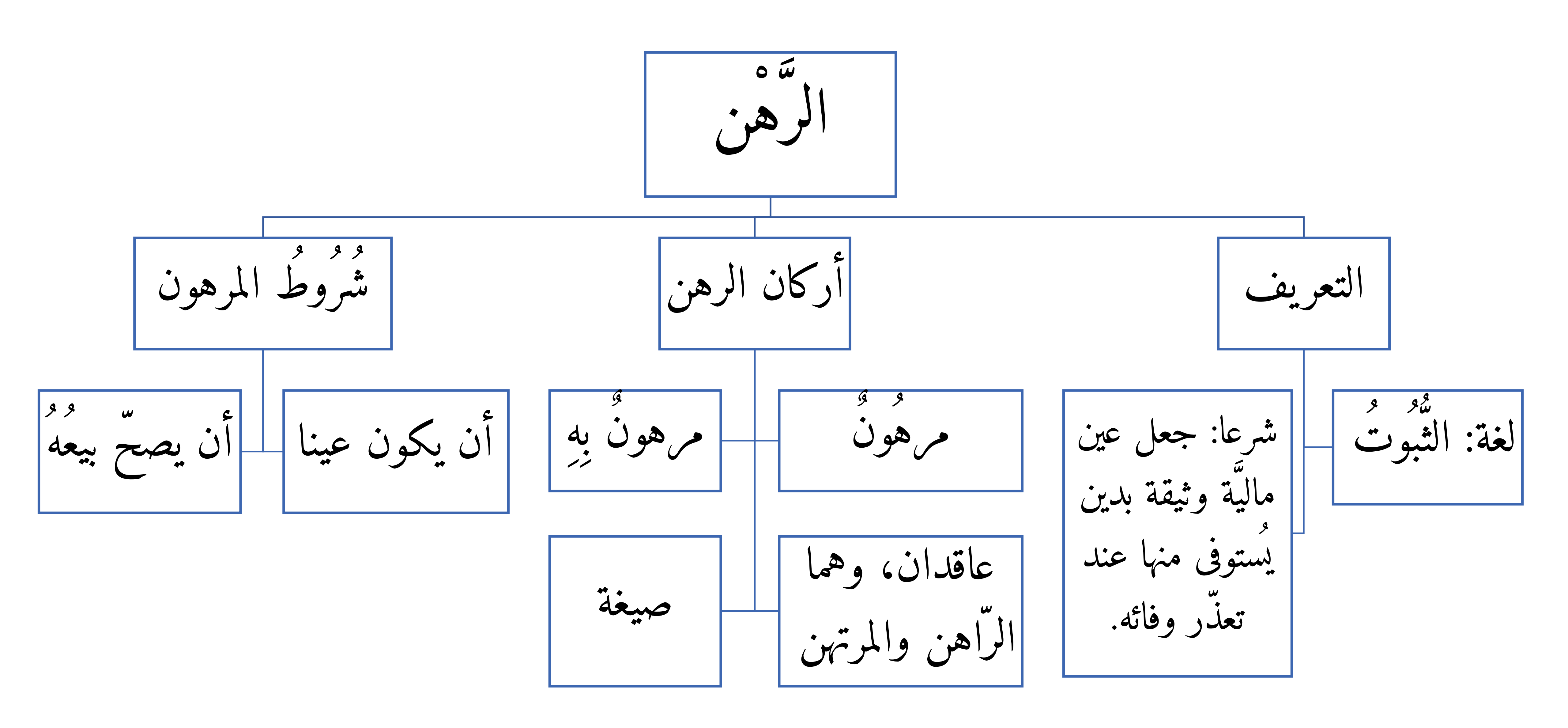
أن يقول زيد لعمرو: (بعتك هذا الخاتم الذهب بضعفه وزنا من الذهب)، فيقول عمرو: (قبلت).

أو يقول له: (بعتك هذا الوسق الحنطة بوسقين من الذرة، مؤجلين إلى شهر) فيقول عمرو: (قبلت).

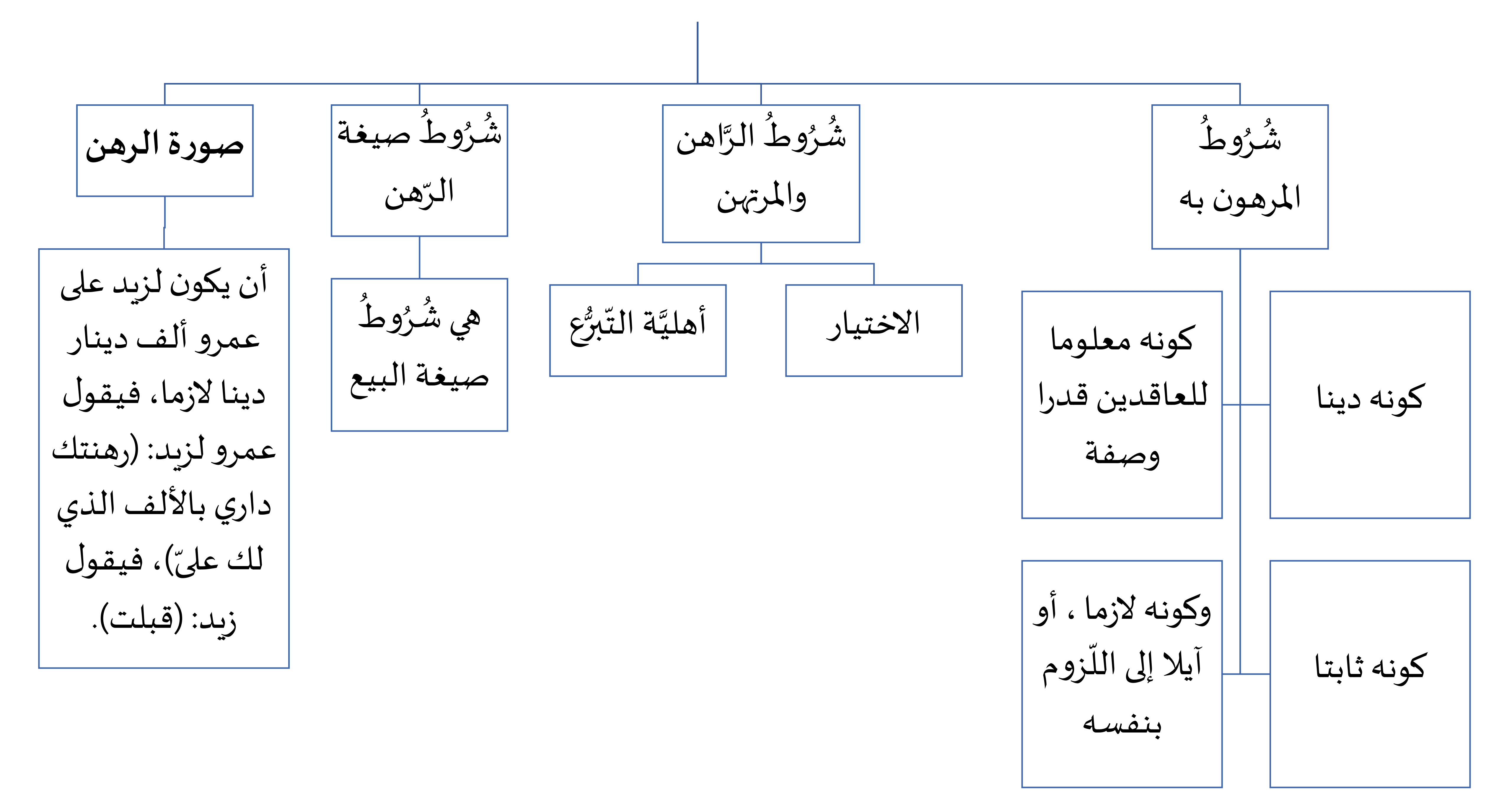
أو يقول له: (بعتك هذا الوسق الحنطة بهذا الوسق الحنطة)، فيقول عمرو: (قبلت)، ويتفرقا قبل التقابض.


السَّلَم
التعريف
أركان السّلَم
لغة:
الاستعجال والتَّقديم .
شرعا: بيع شئ موصوف في الذِّمّة بلفظ السّلم أو السّلف.
مُسلِمٌ
مُسلَمٌ إليه
مُسلَمٌ فيه
رأس مال
صيغة

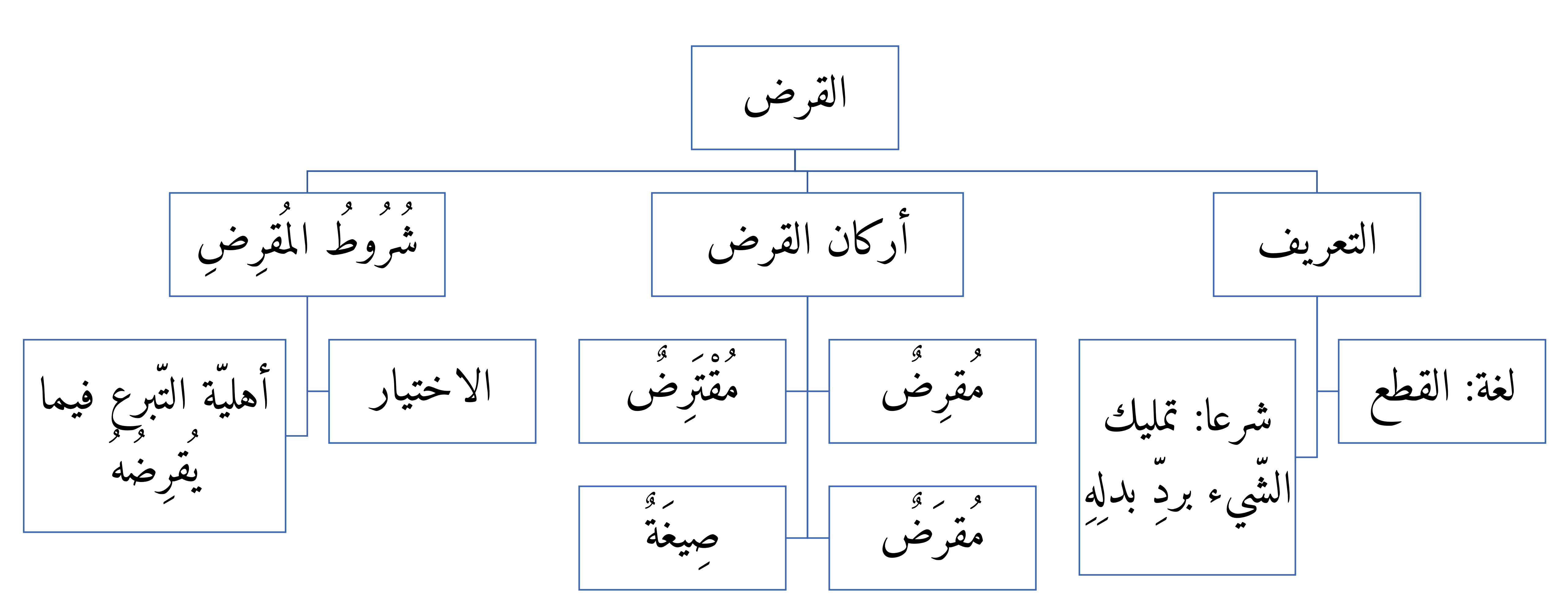
- شُرُوطُ صحّة السّلَم
  - زيادة على شروط البيع: حلُول رأس المال
  - تسليمه في المجلس
  - بيان مكان التّسليم، أن أسلم بمحل غير صالح له، أو كان المُسلم فيه مؤجّلا
  - ولحمله إلى مكان العقد مؤنة
  - والقدرة على التسليم وقت وجوبه
  - العلم للعاقدين وعدلين بالأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا، وَذِكْرُهَا في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان.
- صورة السلم
  - أن يقول زيد لعمر: (أسلمت إليك هذه المئة الدينار في عبد زنجي، ابن خمس سنين، طوله خمسة أشبار، تُسلِّمه لي غُرّة شهر كذا في بلد كذا) ، فيقول عمرو: (قبلت).

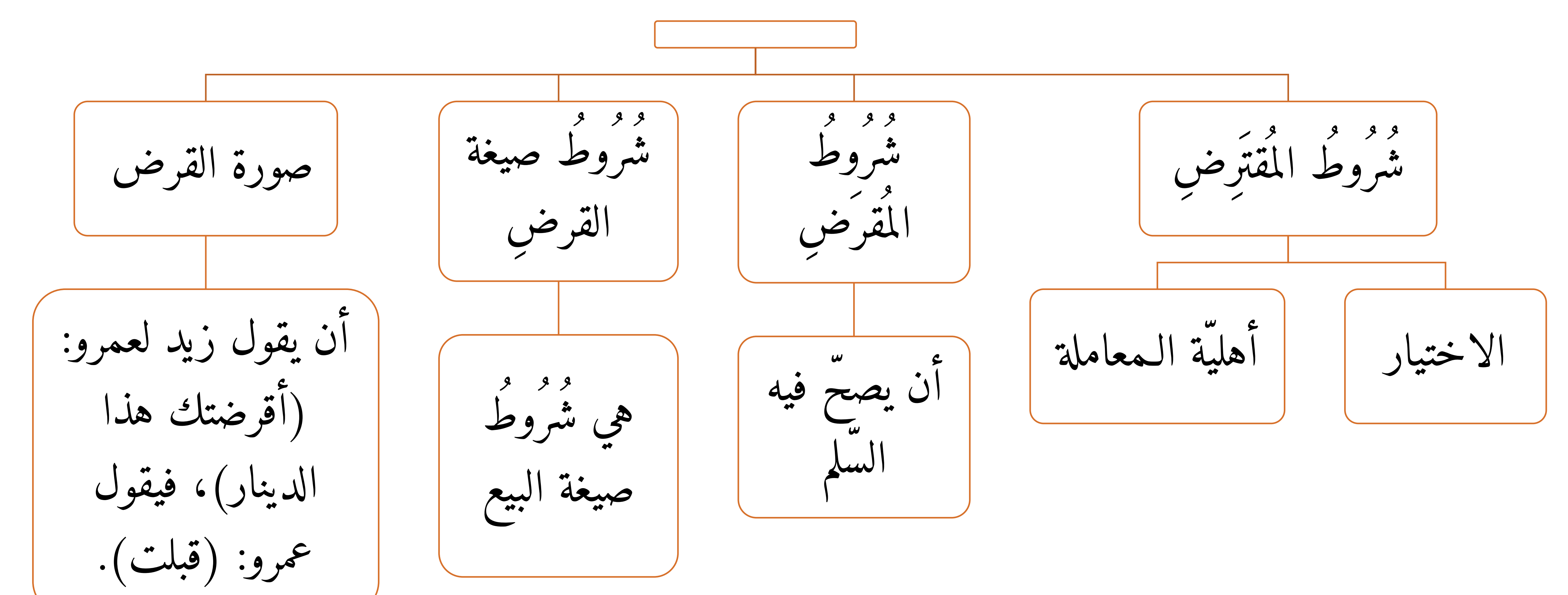


الرَّهْن
التعريف
أركان الرهن
شُرُوطُ المرهون
لغة: الثُّبُوتُ
شرعا: جعل عين
ماليَّة وثيقة بدين
يُستوفى منها عند
تعذّر وفائه.
مرهُونٌ
مرهونٌ بِهِ
عاقدان، وهما
الرّاهن والمرتهن
صيغة
أن يكون عينا
أن يصحّ بيعُهُ



شُرُوطُ المرهون به
شُرُوطُ الرَّاهن والمرتهن
شُرُوطُ صيغة الرّهن
صورة الرهن
كونه دينا
كونه معلوما للعاقدين قدرا وصفة
كونه ثابتا
وكونه لازما ، أو آيلا إلى اللّزوم بنفسه
الاختيار
أهليَّة التّبرُّع
هي شُرُوطُ صيغة البيع
أن يكون لزيد على عمرو ألف دينار دينا لازما، فيقول عمرو لزيد: (رهنتك داري بالألف الذي لك عليّ)، فيقول زيد: (قبلت).


القرض
التعريف
أركان القرض
شُرُوطُ المُقرِضِ
لغة: القطع
شرعا: تمليك الشّيء بردّ بدلِهِ
مُقرِضُ
مُقرَضُ
مُقْتَرِضُ
صِيغَةُ
الاختيار
أهليّة التّبرعِ فيما يُقرِضه



شُرُوطُ المُقتَرِضِ
شُرُوطُ المُقرِضِ
شُرُوطُ صيغة القرضِ
صورة القرض
الاختيار
أهليّة المعاملة
أن يصحّ فيه السّلم
هي شُرُوطُ صيغة البيع
أن يقول زيد لعمرو: (أقرضتك هذا الدينار)، فيقول عمرو: (قبلت).

الحجر

التعريف

لغة: المنع

شرعا: المنع من تصرُّف خاصّ بسبب خاص.

أنواع الحجر

ما شُرِع لمصلحة المحجور عليه

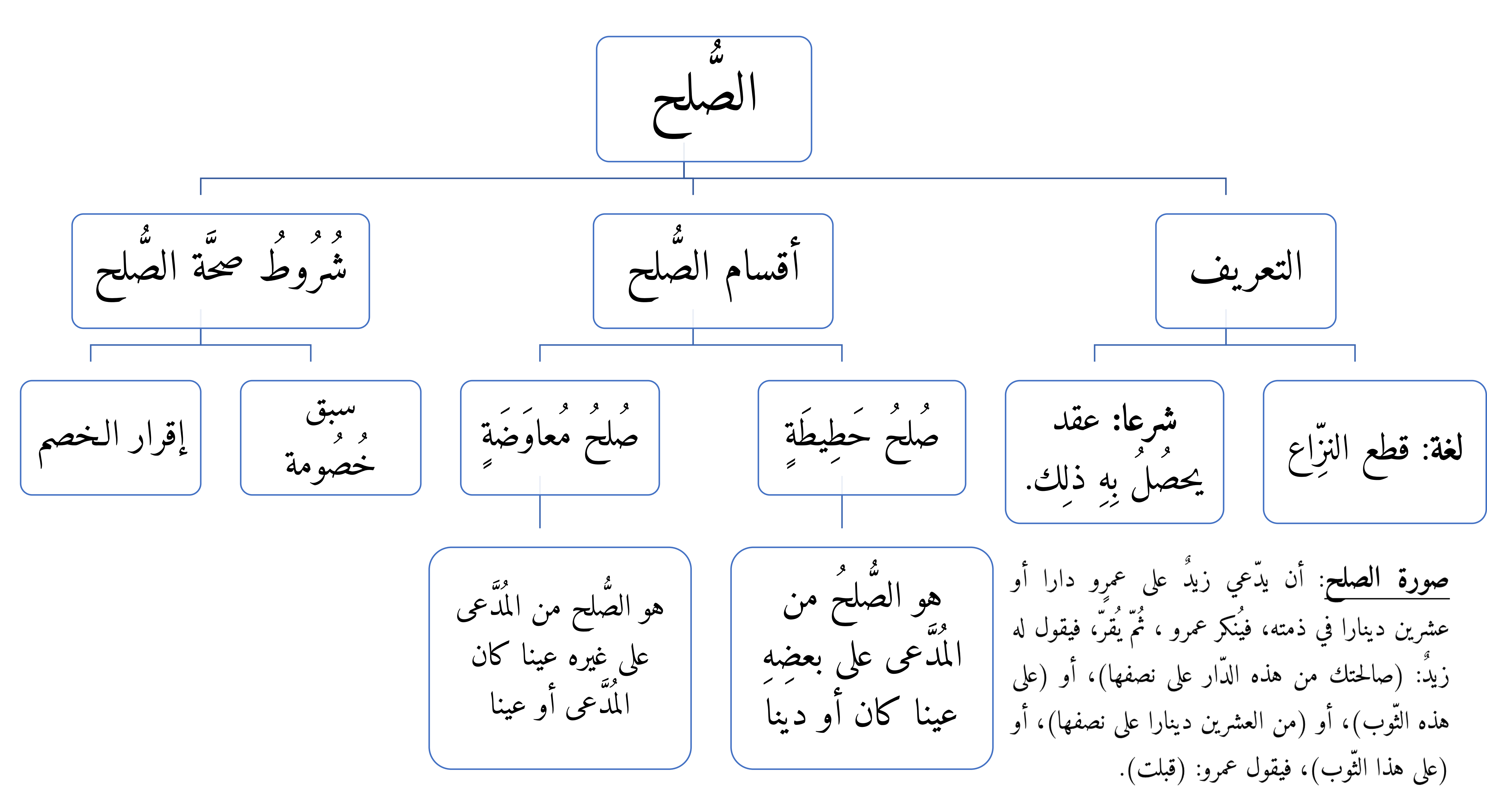
من أفراده: الحجر في المال على السّفيه وهو المبذِّر لماله

صورة الحجر عليه: أن يبذّر عمرو لماله بعد رشده، فيقول الحاكم: (منعت عمرا من التّصرف في ماله).

ما شُرِع لمصلحة غيره

من أفراده: الحجر على المُفلس في أعيان ماله، **وهو شرعا:** من زاد دَيْنُهُ الحالُّ اللاَّزم لآدميّ على ماله.

صورة الحجر عليه: أن يكون لزيد على عمرو ألف دينا دينا حالّة لازمة زائدة على ماله، فيطلب زيد أو عمرو أو هما من الحاكم الحجر على عمرو، فيقول الحاكم: (منعت عمرا من التّصرّف في أعيان ماله).



الصُّلح
التعريف
أقسام الصُّلح
شُرُوط صحَّة الصُّلح
لغة: قطع النِّزاع
شرعا: عقد يحصُل بِهِ ذلِك.
صُلح حَطِيطَةٍ
صُلح مُعاوَضَةٍ
سبق خُصُومة
إقرار الخصم
هو الصُّلح من المُدَّعى على بعضِه عينا كان أو دينا
هو الصُّلح من المُدَّعى على غيره عينا كان المُدَّعى أو عينا
صورة الصلح: أن يدّعي زيدٌ على عمرٍو دارا أو عشرين دينارا في ذمته، فيُنكر عمرو، ثُمّ يُقرّ، فيقول له زيدٌ: (صالحتك من هذه الدّار على نصفها)، أو (على هذه الثّوب)، أو (من العشرين دينارا على نصفها)، أو (على هذا الثّوب)، فيقول عمرو: (قبلت).

الحَوَالَة

التعريف

لغة: التَّحوُّلُ والانتقال

شرعا: عقدٌ يقتضي نقل دين من ذِمّةٍ إلى ذمة أُخرى.

أركان الحوالة

مُحِيلٌ

مُحتَالٌ

مُحَالٌ عَلَيهِ

دَين لِلمُحتَالِ على المُحِيلِ

دين للمُحِيلِ على المُحَالِ عليه

إيجاب وقبولٌ

ما يُشترط في المُحيل والمُحتالِ، والإيجاب والقبولِ

في المُحيلِ والمُحتال ما يُشترط في البائع والمشتري

في الإيجاب والقبُول ما يُشترط في صيغة البيع.

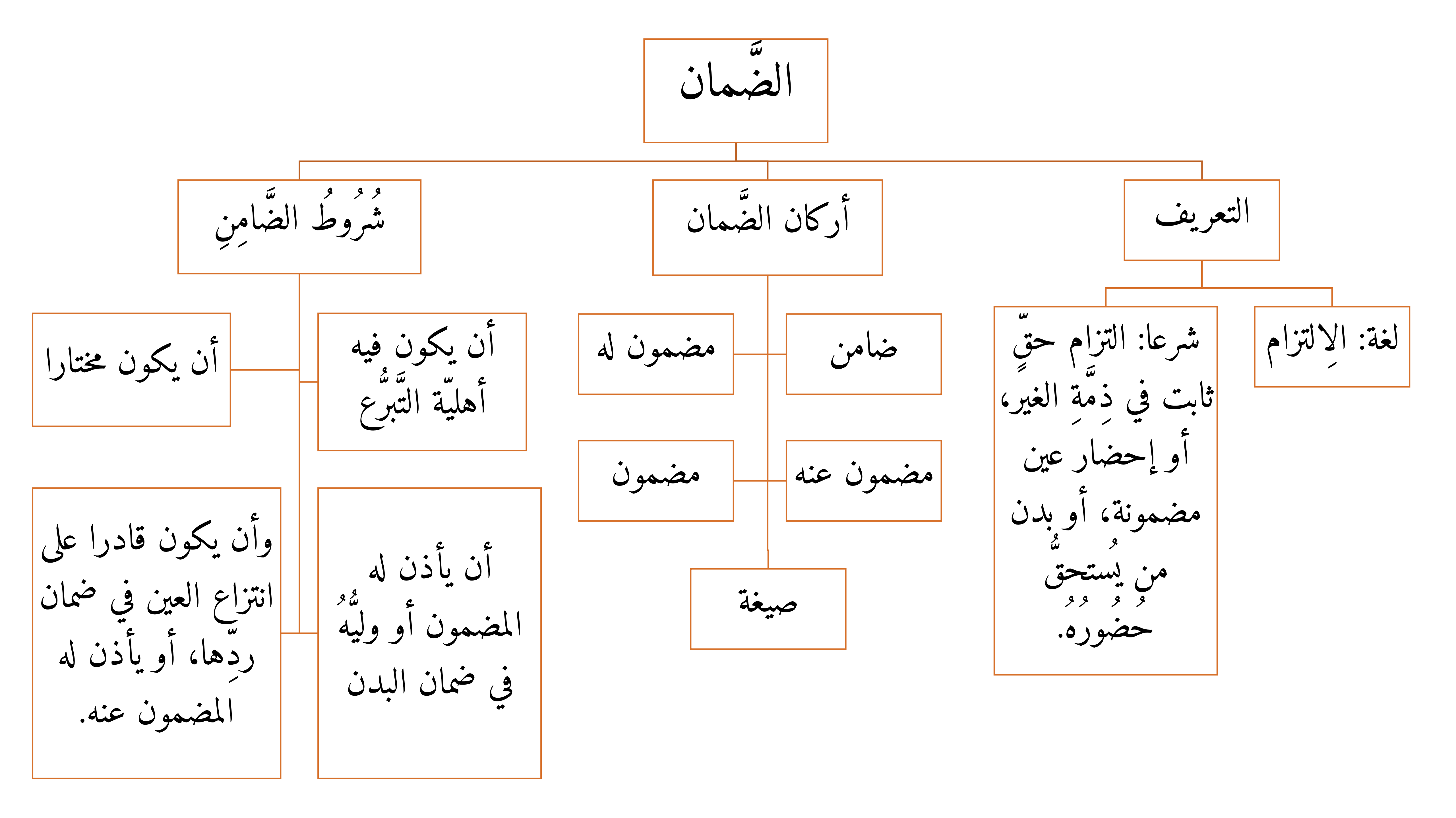
شُرُوطُ الدَّينَينِ

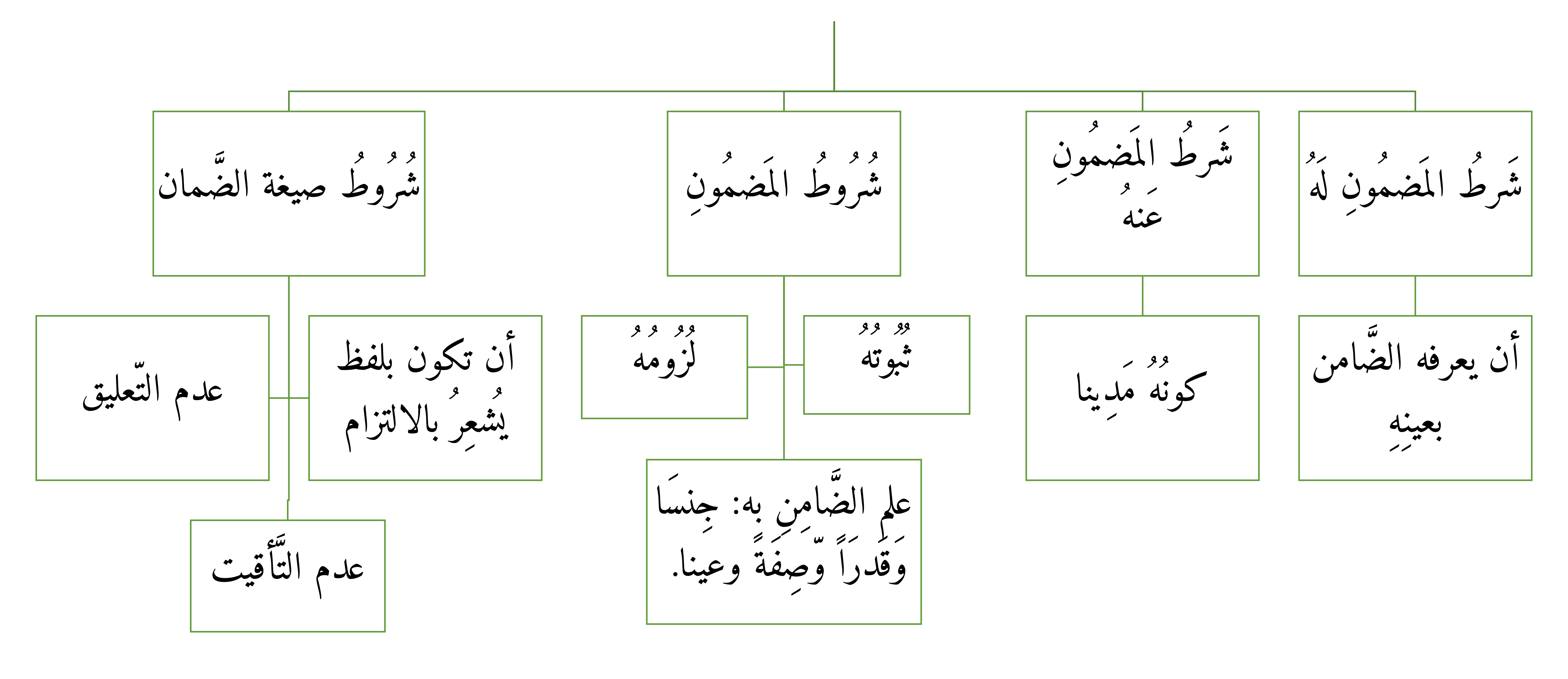
ثُبُوتُهُمَا، وصِحَّةُ الاعتِياضِ عنهما

عِلمُ العاقدين بِهِمَا : قدرا وجنسا وصفة وحُلُولا وتأجيلا، وتساويهما فيها

صورة الحوالة

أن يكون لزيد على عمرو ألف دَينا حالّة صحيحة، ولعمرو على بكر مثلها، فيقول عمرو لزيد: أحلتك بالألف التي لك عليّ على بكرٍ، فيقول زيد: قبلت


الضَّمان
التعريف
أركان الضَّمان
شُرُوطُ الضَّامِنِ
لغة: الِالتزام
شرعا: التزام حقٍّ ثابت في ذِمَّةِ الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يُستحقُّ حُضُوره.
ضامن
مضمون له
مضمون عنه
مضمون
صيغة
أن يكون فيه أهليّة التَّبرُّع
أن يكون مختارا
أن يأذن له المضمون أو وليُّه في ضمان البدن
وأن يكون قادرا على انتزاع العين في ضمان ردِّها، أو يأذن له المضمون عنه.



شَرطُ المَضمُونِ لَهُ
أن يعرفه الضَّامن بعينِه
شَرطُ المَضمُونِ عَنهُ
كونُهُ مَدِينا
شُرُوطُ المَضمُونِ
ثُبُوته
لُزُومُه
علِم الضَّامِنِ به: جِنسَا وَقَدَرًا وّصِفَةً وعينا.
شُرُوط صيغة الضَّمان
أن تكون بلفظ يُشعِرُ بالالتزام
عدم التّعليق
عدم التَّأقيت

صور الضمان

صورة ضمان الدّين

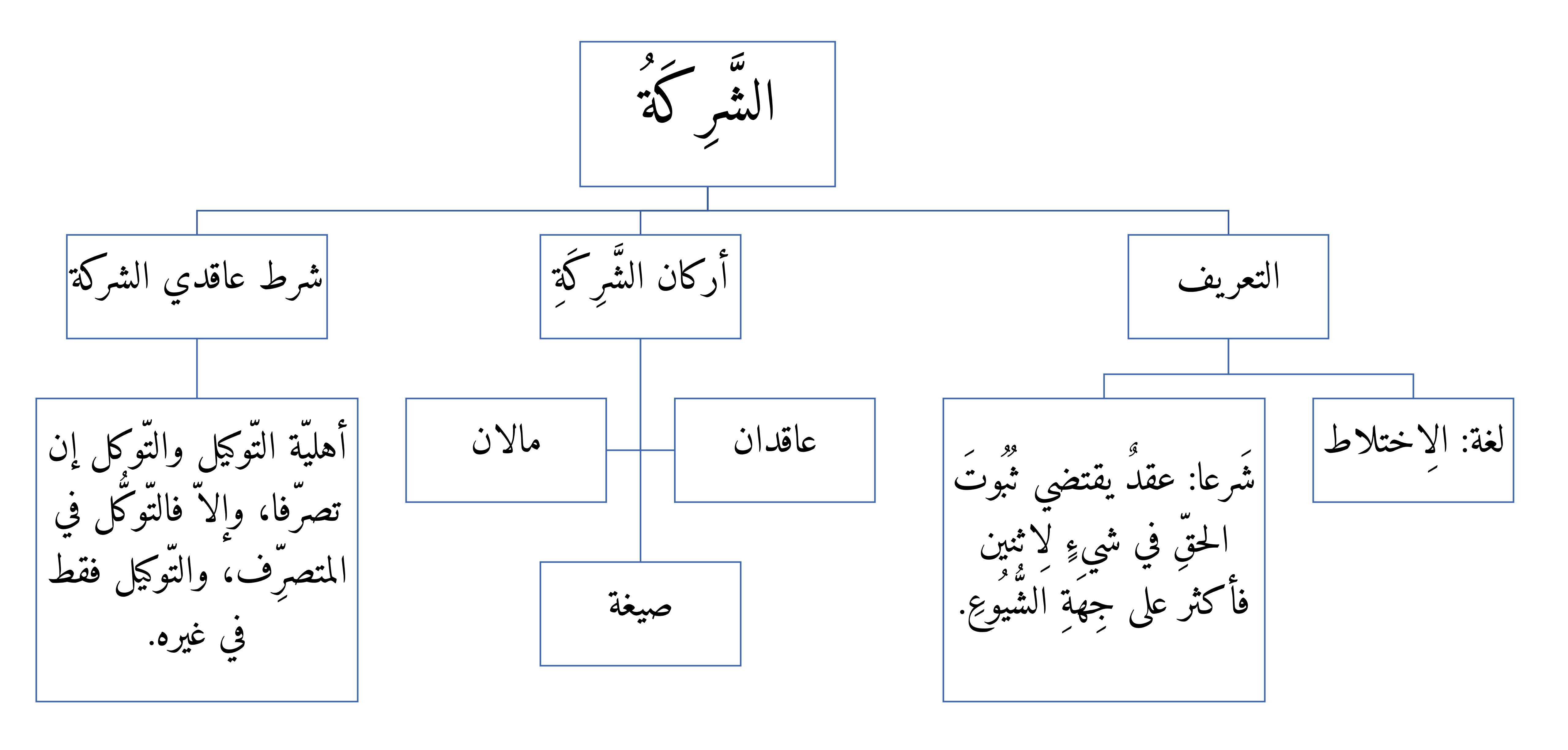
أن يكون لزيد على عمرو مئة دينار دينا لازِمًا، فيقول بكر لزيد: (ضمنت دينك على عمرو).

صورة ضمان ردِّ العين

أن يَضَعَ زيد يده غصبا على دابّةٍ لعمرو، فيقول بكر لعمرو: (ضمنتُ ردَّ دابَّتِكَ التي غَصَبَهَا منك زيد).

صورة ضمان البَدَّنِ

المُسَمَّى بالكفالة: أن يكون لزيد على عمرو حقٌّ ماليٌّ أو قِصَاصٌ أو حدُّ قذف، فيقول بكر لزيد: (تَكَفَّلت لك ببدن عمرو).


الشَّرِكَةُ
التعريف
أركان الشَّرِكَةِ
شرط عاقدي الشركة
لغة: الِاختلاط
شَرعا: عقدٌ يقتضي ثُبُوتَ الحقِّ في شيءٍ لِاثنين فأكثر على جِهَةِ الشُّيوعِ.
عاقدان
مالان
صيغة
أهليّة التّوكيل والتّوكل إن تصرّفا، وإلاّ فالتّوكُّل في المتصرِّف، والتّوكيل فقط في غيره.

شَرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ

اتّفاقُهما جنسا وصفة واختلاطُهُما

الإذن في التّصرّف فيهما لمن يتصرّف

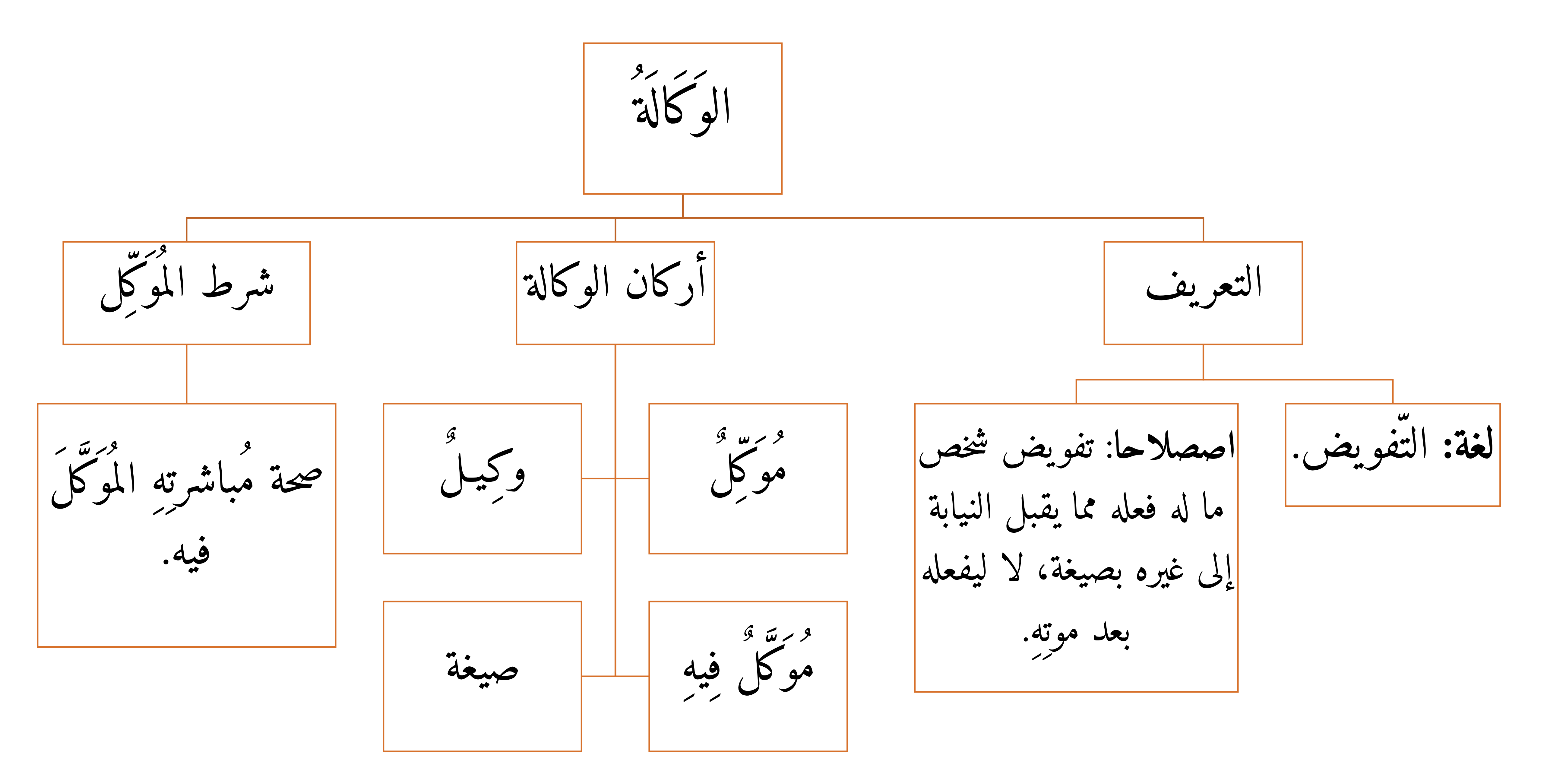
كون الرِّبح والخُسران على قدرهما

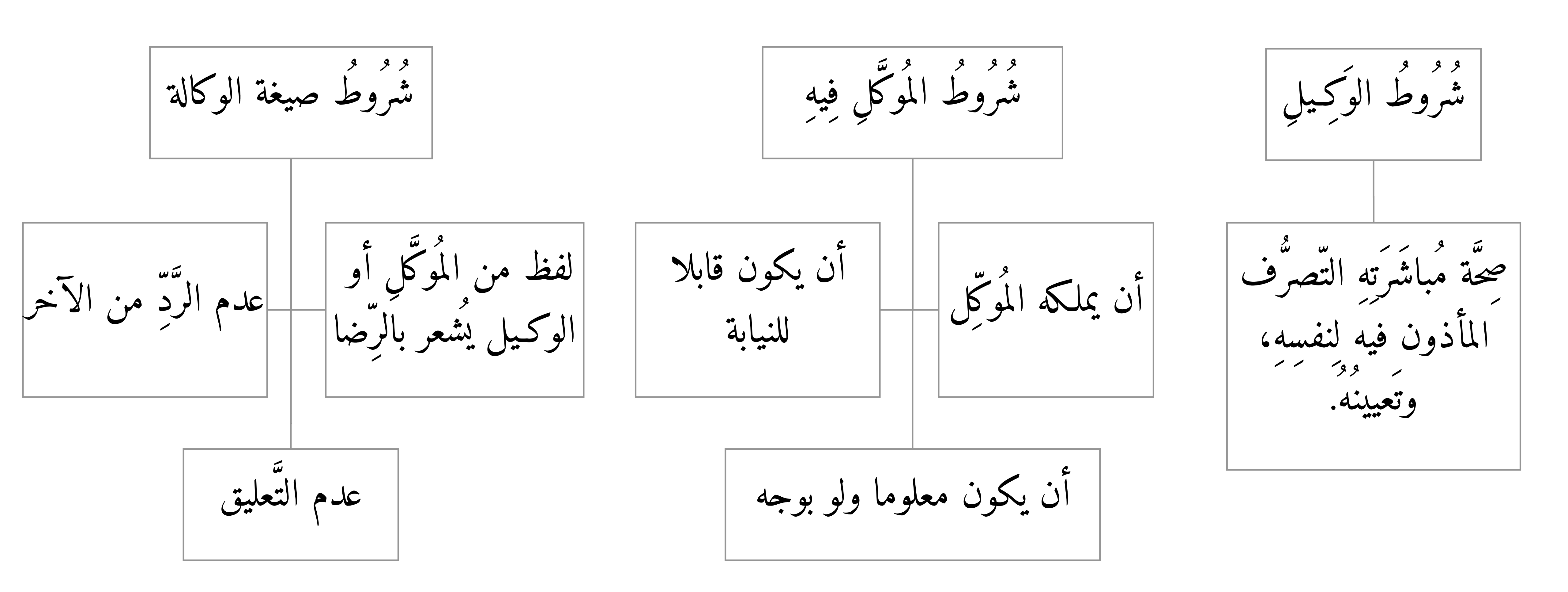
شُرُوطُ صيغة الشّركة

أن تشعر بالإذن في التّصرّف لمن يتصرّف

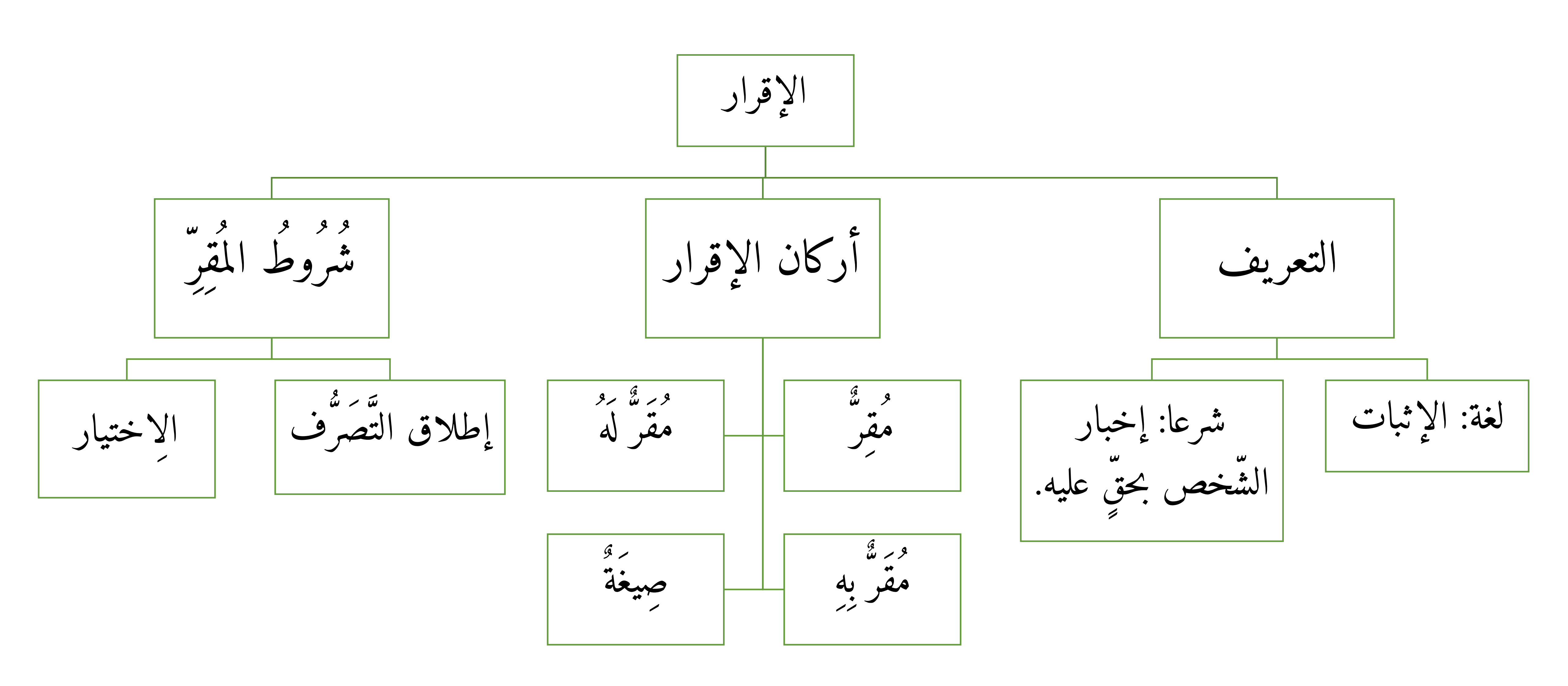
صورة الشركة

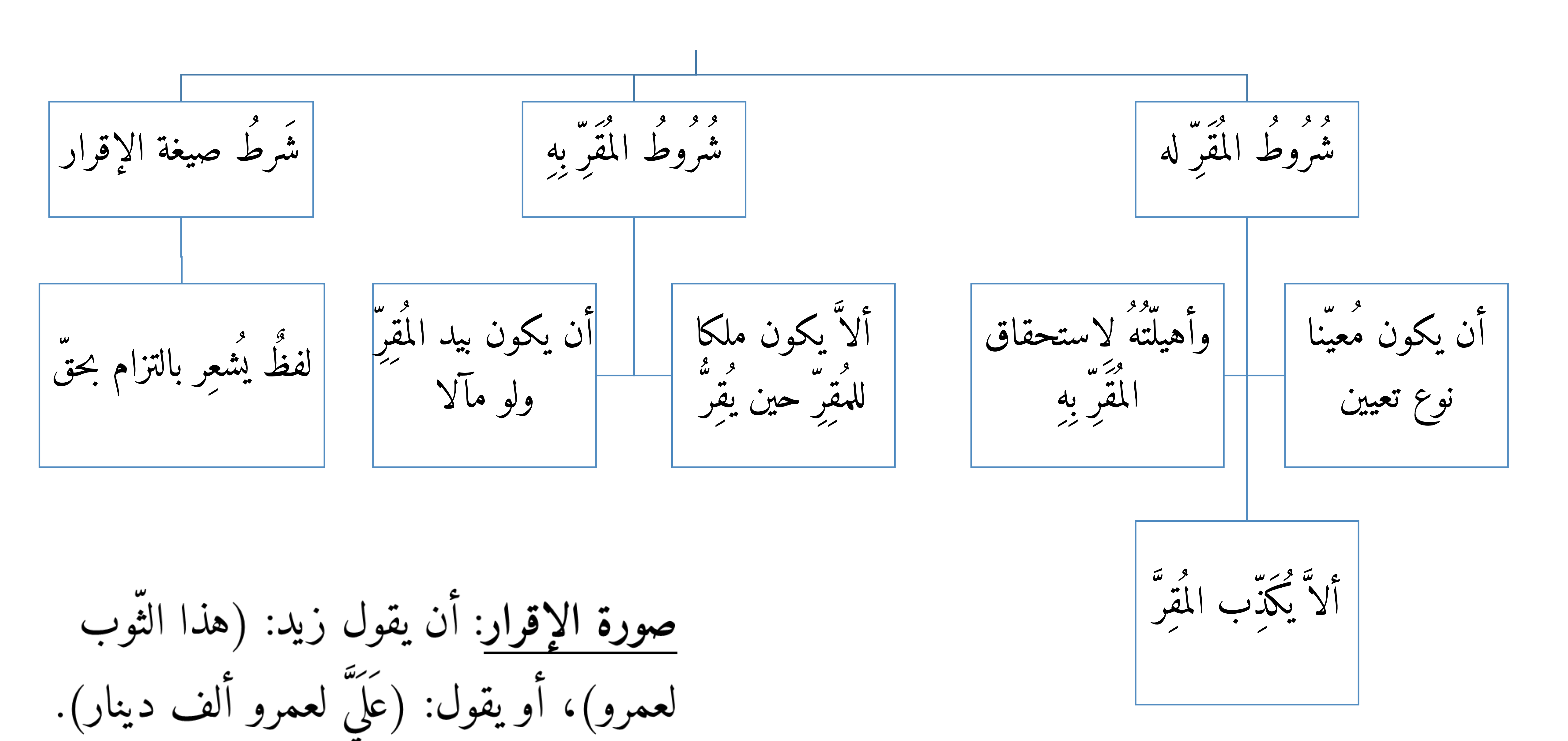
أن يأتي زيد بمئة دينار، وعمرو بمثلها، ثم يخلطاها، ثم يقولا: اشتركنا وأذنّا في التّصرّفِ.


الوَكَالَةُ
شرط المُوَكِّل
أركان الوكالة
التعريف
صحة مُباشرتِه المُوَكَّلَ فيه.
وكِيلٌ
مُوَكِّلٌ
اصطلاحا: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة، لا ليفعله بعد موتِه.
لغة: التّفويض.
صيغة
مُوَكَّلٌ فِيهِ



صورة الوكالة: أن يقول زيد لعمرو: وكّلتك في بيع داري، فيقول عمرو: قبلت، أو يسكت.

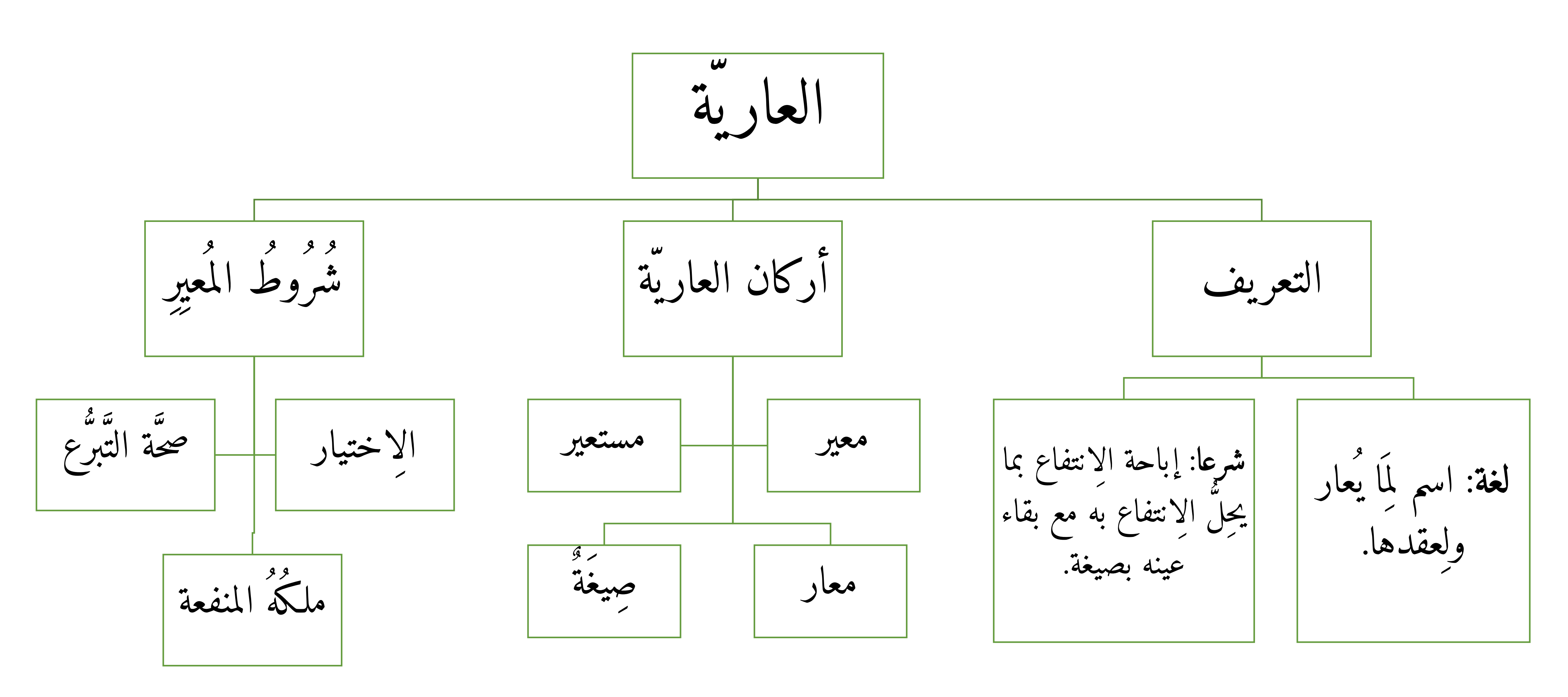

الإقرار
التعريف
أركان الإقرار
شُرُوطُ المُقِرّ
لغة: الإثبات
شرعا: إخبار الشّخص بحقٍّ عليه.
مُقِرٌّ
مُقَرٌّ لَهُ
مُقَرٌّ بِهِ
صِيغَةٌ
إطلاق التَّصَرُّف
الِاختيار

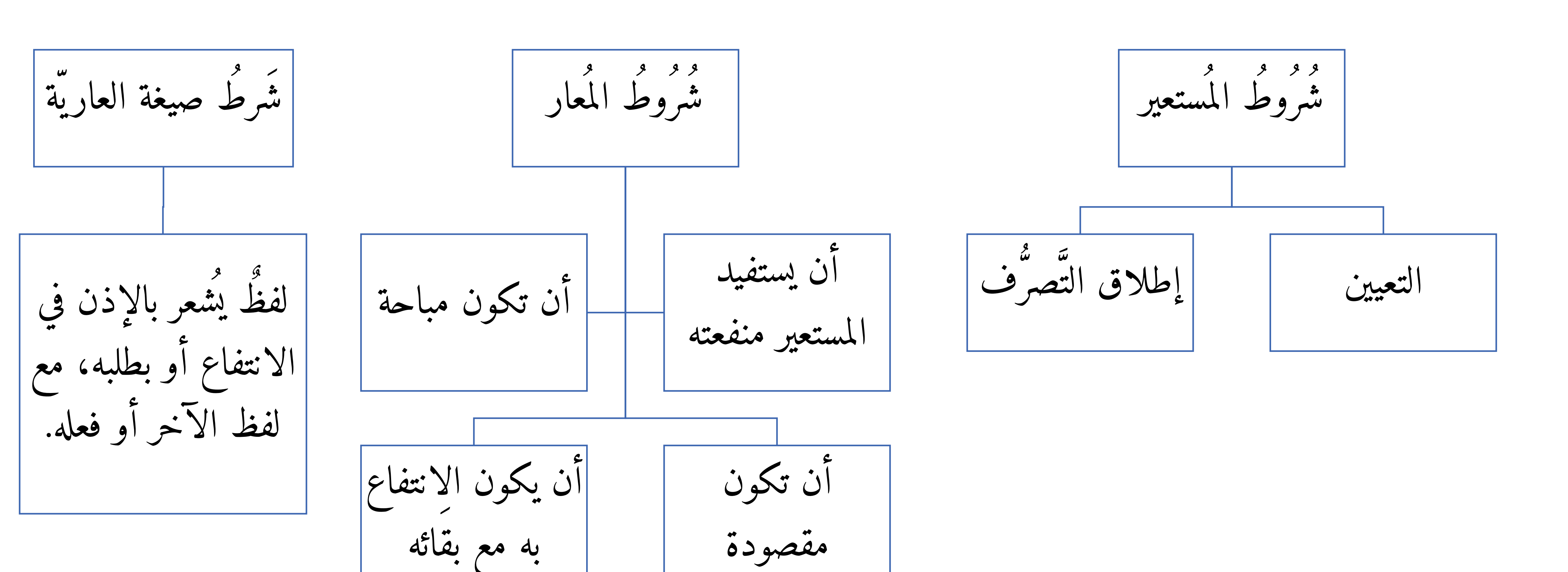


<u>صورة الإقرار</u>: أن يقول زيد: (هذا الثّوب لعمرو)، أو يقول: (عَلَيَّ لعمرو ألف دينار).

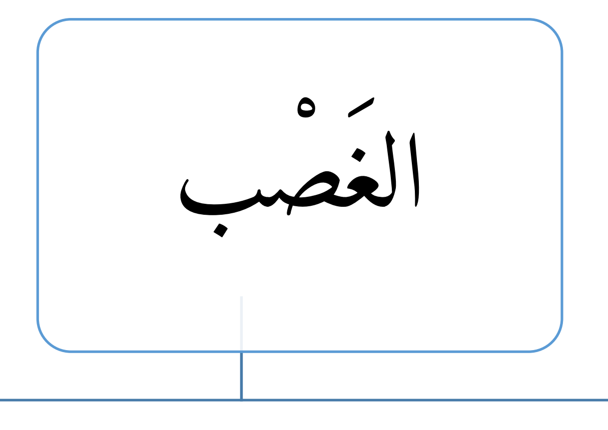
صورة القراض: أن يقول زيد لعمرو: (قارضتك في هذه الألف الدِّينار على أن الربح بيننا)، فيقول عمرو: (قبلت).

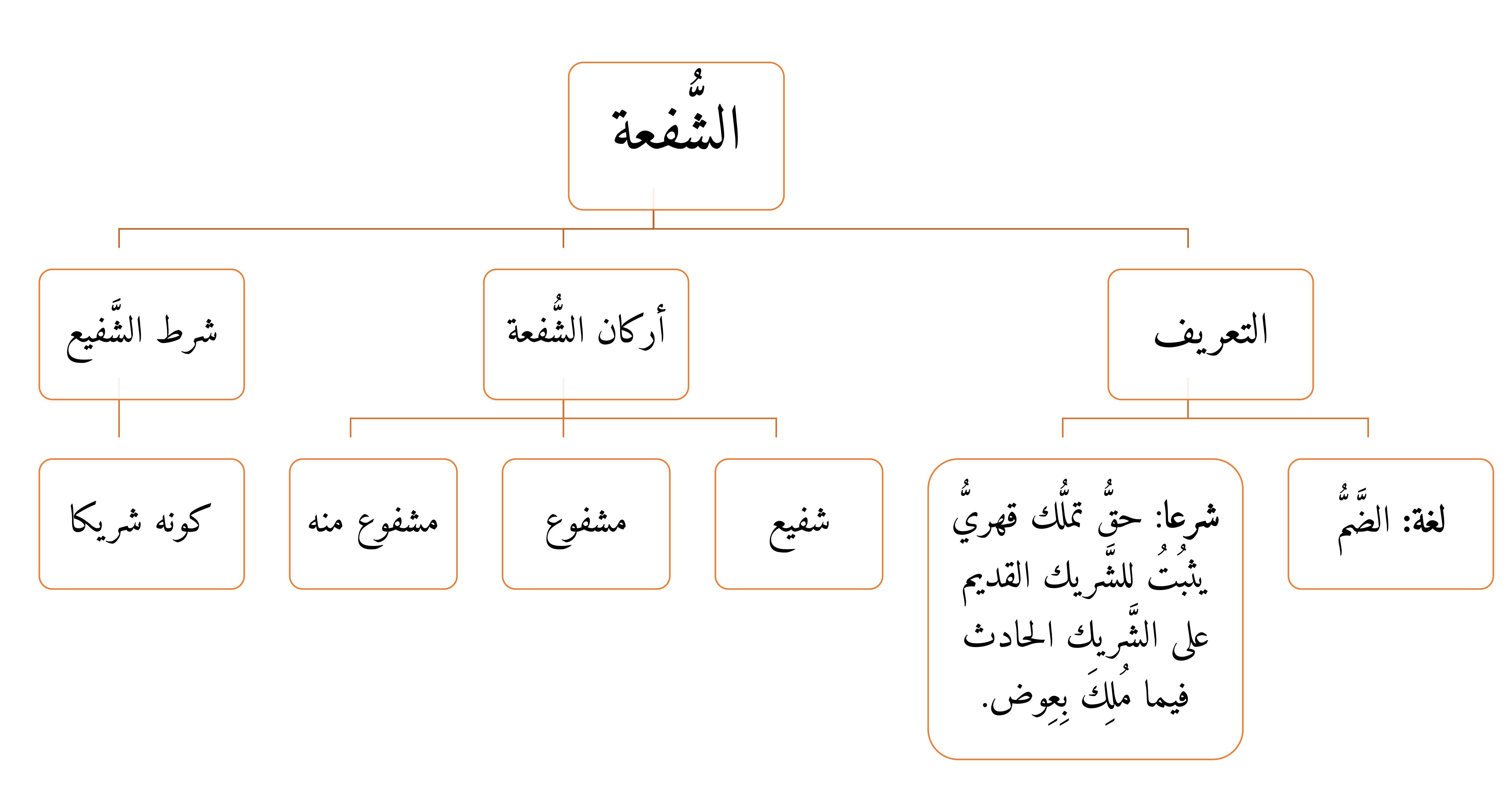
صورة المساقاة: أن يقول زيد لعمرو: (ساقيتك على هذه النّخل سنة لِتتعهّده بنصف الثّمر)، فيقول عمرو: (قبلت).


العاريّة
التعريف
أركان العاريّة
شُرُوطُ المُعيِرِ
لغة: اسم لِمَا يُعار ولِعقدها.
شرعا: إباحة الِانتفاع بما يحِلُّ الِانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة.
معير
مستعير
معار
صِيغَةُ
الِاختيار
صحَّة التَّبرُّع
ملكُه المنفعة



صورة العارية: أن يقول زيد لعمرو: أعرتك هذا الثوب لِتلبسه، فيقول عمرو: قبلت: أو يقبض.


الغَصْب
التعريف
صورته
لغة: أخذ الشّئ ظلما.
شرعا: استيلاء على حقِّ الغير بغير حق.
أن يركب زيد دابّة عمرو بعير إذنه.



الشُّفعة
التعريف
أركان الشُّفعة
شرط الشَّفيع
لغة: الضَّمُّ
شرعا: حقُّ تملُّك قهريٌّ يثْبُتُ للشَّريك القديم على الشَّريك الحادث فيما مُلِكَ بِعِوض.
شفيع
مشفوع
مشفوع منه
كونه شريكا

شُرُوطُ المشفوع

أن يكون مِمَّا يقبل القِسَمَة

وأن يكون مِمَّا لاَ يُنقل من الأَرض

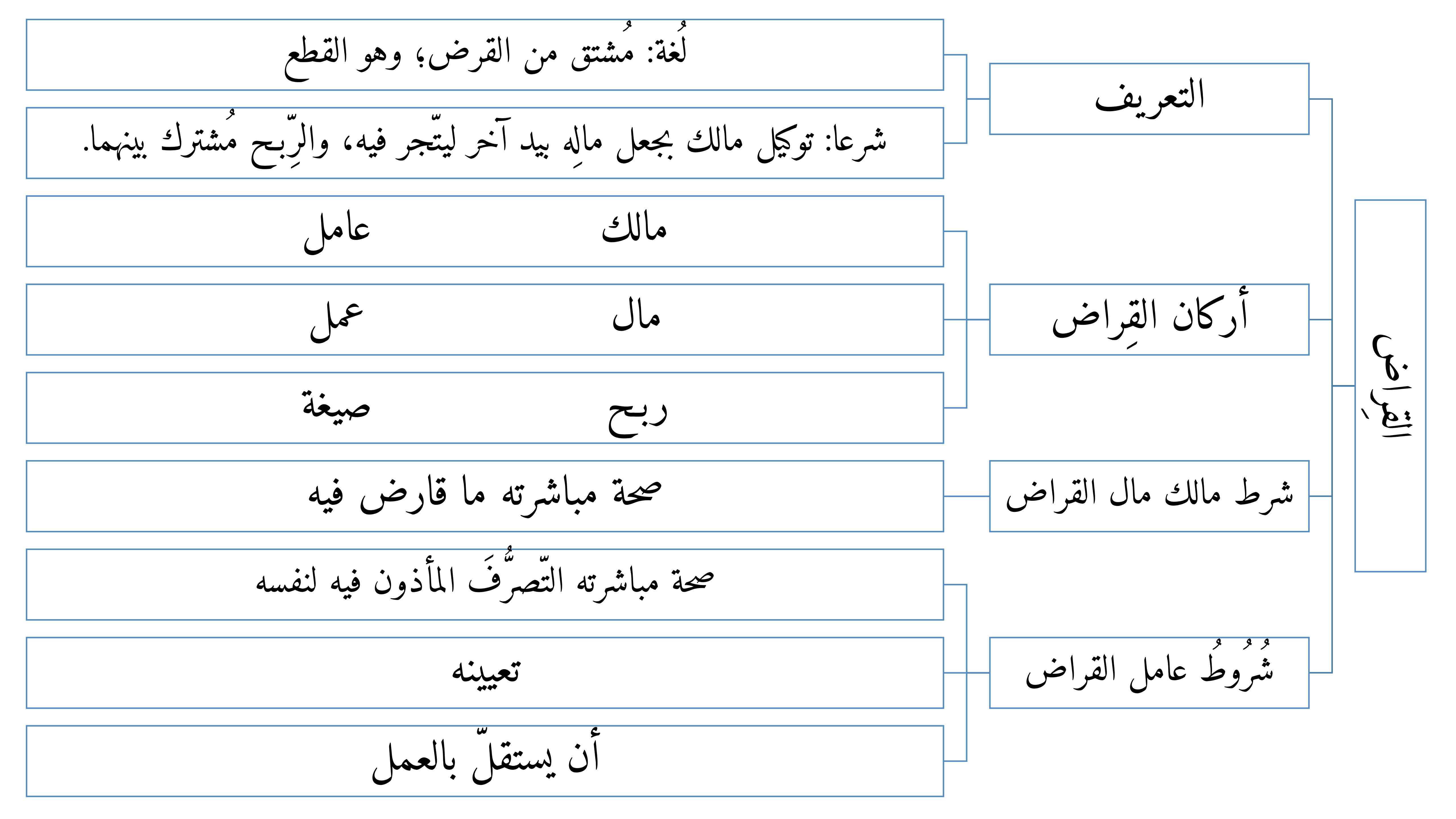
أن يُملَكَ بِعِوض

شرط المشفوع منه

تأخُّر سبب مِلكِه عن سبب ملك الشّفيع

صورة الشُّفعة

أن يكون بين زيد وعمرٍو دارٌ، فيبيع زيد حصّته منها من بكر، فيقول عمرٌو لِبكرٍ: (أخذت حِصَّتَكَ بِالشُّفعةِ)، ويقبض بكر الثَّمن أو يرضى بكونه في ذمّة عمرو، أو يقضي له القاضي بالشُّفعة.


القِراض
التعريف
لُغة: مُشتق من القرض؛ وهو القطع
شرعا: توكيل مالك بجعل مالِه بيد آخر ليتّجر فيه، والرِّبح مُشترك بينهما.
أركان القِراض
مالك
عامل
مال
عمل
ربح
صيغة
شرط مالك مال القراض
صحة مباشرته ما قارض فيه
شُرُوط عامل القراض
صحة مباشرته التّصرُّفَ المأذون فيه لنفسه
تعيينه
أن يستقلّ بالعمل

شروط مال القراض

- أن يكون نقدا خالصا
- أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة
- وان يكون مُعيّنا بيد العامل

شروط عمل القراض

- كونه تجارة
- ألاَّ يُضيِّقه على العامل

شروط ربح القراض

- كونه لهما
- أن يُشرط للعامل منه جُزءٌ معلوم منه بالجزئيّة

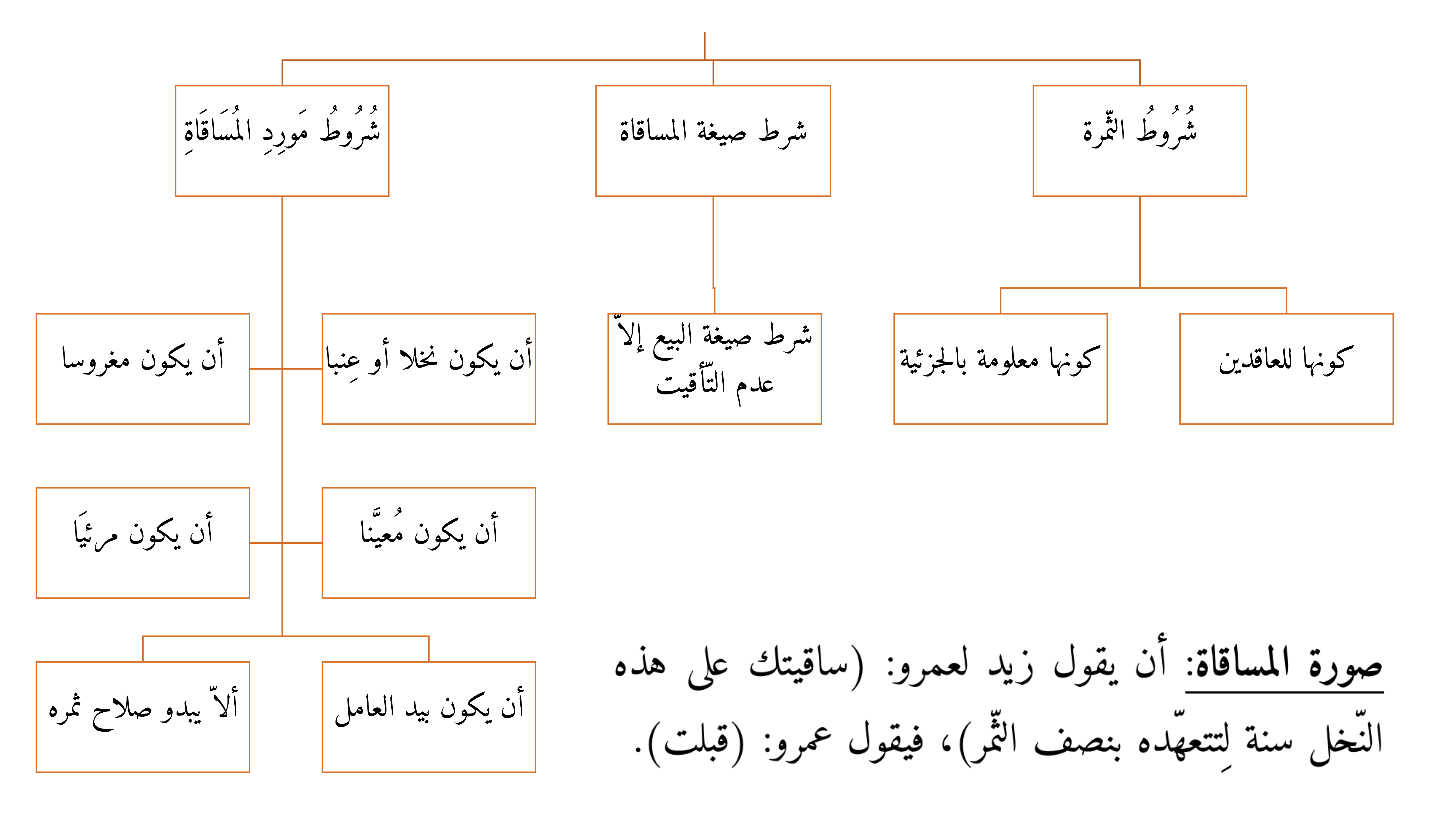
شرط صيغة القراض

- شرط صيغة البيع

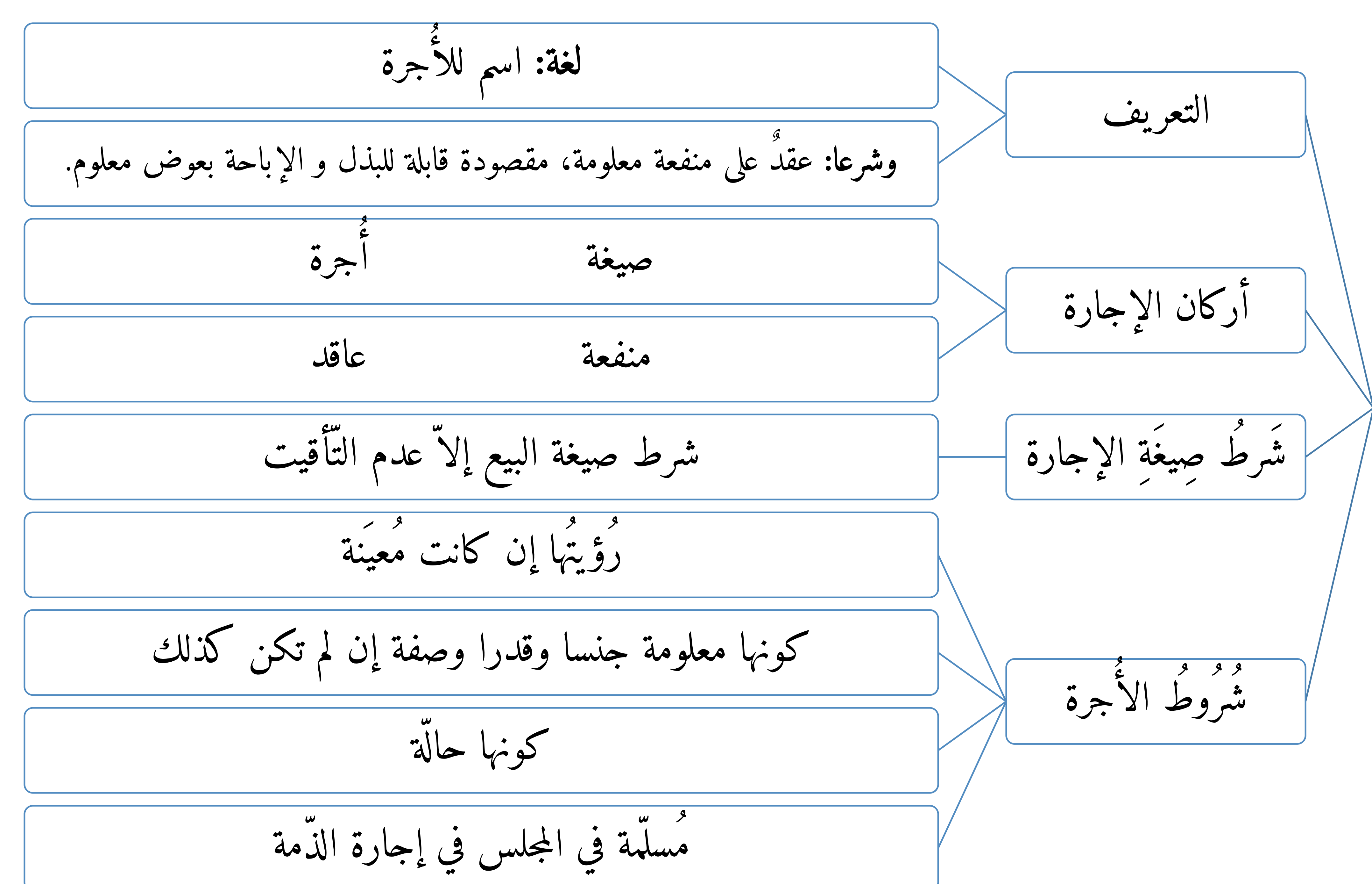
<u>صورة القراض</u>: أن يقول زيد لعمرو: (قارضتك في هذه الألف الدّينار على أن الربح بيننا)، فيقول عمرو: (قبلت).

المُسَاقّاة

- التعريف
  - لُغة: مأخوذة من السَّقي
  - وشرعا: مُعاملة الشَّخص غيره على شجر مخصوص؛ لِيتعهّده بسقي وغيره، والثّمرة لهما، بصيغة.
- أركان المُسَاقَاة
  - مالك — عامل
  - عمل — ثمرة
  - صيغة
  - مورد العمل
- شرط المَالِك والعامل في المساقاة
  - شرطُهُما في القِراضِ
- شُرُوطُ عمل المساقاة
  - ألاّ يشرط على العاقد ما ليس عليه
  - وأن يُقدّر بِزَمنٍ معلوم يُثمر فيه الشَّجر غالبا.



صورة المساقاة: أن يقول زيد لعمرو: (ساقيتك على هذه النّخل سنة لِتتعهّده بنصف الثّمر)، فيقول عمرو: (قبلت).


الإِجَارَة
التعريف
لغة: اسم للأُجرة
وشرعا: عقدٌ على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبذل و الإباحة بعوض معلوم.
أركان الإجارة
صيغة
أُجرة
منفعة
عاقد
شَرطُ صِيغَةِ الإجارة
شرط صيغة البيع إلاّ عدم التّأقيت
شُرُوطُ الأُجرة
رُؤيتُها إن كانت مُعيَنة
كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة إن لم تكن كذلك
كونها حالّة
مُسلّمة في المجلس في إجارة الذّمة


شُرُوطُ المنفعة
كونها مُتقوّمة
وكونها معلومة
كونها مقدورة التّسلّم
كونها واقعة للمُستأجر
كونها غير مُتضمّنة اسيفاء عين قصدا
شرط عاقد الإجارة
شرط عاقد الإجارة من مُأجّرٍ ومُستأجرٍ: شرط عاقِدِ البيع من بائع ومُشترٍ، سِوَى إسلام المُستأجر لِمُسلِمٍ.
صورة الإِجَارَة
صورة إجارة العين
أن يقول زيدٌ لِعمرٍ: (آجرتك هذه الدّار سنة لِتسكُنها بمئة درينار)، فيقول عمرو: (قبلت).
صورة إجارة الذّمّة
أن يقول زيدٌ لعمرٍو: (ألزمت ذِمّتك حمل هذا البُرِّ إلى بلدِ كذا بهذا الدِّينار)، فيقول عمرو: (قبلت).

إِحيَاءُ المَوَاتِ

إحيَاءُ المَوَات الذي يَتَرَتّب عليه مِلكُهُ: أن يُهيَأّ كُلُّ شئ منه لِمَا يُقصد منه غالبا.

الموات الذي يُملكُ بالإحياء

أرضٌ لم تُعمر في الإسلام

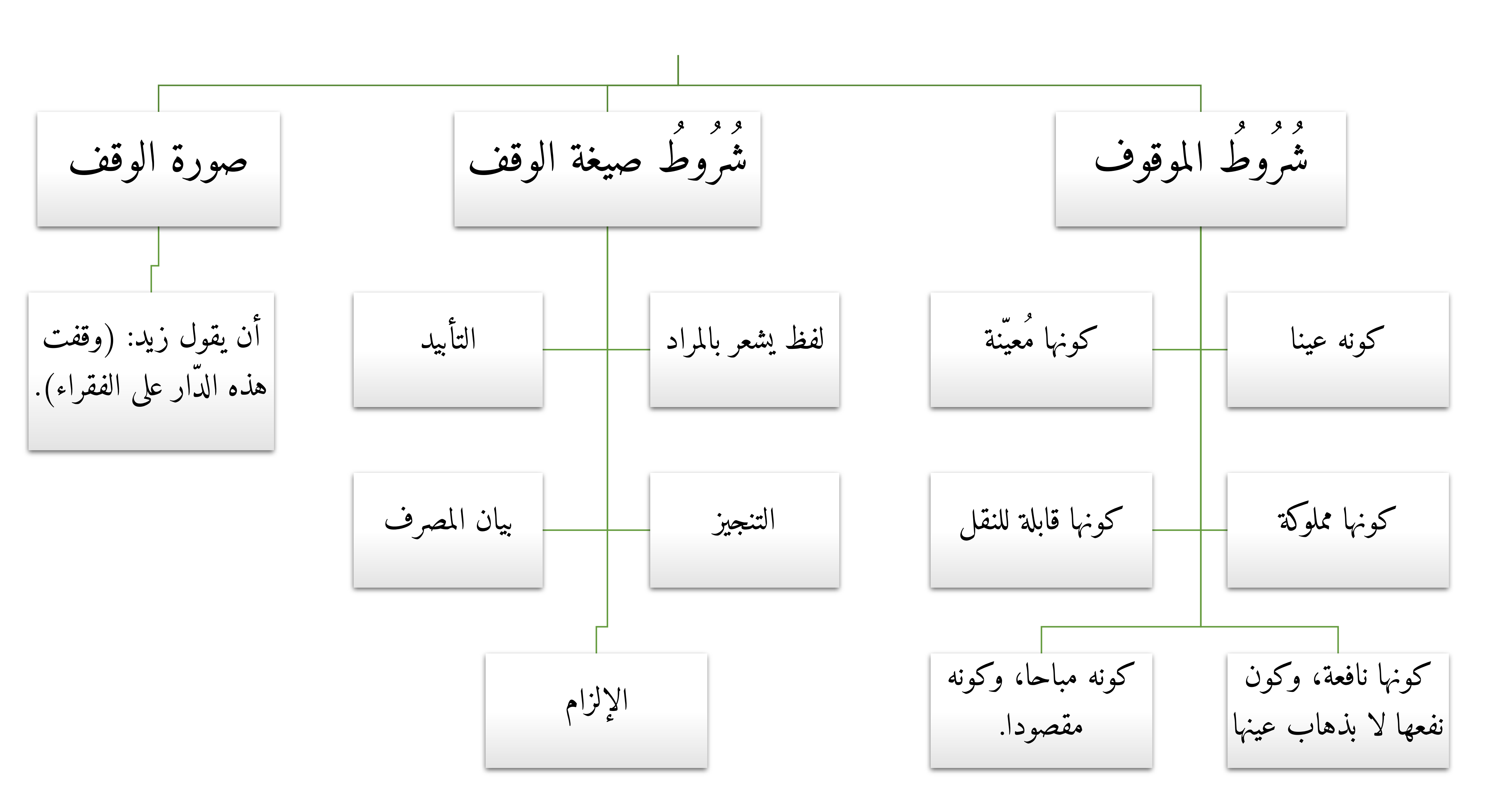
لم تكن حَرِيم عامِرٍ

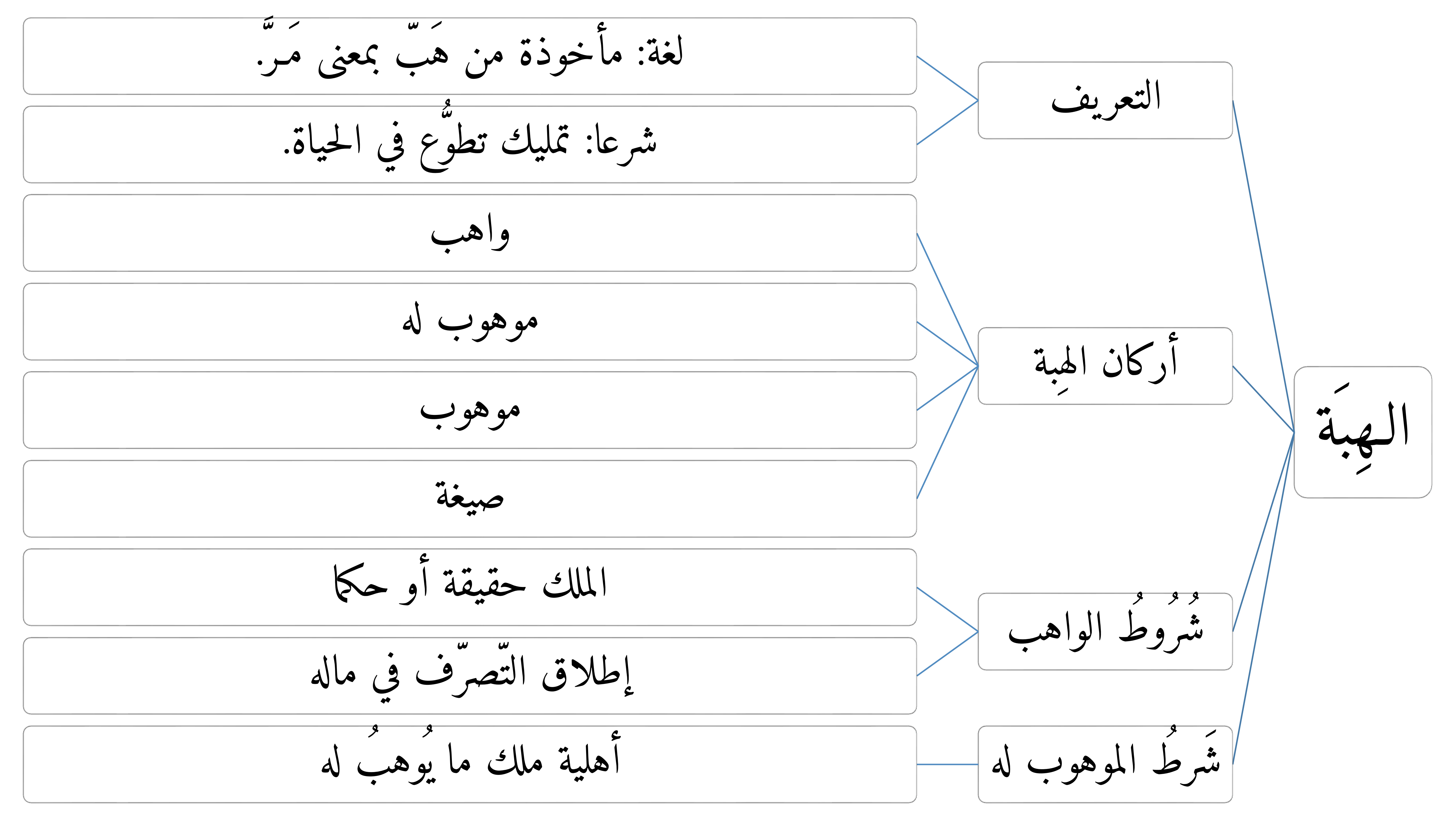
صورته

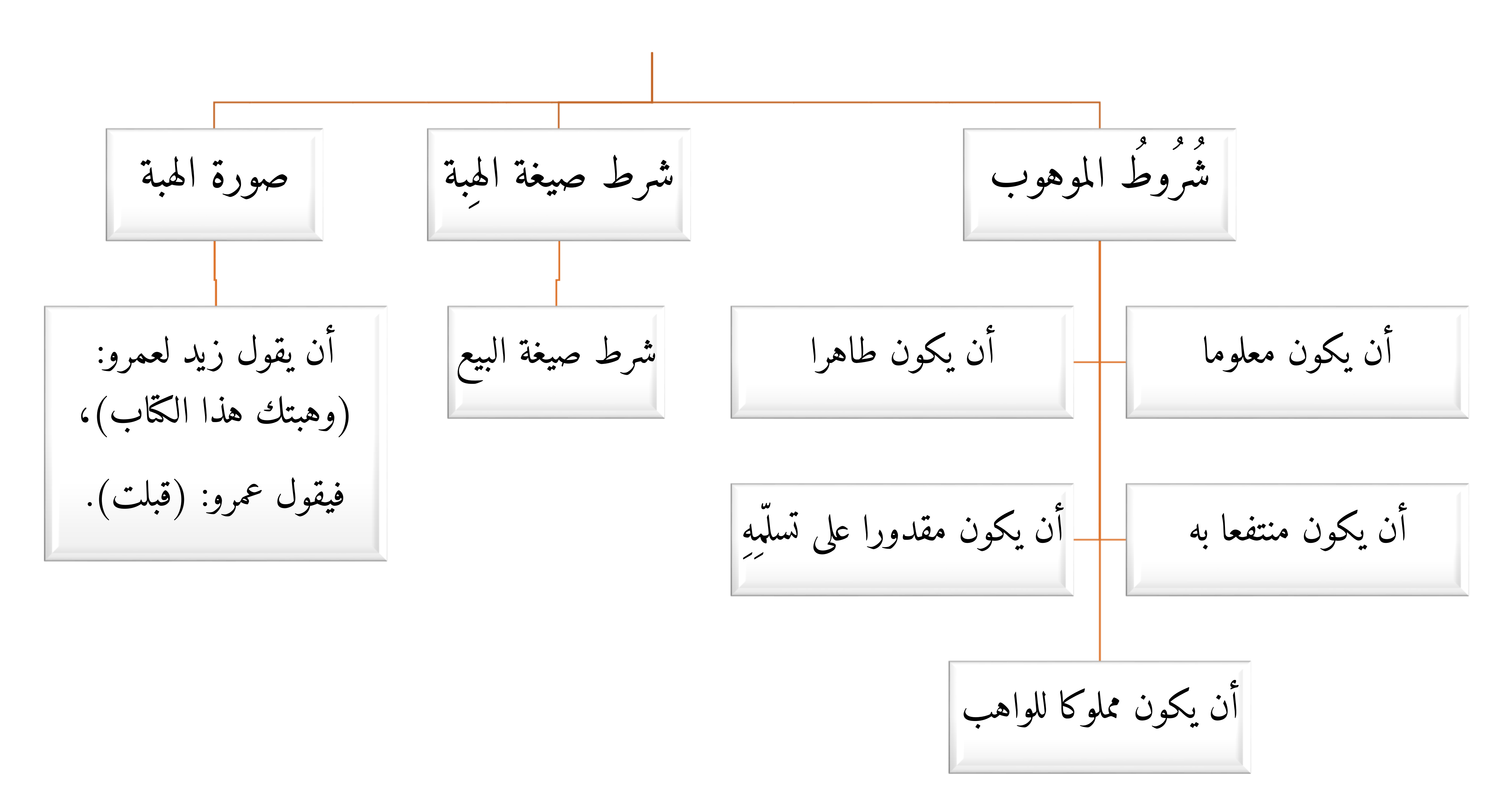
ان يعمد زيد إلى بُقعة من الموات ليجعلها مسكنا، فيُحوِّطها ببناء، وينصب عليها بابا ويسقُف بعضها.



الوَقفُ
التعريف
لغة: الحبس
شرعا: حبس مُعيّن مملوك، قابل للنّقل، يُمكن الِانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التّصرُّفِ في رَقبتِهِ على مصرفٍ مُباح موجودٍ.
أركان الوقف
واقِفٌ
موقُوفٌ عليه
موقوف
صيغة
شُرُوطُ الوَاقِفِ
الاختيار
أهليّة التّبرّع في الحياة
شُرُوطُ الموقوف عليه
ألاّ يكون معصية
إمكان تملّكِهِ إن كان مُعيّنا


شُرُوطُ الموقوف
شُرُوطُ صيغة الوقف
صورة الوقف
كونه عينا
كونها مُعيّنة
لفظ يشعر بالمراد
التأبيد
أن يقول زيد: (وقفت هذه الدّار على الفقراء).
كونها مملوكة
كونها قابلة للنقل
التنجيز
بيان المصرف
كونها نافعة، وكون نفعها لا بذهاب عينها
كونه مباحا، وكونه مقصودا.
الإلزام


الـهِبَة
التعريف
لغة: مأخوذة من هَبّ بمعنى مَرَّ.
شرعا: تمليك تطوُّع في الحياة.
أركان الهِبة
واهب
موهوب له
موهوب
صيغة
شُرُوط الواهب
الملك حقيقة أو حكما
إطلاق التّصرّف في ماله
شَرطُ الموهوب له
أهلية ملك ما يُوهبُ له


شُرُوطُ الموهوب
شرط صيغة الهِبة
صورة الهبة
أن يكون معلوما
أن يكون طاهرا
أن يكون منتفعا به
أن يكون مقدورا على تسلّمِهِ
أن يكون مملوكا للواهب
شرط صيغة البيع
أن يقول زيد لعمرو:
(وهبتك هذا الكتّاب)،
فيقول عمرو: (قبلت).

اللُّقَطَة

- التعريف
  - 

  - **شرعا:** ما وُجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحِقه.
- **أركان اللقطة**
  - التِقاطٌ، ومُلتَقِطٌ، ولُقَطة.
- أقسام اللُّقَطَة وأحكامها
  - مال حيوان آدميٌّ، كرقيق غير مميز
    - تخيير اللاّقط بين إمساكه وبيعه، ثُمَّ تعريفه؛ ليتملك اللقيط أو الثمن
  - مال حيوان غير آدمي لا يمتنِع بنفسه من صغار السباع، كشاة وَجده بمفازة
    - تخييره بين حفظه، وتملّكه ثم أكله في الحال وغُرم قيمته، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه؛ ليتملك الثمن

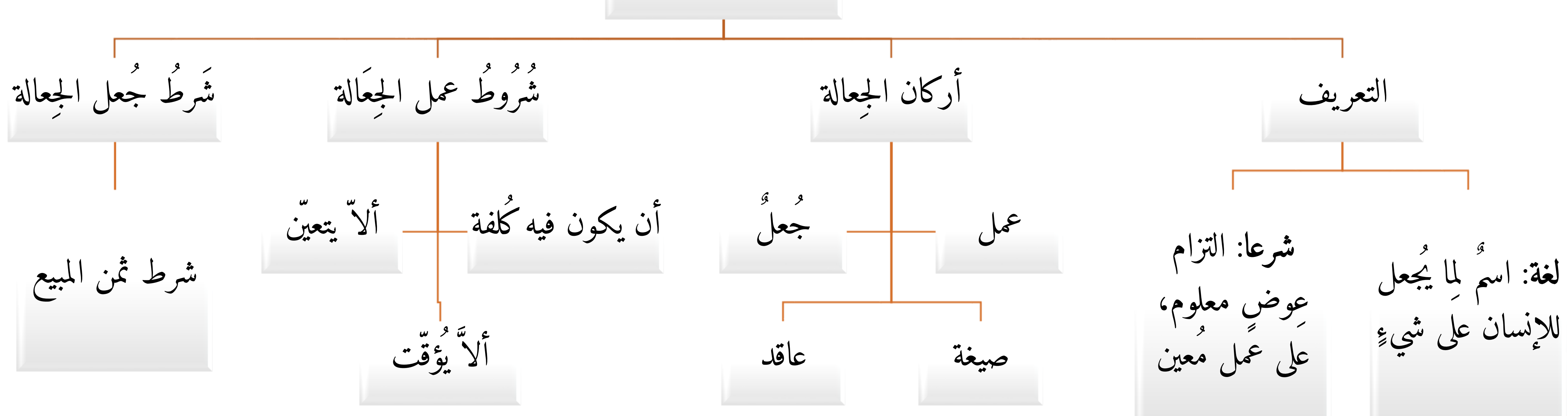
أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

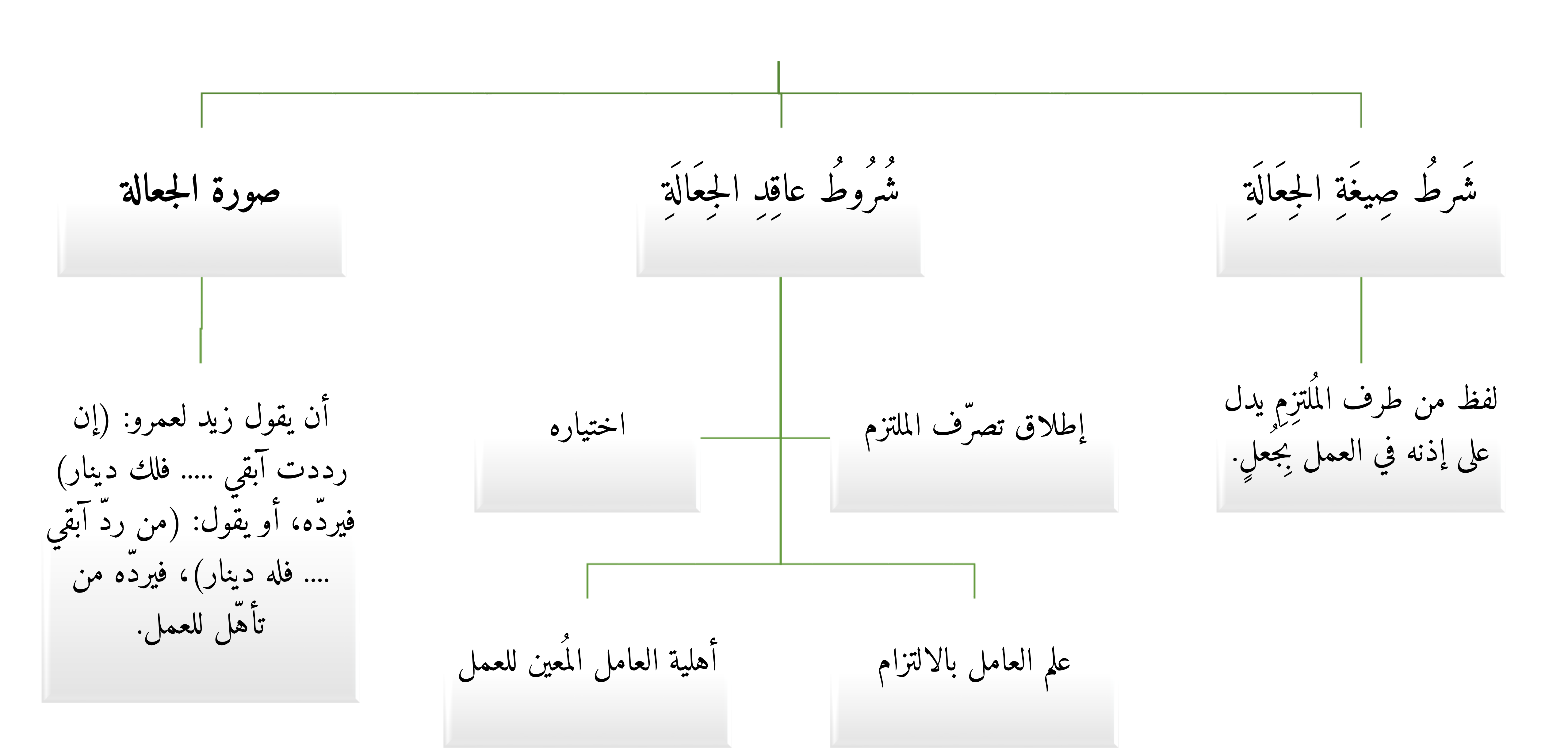
مال حيوان غير آدمي لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وجده بعمران.	تخييره بين حفظه، وتملّكه بعد تعريفه، وبيعه وحفظ ثمنه ثم تعريفه ليتملك الثمن.
مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع، كحصان وظبي وحمامة وجده بصحراء آمنة	أنه لا يجوز له أخذه إلاّ للحفظ فقط
مال حيوان غير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع، وجده بصحراء غير آمنة	تخييره بين حفظه، وتملّكِهِ بعد تعريفه
مال حيوان عير آدمي يمتنع بنفسه من صغار السباع، وجده بعمران.	تخييره بين حفظه، وبيعه وحفظ ثمنه، ثم تعريفه ليتملّك الثّمن.

أقسام اللُّقَطَة وأحكامها

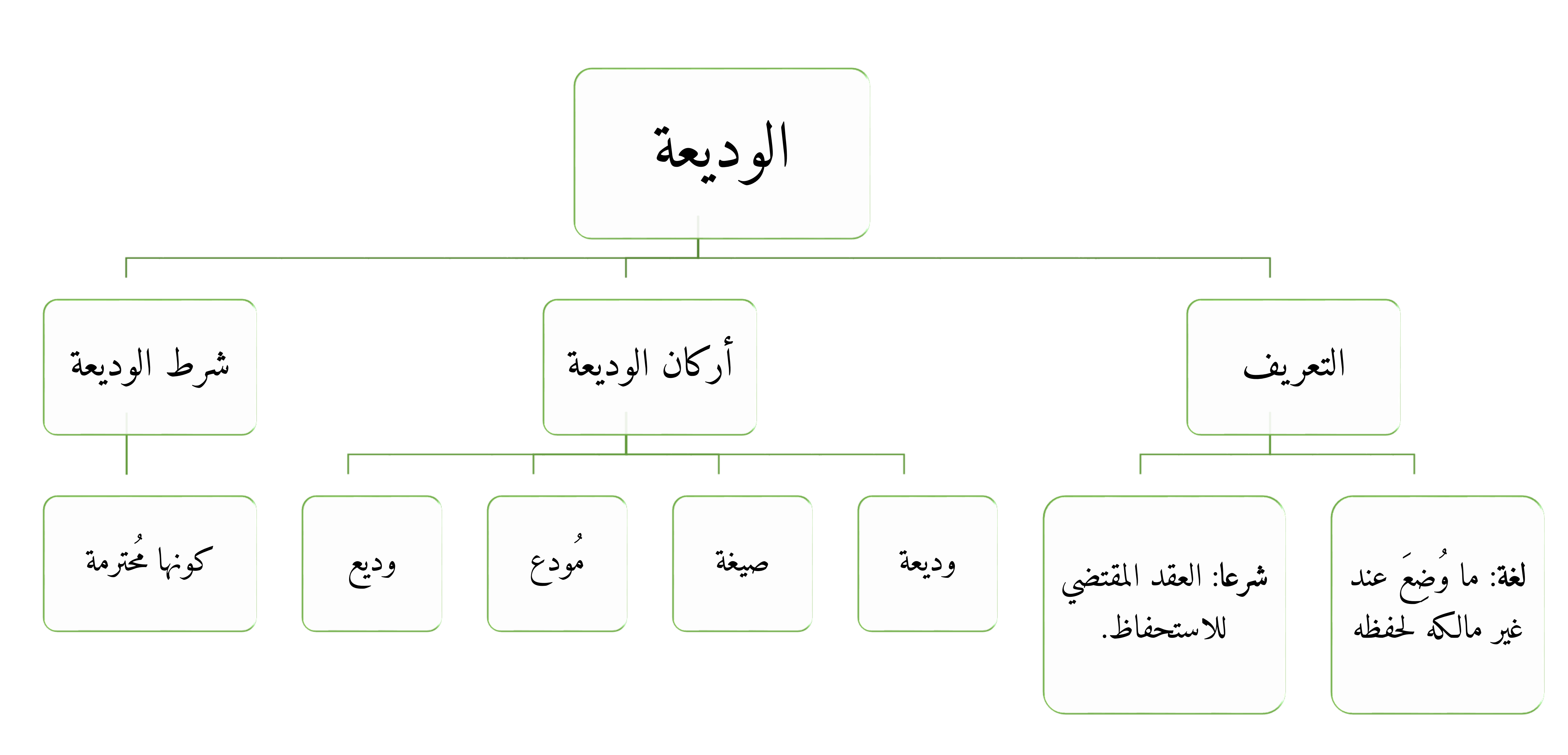
مال غير حيوان يبقي على الدّوام بلا علاج، كذهب وفضة	تخييره بين حفظه، وتملّكه بشرط الضّمان.
مال غير حيوان يبقي على الدوام لكن بعلاج، كرطب	أن يفعل فيه ما فيه المصلحة؛ من بيعه وحفظ ثمنه، ثم تعريفه ليتملك الثمن، أو تجفيفه وحفظه.
ومال غير حيوان لا يبقي على الدوام؛ كهريسة	تخييره بين تملّكه ثم أكلِهِ وغُرم بدله، وبيعه وحفظ ثمنه، ثم تعريفه ليتملك الثمن.
غير مال، ككلب نافع.	تخييره بين الاختصاص والحفظ.


٤١ اللقيط
التعريف
لغة: مأخوذ من اللّقط، وهو مطلق الأخذ
شرعا: صبيٌّ أو مجنون لا كافل له معلوم
حُكمُ لَقطِ اللّقِيطِ
الوجوب الكِفائيُّ
أركان اللَّقطِ
لقط لُغويٌّ
لاقط
ملقوطُ
شُرُوطُ اللاَّقِطِ
الحُرّيّة
الرُّشدُ
العدالة


الجِعَالَة
التعريف
أركان الجِعالة
شُرُوطُ عمل الجِعَالة
شَرطُ جُعل الجِعالة
لغة: اسمُ لِما يُجعل للإنسان على شيءٍ
شرعا: التزام عِوضٍ معلوم، على عَمل مُعين
عمل
جُعلُ
صيغة
عاقد
أن يكون فيه كُلفة
ألاّ يتعيّن
ألاَّ يُؤقّت
شرط ثمن المبيع



شَرطُ صِيغَةِ الجِعَالَةِ
شُرُوطُ عاقِدِ الجِعَالَةِ
صورة الجعالة
لفظ من طرف المُلتزِمِ يدل على إذنه في العمل بِجَعلٍ.
إطلاق تصرّف الملتزم
اختياره
أن يقول زيد لعمرو: (إن رددت آبقي ..... فلك دينار) فيردّه، أو يقول: (من ردّ آبقي .... فله دينار)، فيردّه من تأهّل للعمل.
علم العامل بالالتزام
أهلية العامل المُعين للعمل


الوديعة
التعريف
أركان الوديعة
شرط الوديعة
لغة: ما وُضِعَ عند غير مالكه لحفظه
شرعا: العقد المقتضي للاستحفاظ.
وديعة
صيغة
مُودع
وديع
كونها مُحترمة

شرط صيغة الوديعة

- اللَّفظ من أحد الجانبين
- عدم الرَّدِّ من الآخر

شرط المودع والوديع

- إطلاق التصرّفِ

صورة الوَدِيعة

- ان يقول زيد لعمرو: (أودعتك هذا الكتاب) فيقول عمرو: (قبلت)، أو يأخذ الكتاب.

الفرائض

التعريف

- جمع فريضة؛ مأخوذة من الفرض، وهو **لغة**: التّقدير
- **وشرعا**: اسم لنصيب مُقدّر شرعا لِوارثٍ.

ما يتعلّق بتركة الميت

- 1- الحق المتعلِّق بعين التركة؛ كالزكاة، والرهن
- 2- مُؤن التّجهيز بالمعروف
- 3- الدُّيون المُرسلة في الذِّمّة
- 4- الوصايا بالثُّلُثِ فما دونه لِأجنبيٍّ
- 5- الإرث

معنى الإرث لُغة وشرعا

- **الإرث لغة**: البقاء وانتقال الشّيء من قوم إلى قوم آخرين
- **شرعا** : حقٌّ قابل للتّجزِّي يثبت لمستحقٍّ بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها

أركان الإرث

- وارث
- موروث
- حق موروث

أسباب الإرث
- قرابة
- نِكَاح
- ولاء
- جهة الإسلام

شُرُوطُ الإرث
- تحقّق موت الموروث
- تحقّق حياة الوارث بعد موت الموروث
- معرفة إدلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء
- العلم بجهة الإرث بالنّسبة للقاضي والمفتي

موانع الإرث
- القتل
- الرق
- اختلاف الدِّين
- الدور الحكمي

الوارثون من الرجال

الأب وأبوهُ وإن علا، والابن وابنُهُ وإنْ سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأمّ، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعمّ الشقيق، والعمّ للأب، وابن العمّ الشقيق، وابن العمّ للأب، والزوج، وذو الولاء

الوارثات من النساء

البنت

وبنتُ الابن وإنْ سفل

والأمّ، والجدة للأب، والجدّة للأم وان علتا، والأخت الشّقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

الفروض المقدرة في كتاب الله

النصف

والربع

والثمن

والثلثان

والثلث

والسدس

من يُفرض له النصف

الزوج	بنت الصُّلب	بنت الابن	الأخت الشقيقة	الأخت للأب
إذا لم يكن للزوجة فرع وارث	إذا لم يكن لها مُعصِّب	إذا لم يكن للميت ولد صلب	إذا لم يكن للميت فرع وارث	إذا لم يكن للميت فرع وارث
	ولا مماثل	ولا ولد ابنٍ أعلى منها	ولا لها مُعصّب	ولا أحد من الأشقّاء
		ولا لها مُعصِّب	ولا مماثل	ولا لها معصب
		ولا مماثل	ولا للميت أب	ولا مماثل
				ولا للميت أب

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2">من يُفرض له الربع</td><td>من يُفرض له الثمن</td></tr>
<tr><td>الزوج</td><td>الزوجة أو الزوجات</td><td>الزوجة أو الزوجات</td></tr>
<tr><td>إذا كان للزوجة فرع وارث</td><td>إذا لم يكن للزوج فرع وارث</td><td>إذا كان للزوج فرع وارث</td></tr>
</table>

من يُفرض له الثلثان

بنتي الصلب فأكثر	بنتي الابن فأكثر	الأختين الشقيقتين فأكثر	الأختين للأب فأكثر
إذا لم يكن لهما أو لهن مُعصِّب	إذا لم يكن للميت ولد صلب	إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن	إذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن
	ولا لهما أو لهن مُعصِّب	ولا للميت أب	ولا للميت أب
		ولا لهما أو لهن مُعصّب	ولا أحد من الأشقاء
			ولا لهما أو لهن مُعصّب

من يُفرض له الثلث

الأم

إذا لم يكن للميت فرع وارث

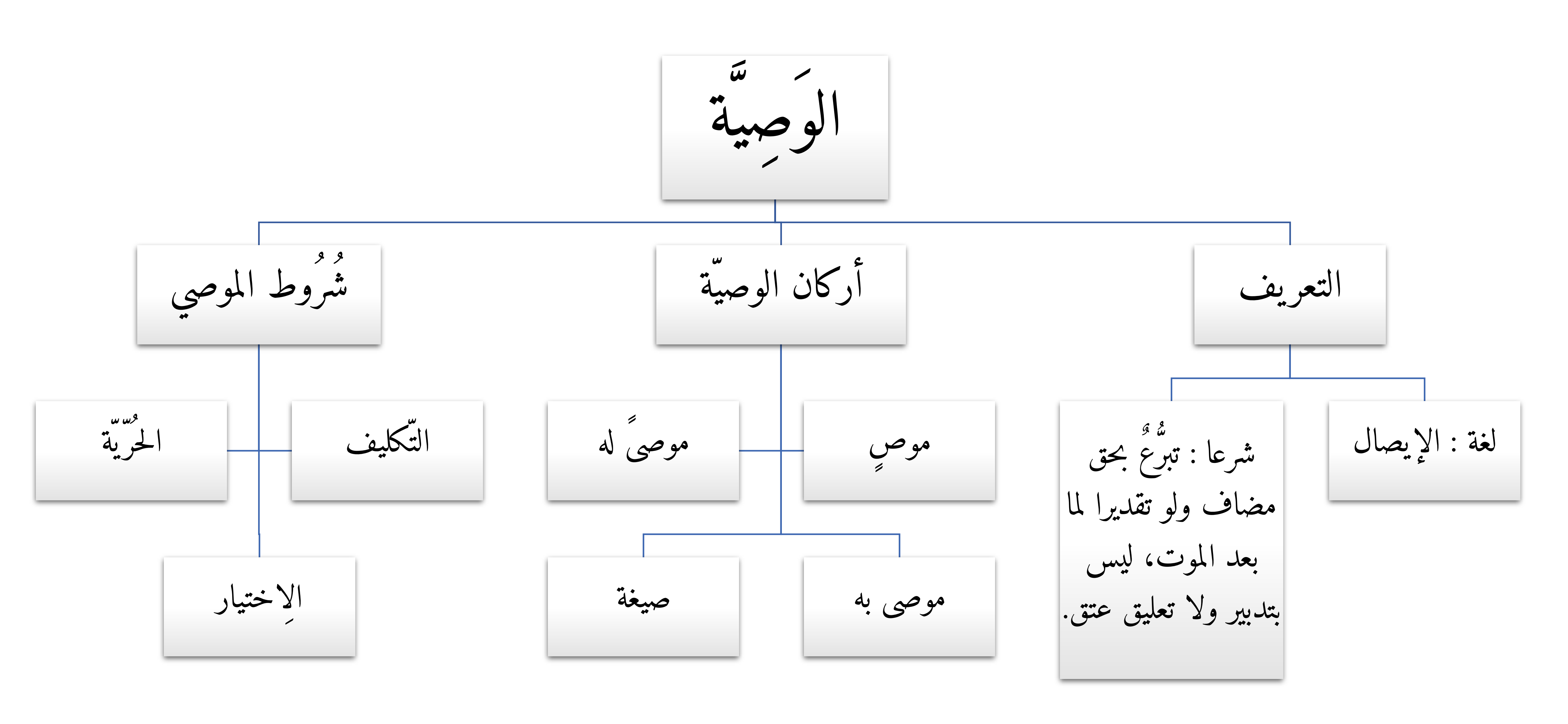
ولا عدد من الإخوة والأخوات

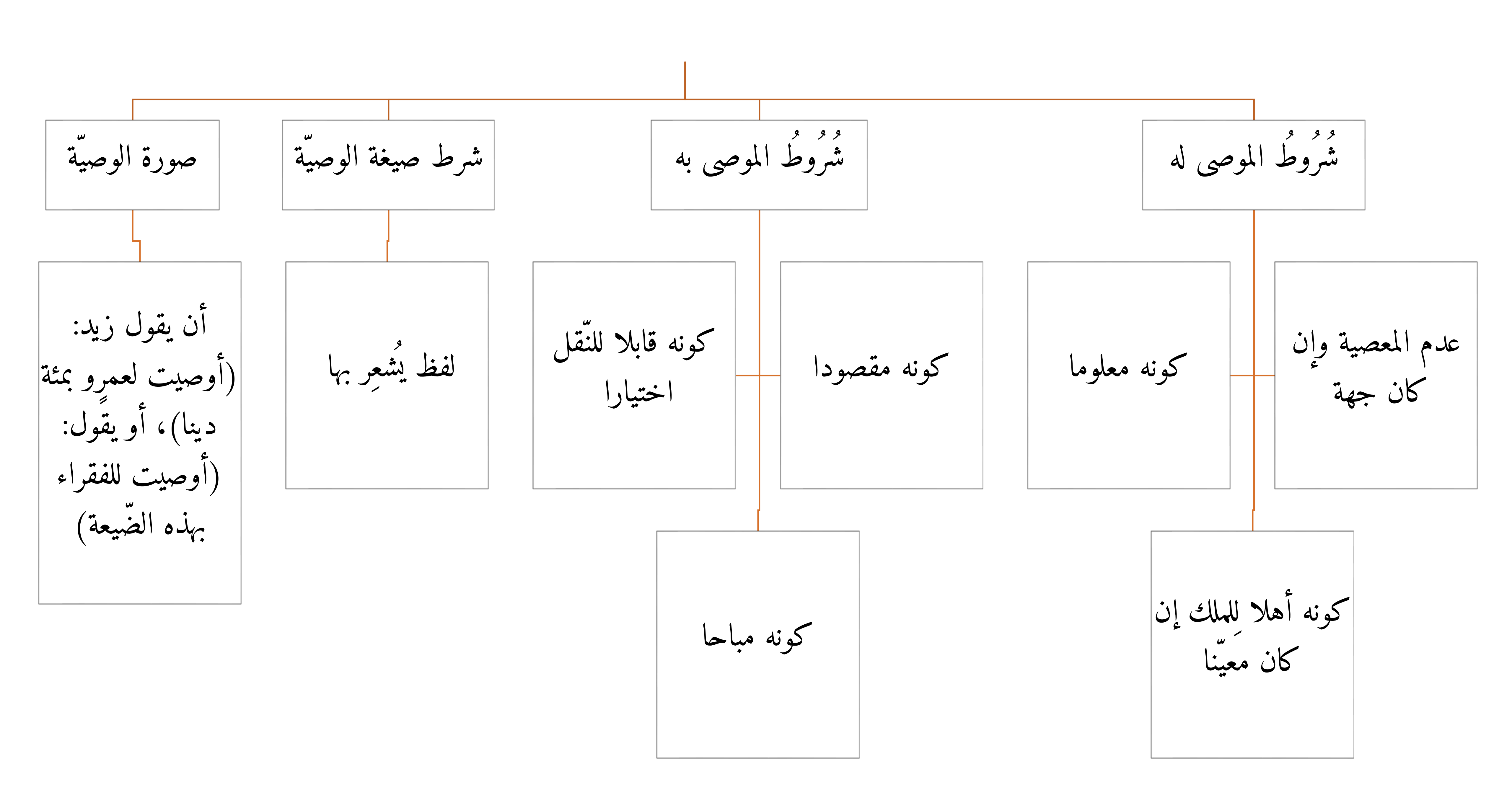
والاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات للأم إذا ورثوا

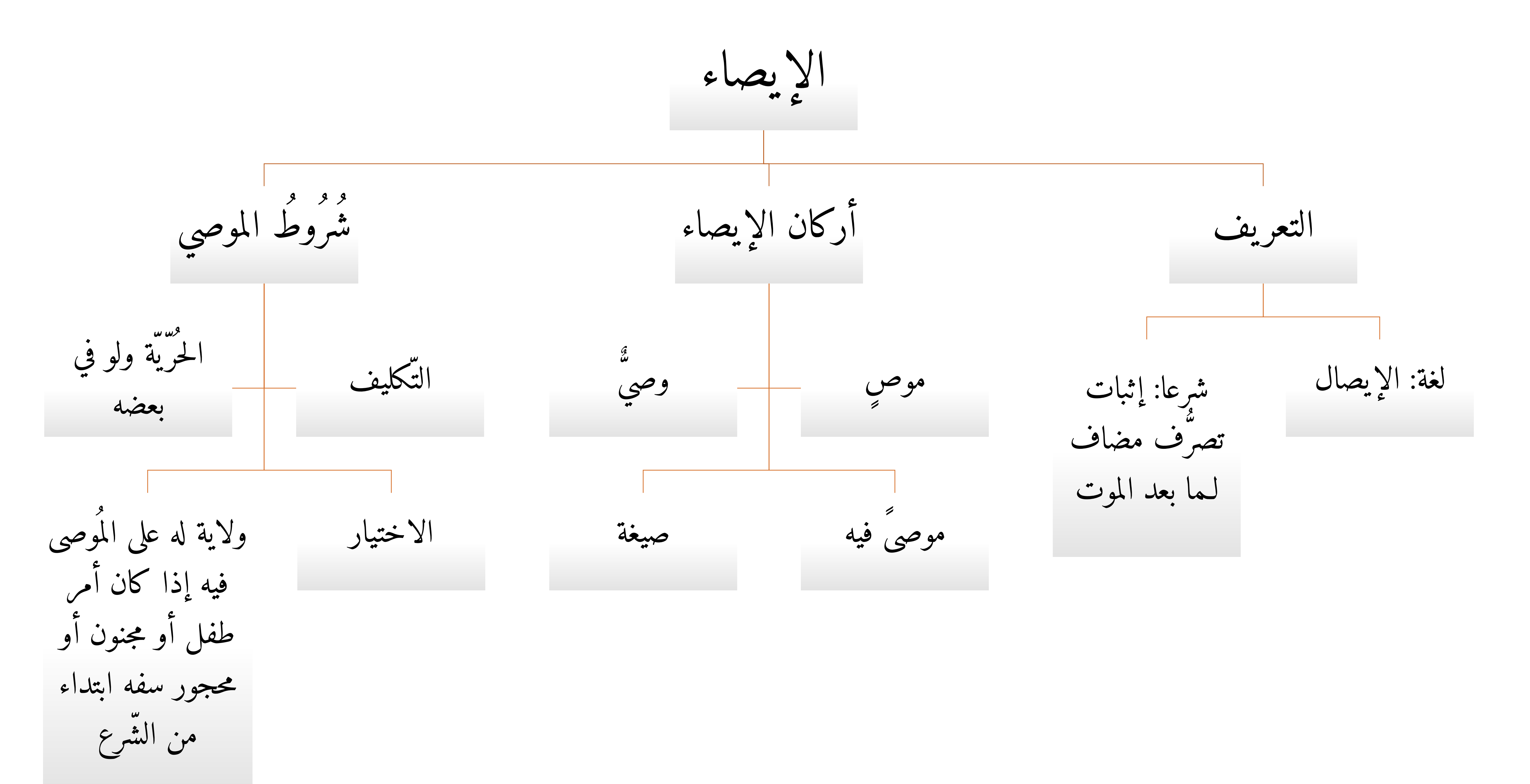
بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث.

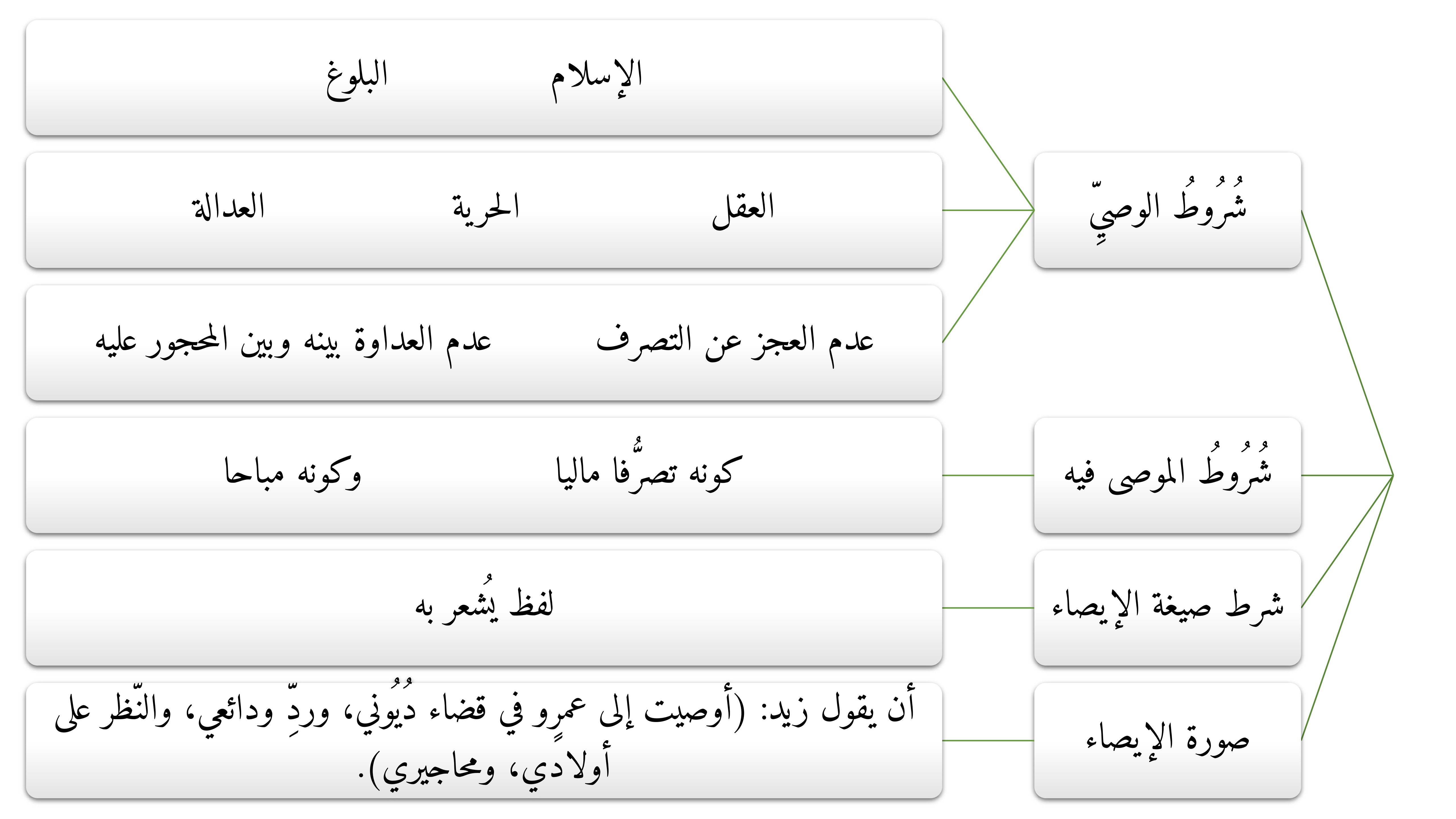
من يُفرض له السدس

الأب	الجد	الأمّ	الجدة	بنت الابن فأكثر	الأخت للأب فأكثر	الأخ أو الأخت للأم، إذا ورثا
إذا كان للميت فرع وارث	إذا كان للميت فرع وارث	إذا كان للميت فرع وارث	إذا لم تكن للميت أم أو جدّة أقرب منها	مع بنت الصلب	مع الأخت الشقيقة	
	ولم يكن له أب	أو عدد من الإخوة أو الأخوات	أو أب أدلت به			


الوَصِيَّة
التعريف
أركان الوصيّة
شُرُوط الموصي
لغة : الإيصال
شرعا : تبرُّعٌ بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق.
موصٍ
موصىً له
موصى به
صيغة
التّكليف
الحُرّيّة
الاِختيار


شُرُوطُ الموصى له
شُرُوطُ الموصى به
شرط صيغة الوصيّة
صورة الوصيّة
عدم المعصية وإن كان جهة
كونه معلوما
كونه أهلا لِلملك إن كان معيّنا
كونه مقصودا
كونه قابلا للنّقل اختيارا
كونه مباحا
لفظ يُشعِر بها
أن يقول زيد: (أوصيت لعمرٍو بمئة دينا)، أو يقول: (أوصيت للفقراء بهذه الضّيعة)


الإيصاء
التعريف
أركان الإيصاء
شُرُوطُ الموصي
لغة: الإيصال
شرعا: إثبات تصرُّف مضاف لما بعد الموت
موصٍ
وصيٌّ
موصىً فيه
صيغة
التّكليف
الحُرّيّة ولو في بعضه
الاختيار
ولاية له على المُوصى فيه إذا كان أمر طفل أو مجنون أو محجور سفه ابتداء من الشّرع


شُرُوطُ الوصيِّ
الإسلام
البلوغ
العقل
الحرية
العدالة
عدم العجز عن التصرف
عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه
شُرُوطُ الموصى فيه
كونه تصرُّفا ماليا
وكونه مباحا
شرط صيغة الإيصاء
لفظ يُشعر به
صورة الإيصاء
أن يقول زيد: (أوصيت إلى عمرٍو في قضاء دُيُوني، وردِّ ودائعي، والنّظر على أولادي، ومحاجيري).

النِّكاح

التعريف



شرعا: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته

أركان النِّكاح

- زوج
- زوجة
- وليٌّ
- شاهدان
- صيغة

شروط الزوج

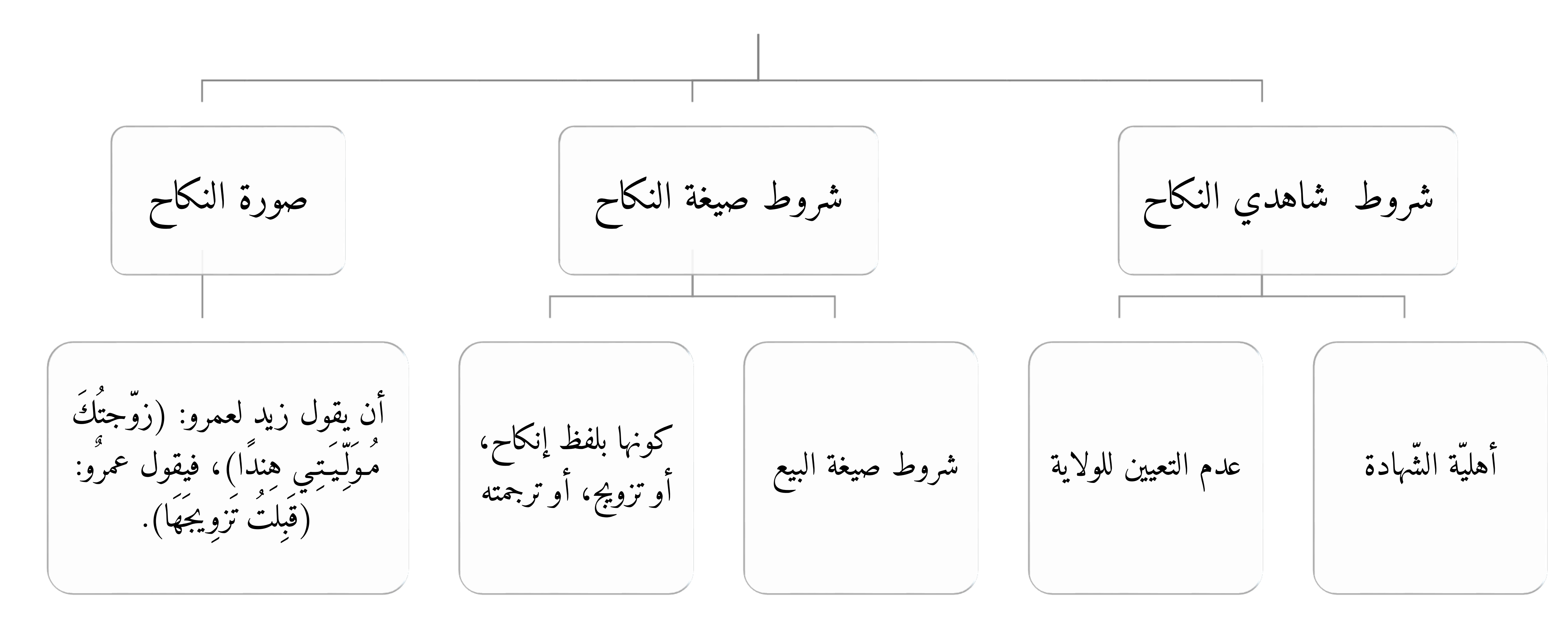
- عدم الإحرام
- الاختيار
- التعيين
- علمه باسم المرأة أو عينها.
- علمه بحلّه له
- ذكورته يقينا
- عدم المحرمية بينه وبينها

شروط الزوجة

- عدم الإحرام
- التعيين
- الخلو من النكاح، ومن عِدّة غير الخاطب
- كونها أنثى يقينا

شروط ولِيُّ النِّكاح

- الاختيار
- الحريّة
- الذكورة
- التكليف
- عدم الفسق
- عدم اختلال النظر بهَرَم أو خَبَلٍ
- عدم الحجر بالسفه
- عدم الإحرام


شروط شاهدي النكاح
شروط صيغة النكاح
صورة النكاح
أهليّة الشّهادة
عدم التعيين للولاية
شروط صيغة البيع
كونها بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته
أن يقول زيد لعمرو: (زوّجتُكَ مُوَلِّيَتِي هِندًا)، فيقول عمرٌو: (قَبِلْتُ تَزوِيجَهَا).

الصَّداق

التعريف

لغة: ما وجبَ بِنِكاحٍ.

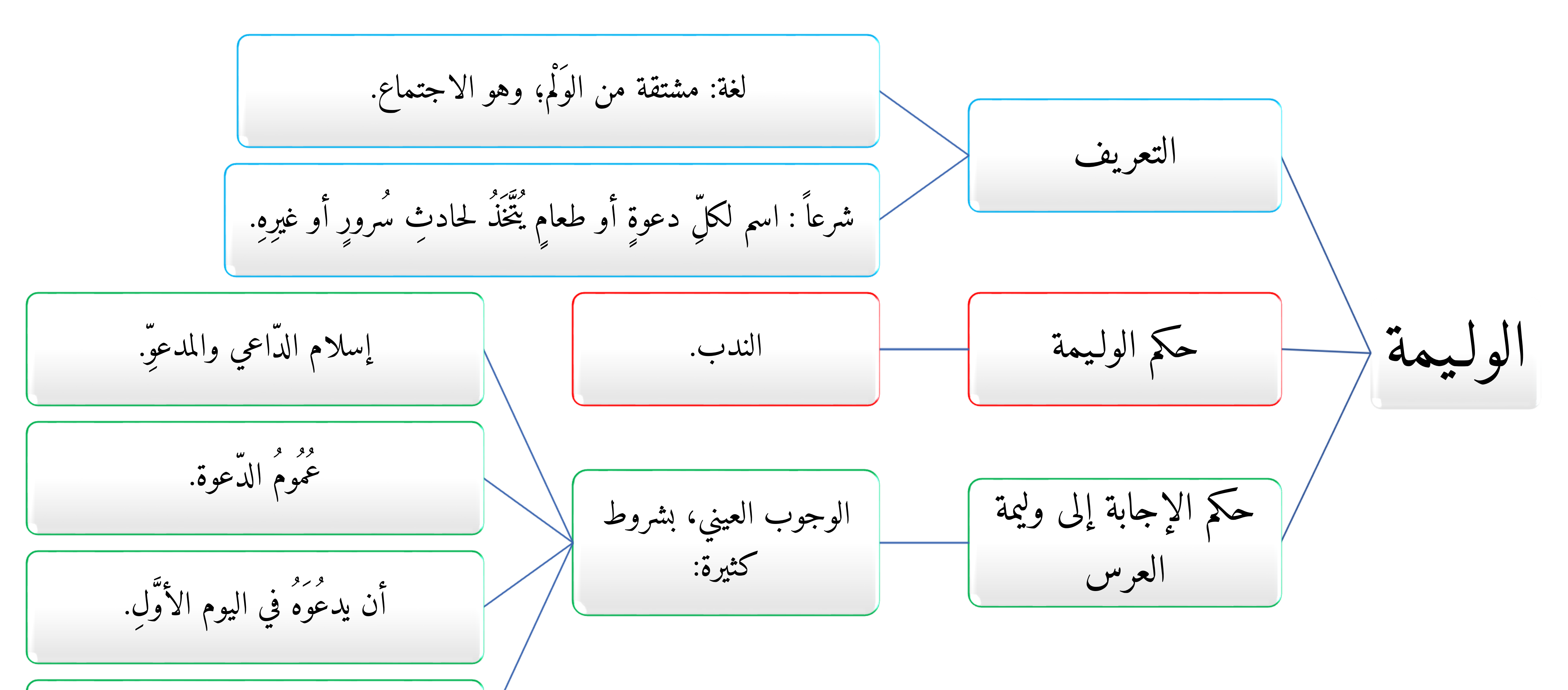
شرعاً: ما وجبَ بِنكاحٍ أو وَطءٍ أو تَفويتِ بُضعٍ قَهراً.

ضابطُ الصَّداق

كُلُّ ما صَحَّ كونُهُ مَبيعاً عِوَضاً أو مُعوَّضاً

صَحَّ كونهُ صداقاً.

وما لا: فلا.


الوليمة
التعريف
لغة: مشتقة من الوَلْمِ؛ وهو الاجتماع.
شرعاً : اسم لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثِ سُرورٍ أو غيرِه.
حكم الوليمة
الندب.
حكم الإجابة إلى وليمة العرس
الوجوب العيني، بشروط كثيرة:
إسلام الدّاعي والمدعوّ.
عُمُومُ الدّعوة.
أن يدعُوَهُ في اليوم الأوَّلِ.
ألاّ يُعذَرَ.



- التعريف
  - هو العدلُ بين الزَّوجات.
- حكم القسم
  - الوجوب،على زوج بات عند بعضِهِنَّ
  - مع التسوية بينهُنَّ إن استَوينَ حُرِّيةً وَرِقّاً
  - وَإِلاَّ: فيجعل لِلحُرَّةِ الخالصة مِثلَي ما لمن فيها رِقٌّ.

النشوز

التعريف

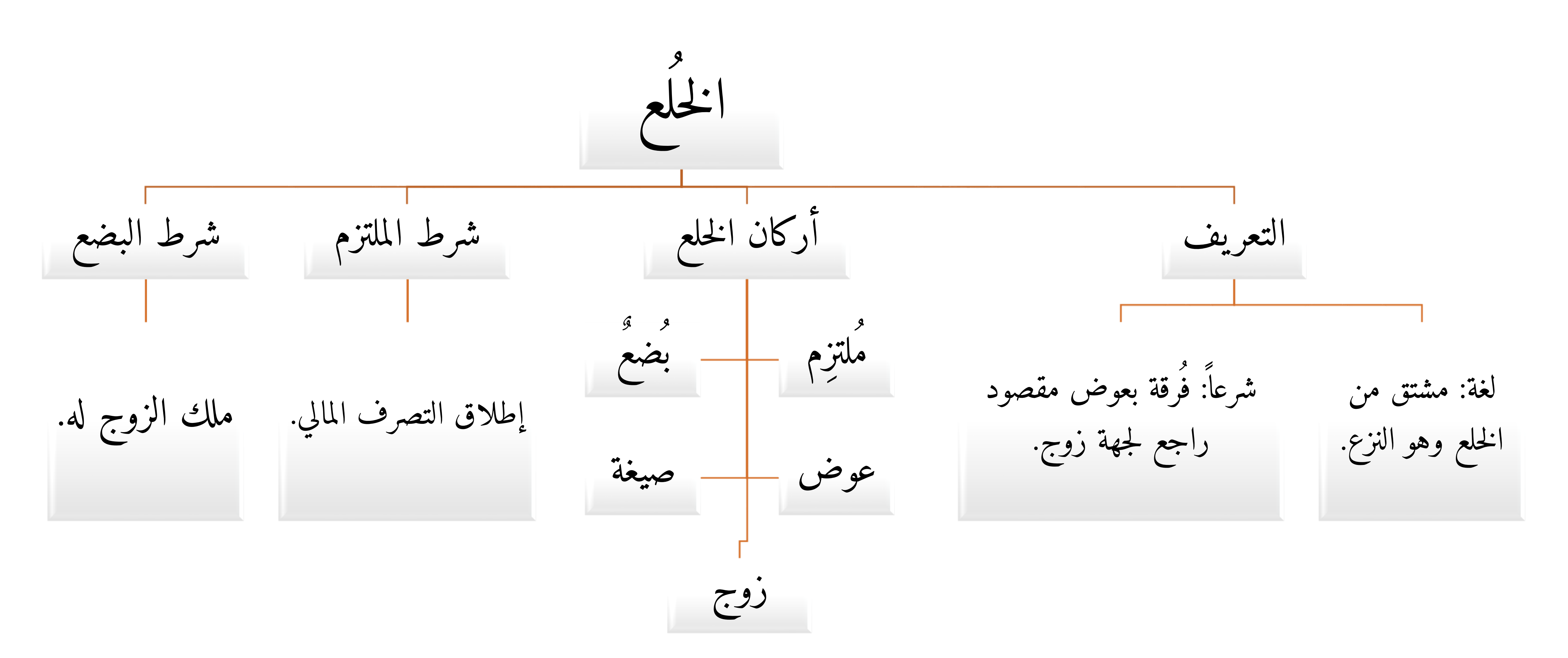
لغة: الارتفاع.

شرعاً: خروج الزوجة عن طاعة الزوج بالارتفاع عن أداء الحقِّ الواجب له عليها من: طاعته، ومعاشرتِهِ بالمعروف، و تسلِيم نفسِهَا له، و ملازمة المسكن .

حكم النشوز

التحريم

إسقاط القَسْمِ، والنفقة و توابِعِها.


الخلُع
التعريف
أركان الخلع
شرط الملتزم
شرط البضع
لغة: مشتق من الخلع وهو النزع.
شرعاً: فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة زوج.
مُلتزِم
بُضُعٌ
عوض
صيغة
زوج
إطلاق التصرف المالي.
ملك الزوج له.

صورة الخلع

أن يقول زيد لزوجته : (طلّقتك بألف دينار)، فتقول له : (قبلت)، أو يقول لها : (متى ضمنت لي ألف دينار..... فأنت طالق)، فتقول له : (ضمنت لك ألف دينار).

شرط الزوج

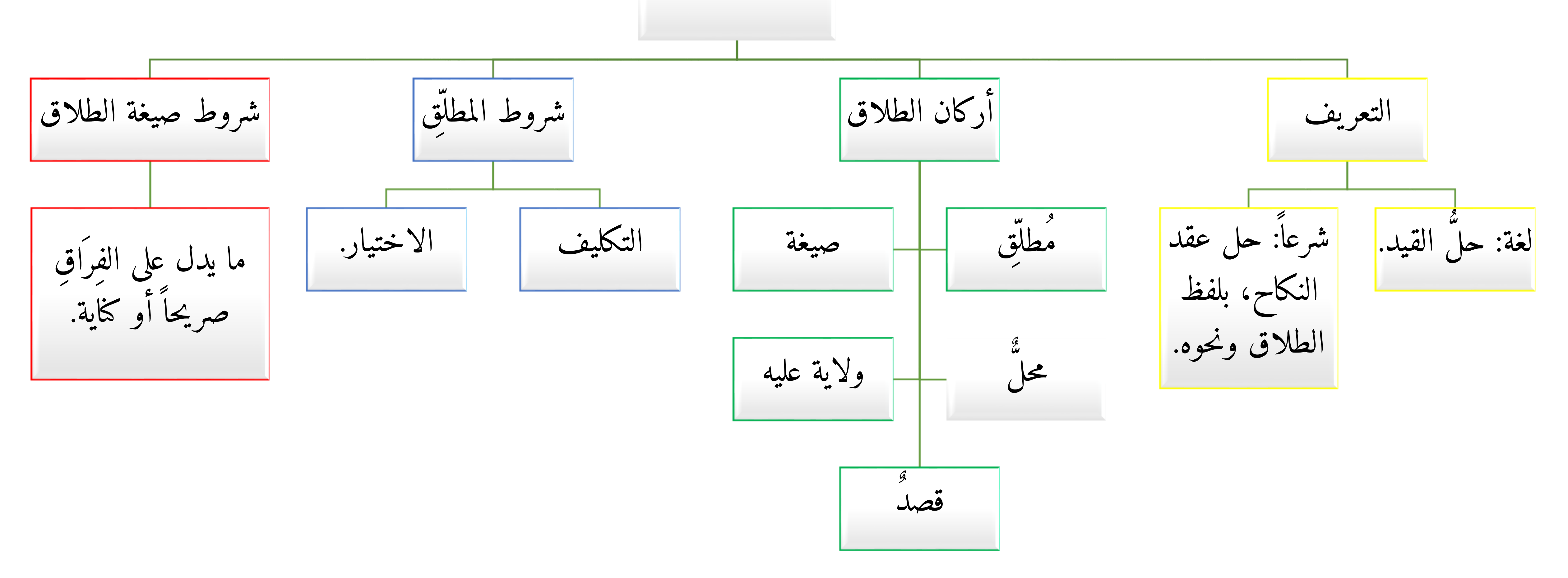
كونه ممن يصح طلاقه.

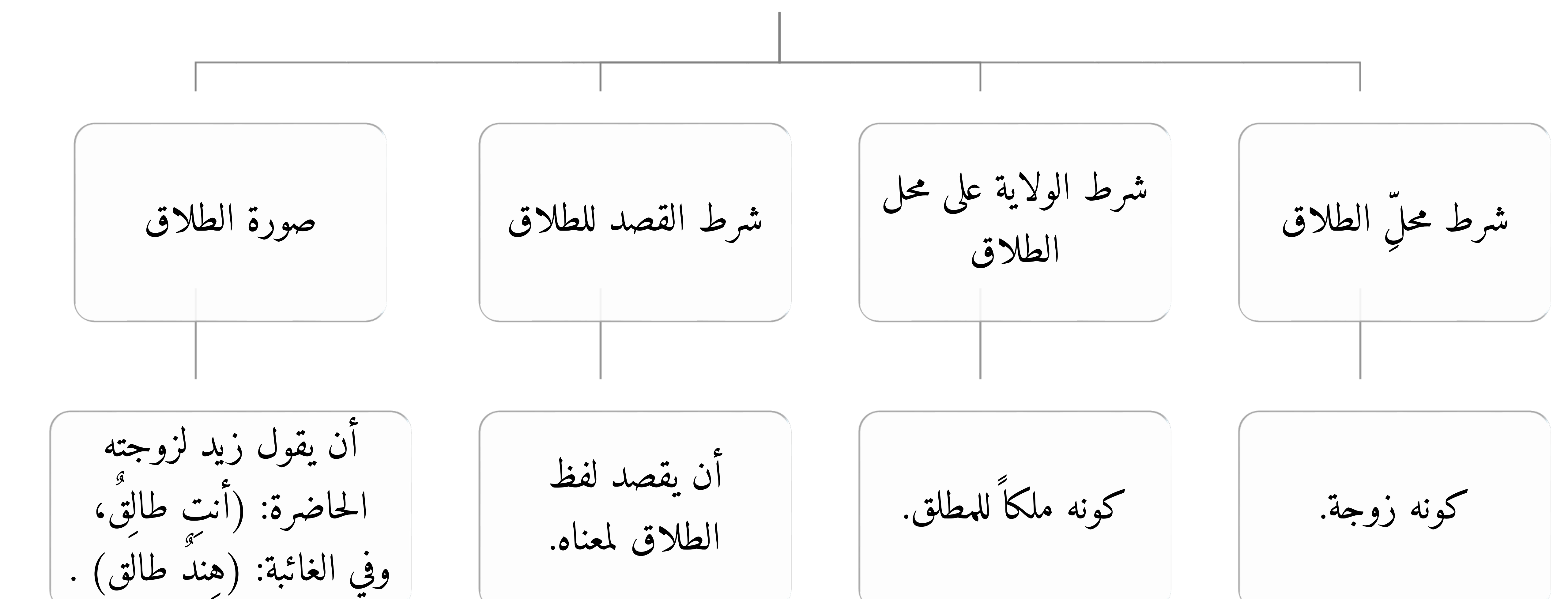
شرط صيغة الخلع

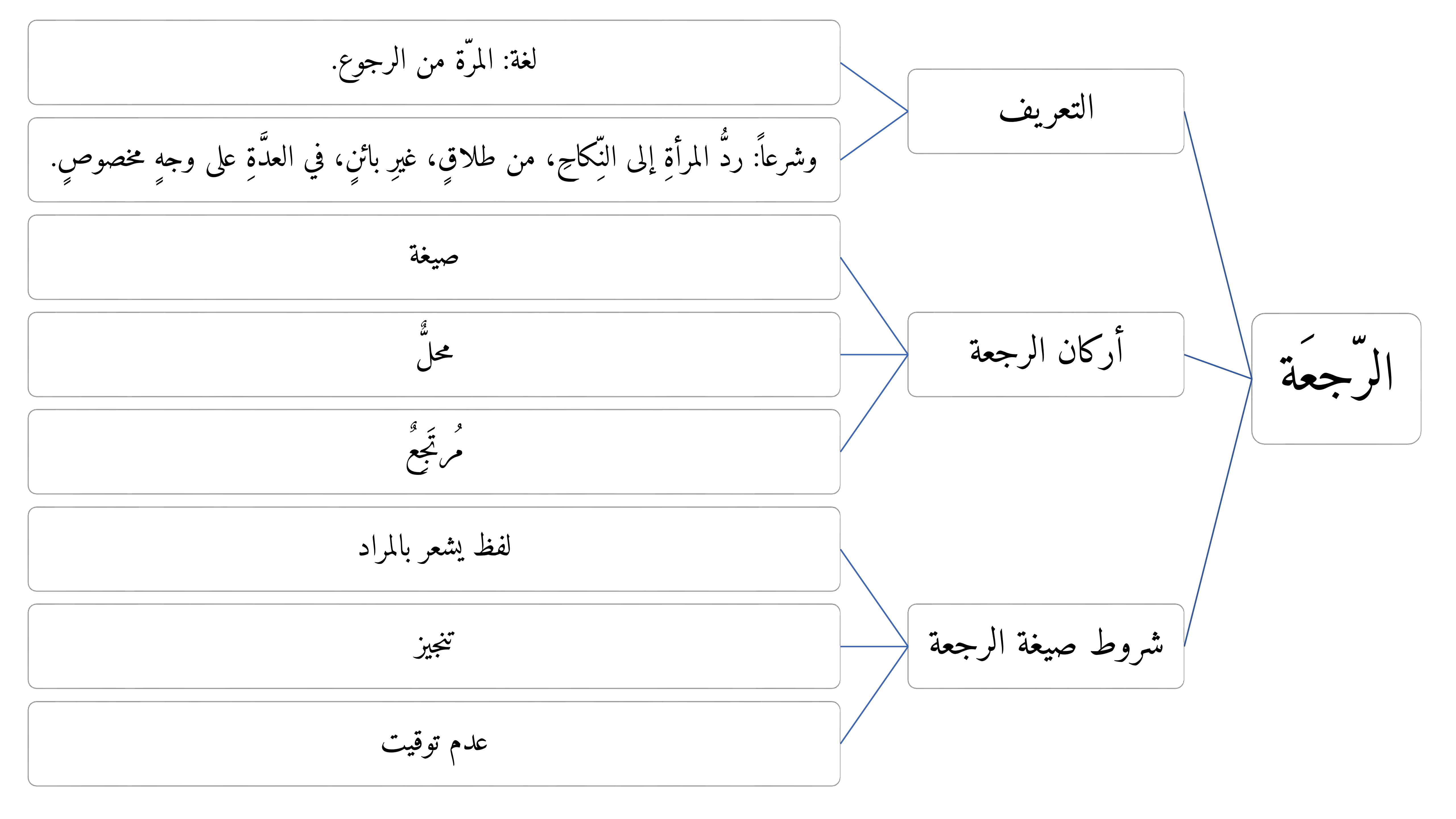
شرط صيغة البيع؛ إلا عدم تخلل الكلام اليسير.

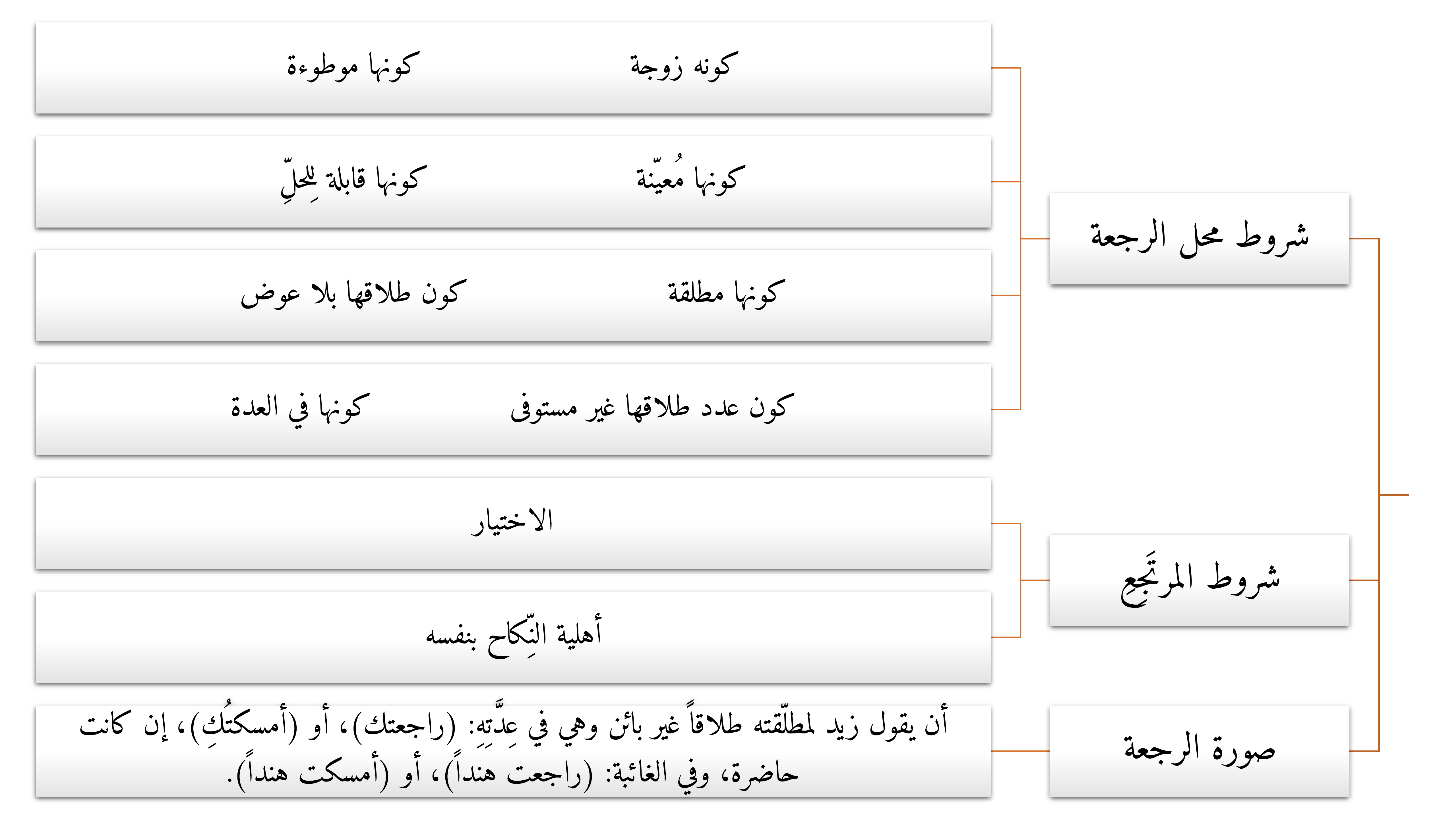
شرط العوض

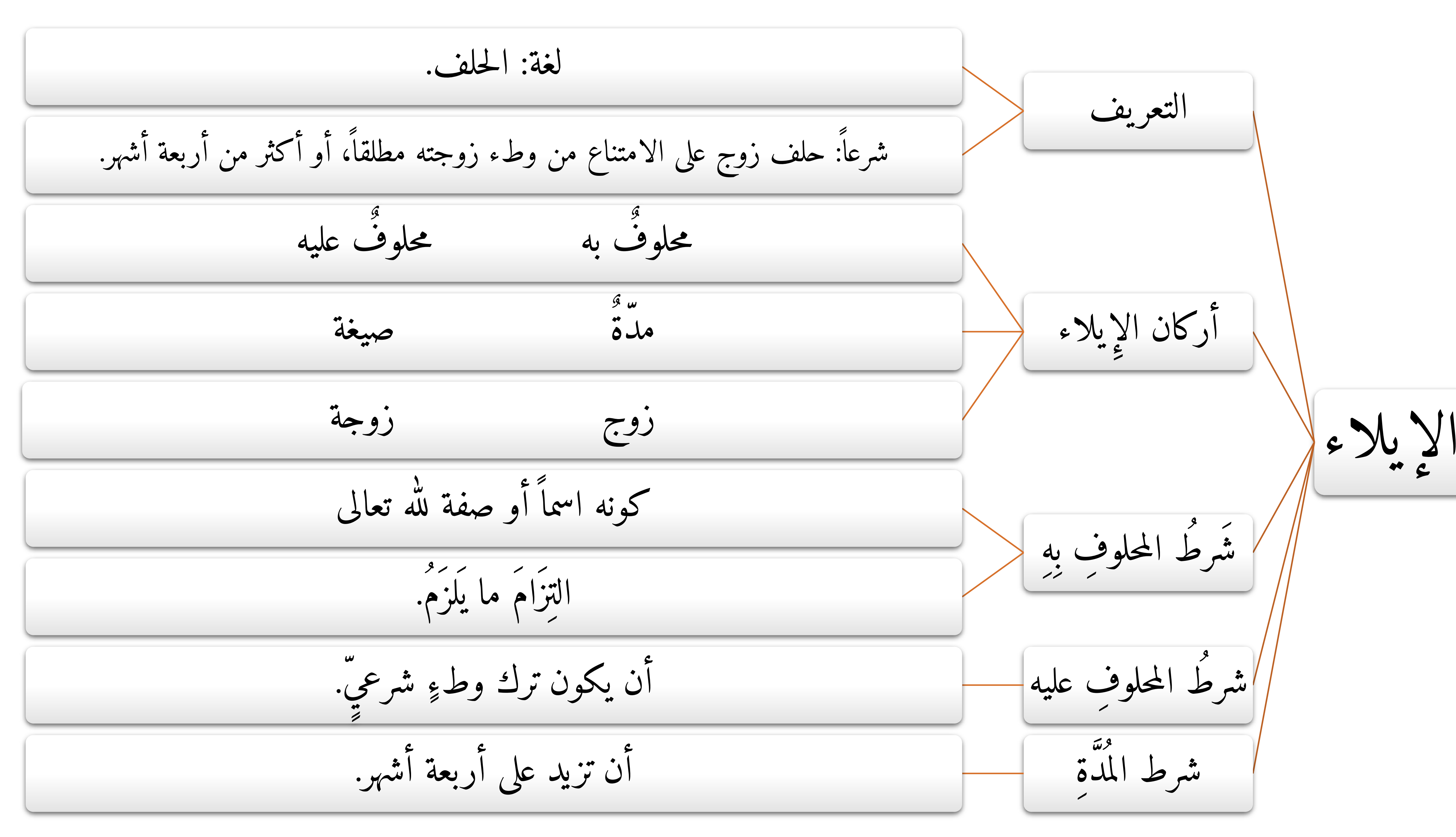
- كونه مقصوداً
- كونه معلوماً
- كونه راجعاً لجهة الزوج
- كونُهُ مقدوراً على تسلّمِهِ

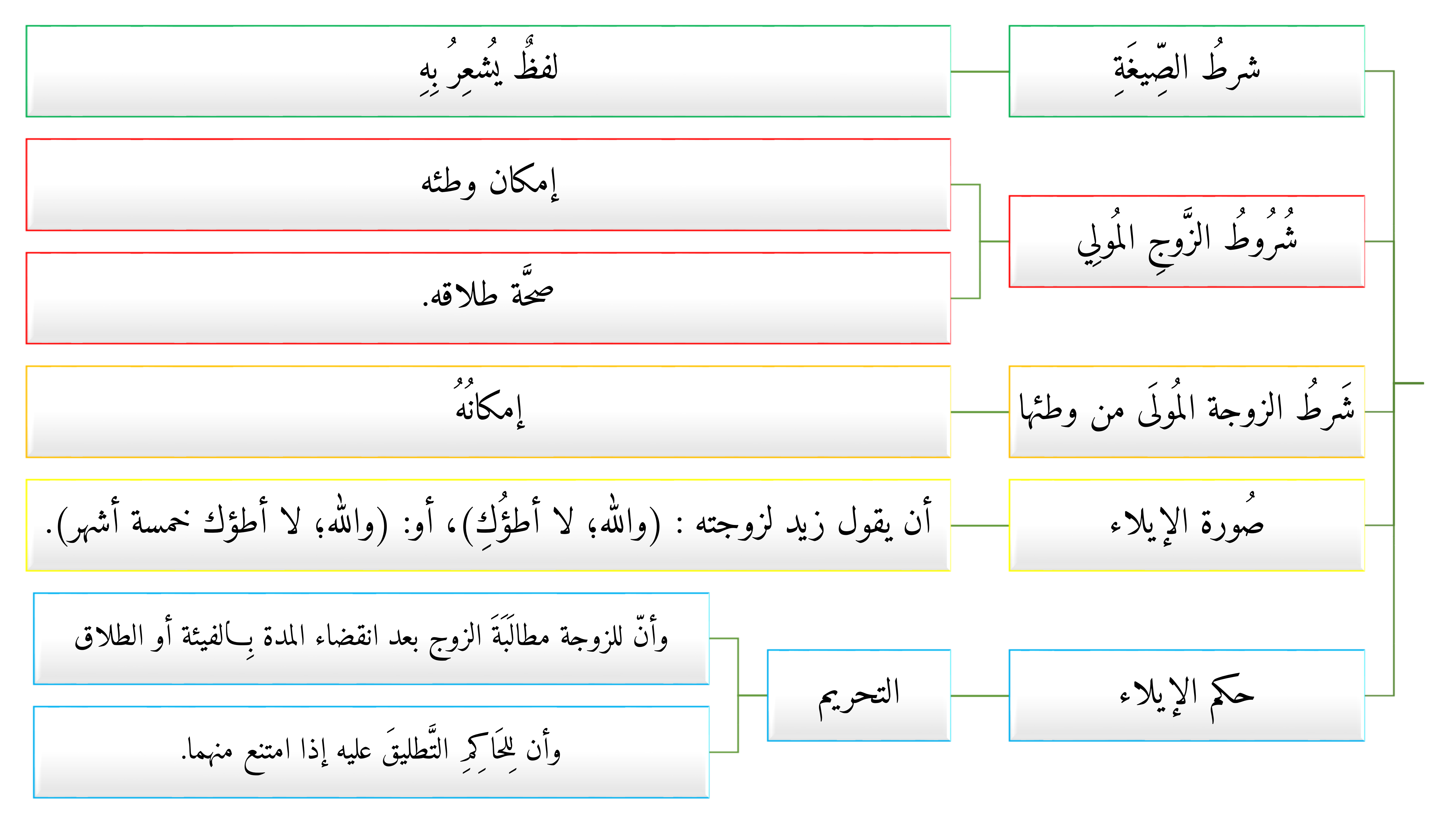

الطلاق
التعريف
لغة: حلُّ القيد.
شرعاً: حل عقد النكاح، بلفظ الطلاق ونحوه.
أركان الطلاق
مُطلّق
صيغة
محلٌّ
ولاية عليه
قصدٌ
شروط المطلّقِ
التكليف
الاختيار.
شروط صيغة الطلاق
ما يدل على الفِرَاقِ صريحاً أو كناية.

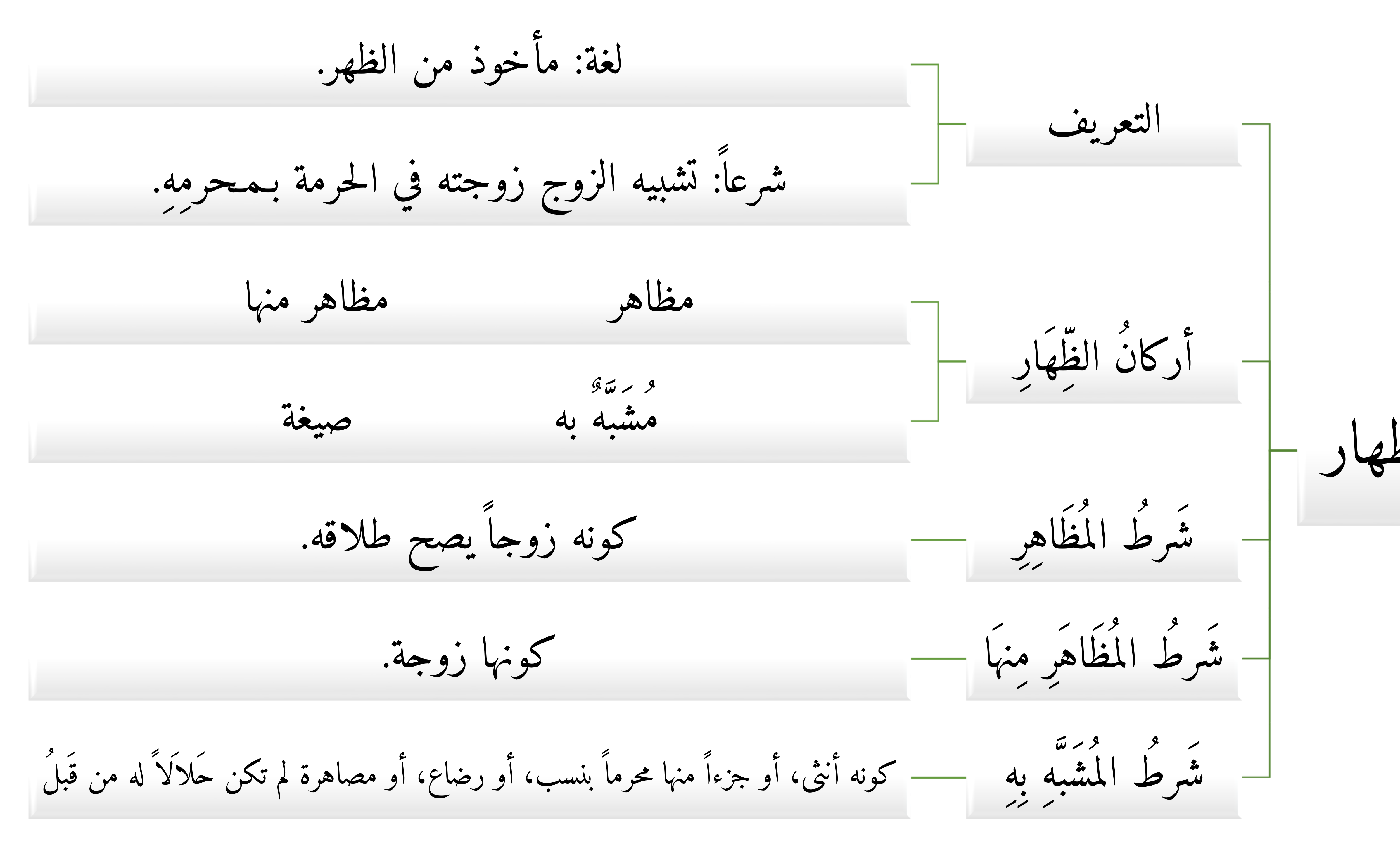

شرط محلِّ الطلاق
شرط الولاية على محل الطلاق
شرط القصد للطلاق
صورة الطلاق
كونه زوجة.
كونه ملكاً للمطلق.
أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه.
أن يقول زيد لزوجته الحاضرة: (أنتِ طالقٌ، وفي الغائبة: (هِندٌ طالق) .

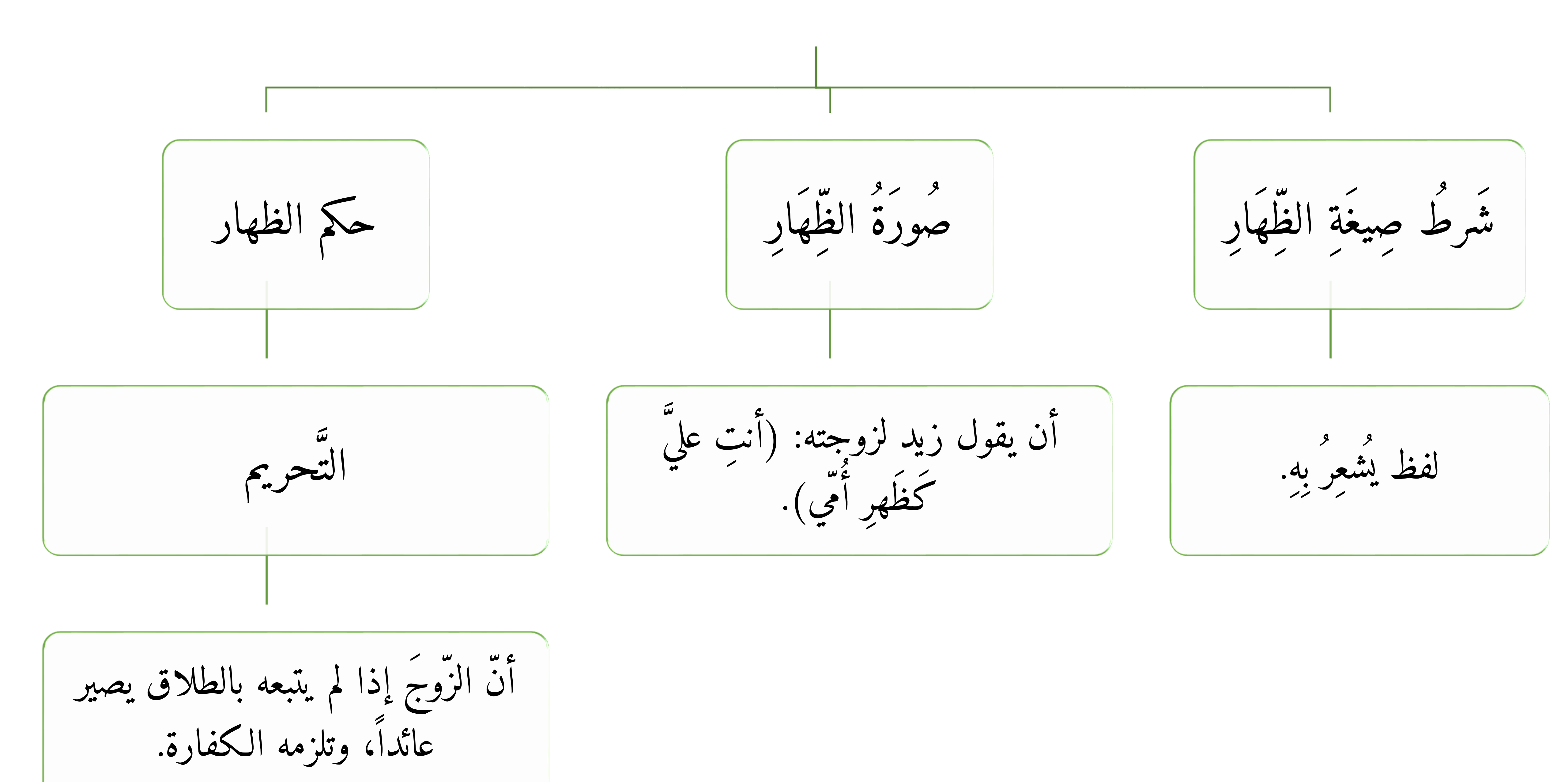

الرَّجعَة
التعريف
لغة: المرّة من الرجوع.
وشرعاً: ردُّ المرأةِ إلى النِّكاح، من طلاقٍ، غيرِ بائنٍ، في العدَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ.
أركان الرجعة
صيغة
محلٌّ
مُرتَجِعٌ
شروط صيغة الرجعة
لفظ يشعر بالمراد
تنجيز
عدم توقيت

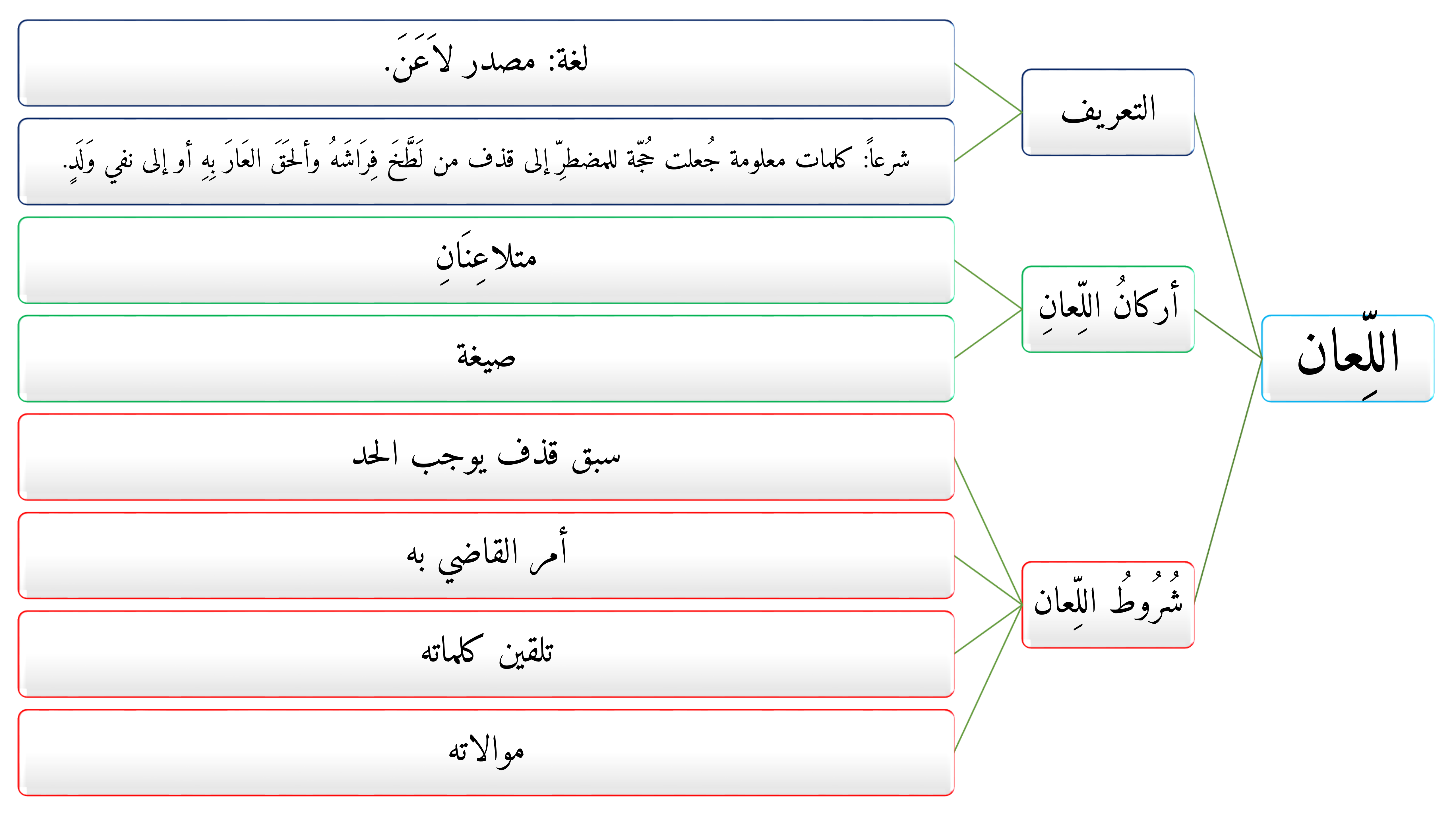

شروط محل الرجعة
كونه زوجة
كونها موطوءة
كونها مُعيّنة
كونها قابلة لِلحلّ
كونها مطلقة
كون طلاقها بلا عوض
كون عدد طلاقها غير مستوفى
كونها في العدة
شروط المرتَجِع
الاختيار
أهلية النِّكاح بنفسه
صورة الرجعة
أن يقول زيد لمطلّقته طلاقاً غير بائن وهي في عِدَّتِهِ: (راجعتك)، أو (أمسكتُكِ)، إن كانت حاضرة، وفي الغائبة: (راجعت هنداً)، أو (أمسكت هنداً).

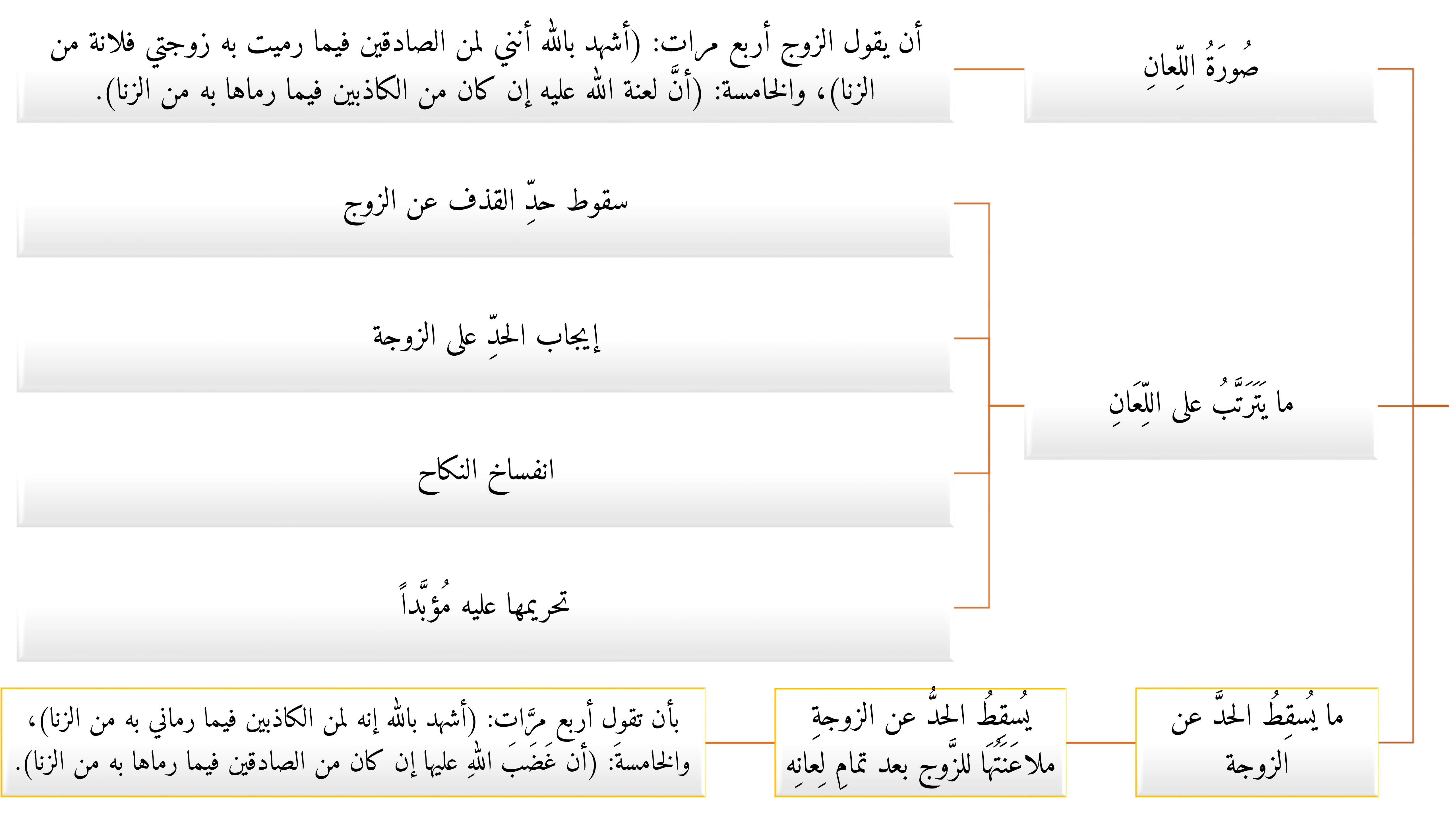

الإيلاء
التعريف
لغة: الحلف.
شرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر.
أركان الإيلاء
محلوفٌ به
محلوفٌ عليه
مدّةٌ
صيغة
زوج
زوجة
شَرطُ المحلوفِ بِهِ
كونه اسماً أو صفة لله تعالى
التِزَامَ ما يَلزَمُ.
شرطُ المحلوفِ عليه
أن يكون ترك وطءٍ شرعيٍّ.
شرط المُدَّةِ
أن تزيد على أربعة أشهر.

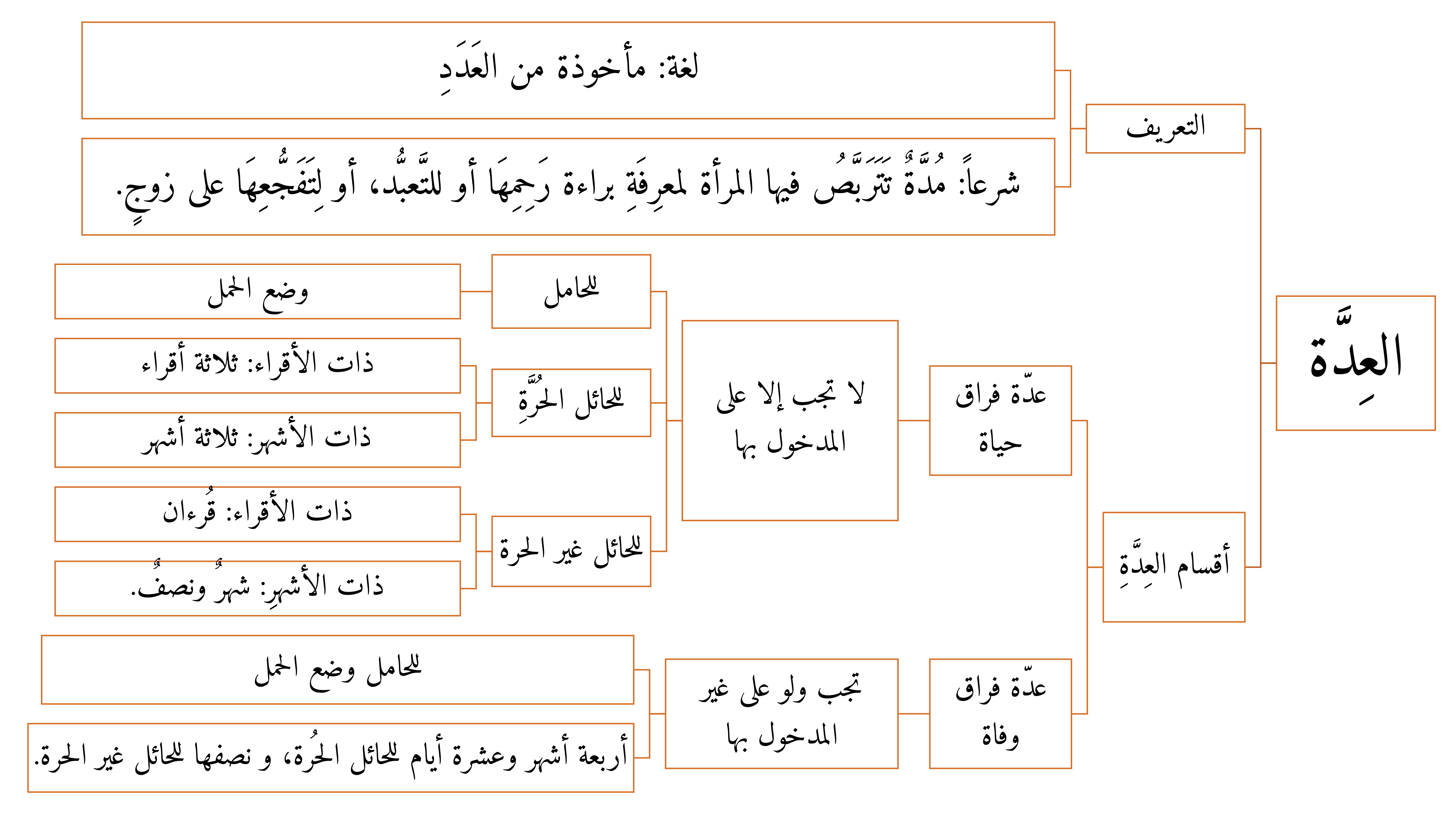

شرطُ الصِّيغَةِ
لفظٌ يُشعِرُ بِهِ
شُرُوطُ الزَّوجِ المُولِي
إمكان وطئه
صحَّة طلاقه.
شَرطُ الزوجة المُولَى من وطئها
إمكانُهُ
صُورة الإيلاء
أن يقول زيد لزوجته : (والله، لا أطؤكِ)، أو: (والله، لا أطؤك خمسة أشهر).
حكم الإيلاء
التحريم
وأنّ للزوجة مطالَبَةَ الزوج بعد انقضاء المدة بِالفيئة أو الطلاق
وأن لِلحَاكِمِ التَّطليقَ عليه إذا امتنع منهما.


الظهار
التعريف
لغة: مأخوذ من الظهر.
شرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمِهِ.
أركانُ الظِّهَارِ
مظاهر
مظاهر منها
مُشَبَّهٌ به
صيغة
شَرطُ المُظَاهِرِ
كونه زوجاً يصح طلاقه.
شَرطُ المُظَاهَرِ مِنهَا
كونها زوجة.
شَرطُ المُشَبَّهِ بِهِ
كونه أنثى، أو جزءاً منها محرماً بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حَلاَلاً له من قَبلُ


شَرطُ صِيغَةِ الظِّهَارِ
صُورَةُ الظِّهَارِ
حكم الظهار
لفظ يُشعِرُ بِهِ.
أن يقول زيد لزوجته: (أنتِ عليَّ كَظَهرِ أُمّي).
التَّحريم
أنّ الزّوجَ إذا لم يتبعه بالطلاق يصير عائداً، وتلزمه الكفارة.


اللِّعان
التعريف
لغة: مصدر لاَعَنَ.
شرعاً: كلمات معلومة جُعلت حُجّة للمضطرِّ إلى قذف من لَطَّخَ فِرَاشَهُ وألحقَ العَارَ بِهِ أو إلى نفي وَلَدٍ.
أركانُ اللِّعانِ
متلاعِنَانِ
صيغة
شُرُوطُ اللِّعان
سبق قذف يوجب الحد
أمر القاضي به
تلقين كلماته
موالاته


صُورَةُ اللِّعانِ
أن يقول الزوج أربع مرات: (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا)، والخامسة: (أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا).
ما يَتَرَتَّبُ على اللِّعَانِ
سقوط حدِّ القذف عن الزوج
إيجاب الحدِّ على الزوجة
انفساخ النكاح
تحريمها عليه مُؤبَّداً
ما يُسقِطُ الحدَّ عن الزوجة
يُسقِطُ الحدُّ عن الزوجةِ ملاعَنَتَهَا للزَّوج بعد تمامِ لِعانِه
بأن تقول أربع مرَّات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا)، والخامسةَ: (أن غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا).


العِدَّة
التعريف
لغة: مأخوذة من العَدَدِ
شرعاً: مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فيها المرأة لمعرِفَةِ براءة رَحِمِهَا أو للتَّعبُّد، أو لِتَفَجُّعِهَا على زوجٍ.
أقسام العِدَّةِ
عدّة فراق حياة
لا تجب إلا على المدخول بها
للحامل
وضع الحمل
للحائل الحُرَّةِ
ذات الأقراء: ثلاثة أقراء
ذات الأشهر: ثلاثة أشهر
للحائل غير الحرة
ذات الأقراء: قُرءان
ذات الأشهرِ: شهرٌ ونصفٌ.
عدّة فراق وفاة
تجب ولو على غير المدخول بها
للحامل وضع الحمل
أربعة أشهر وعشرة أيام للحائل الحُرة، و نصفها للحائل غير الحرة.

الاستِبراء

التعريف

لغة: طلب البراءة

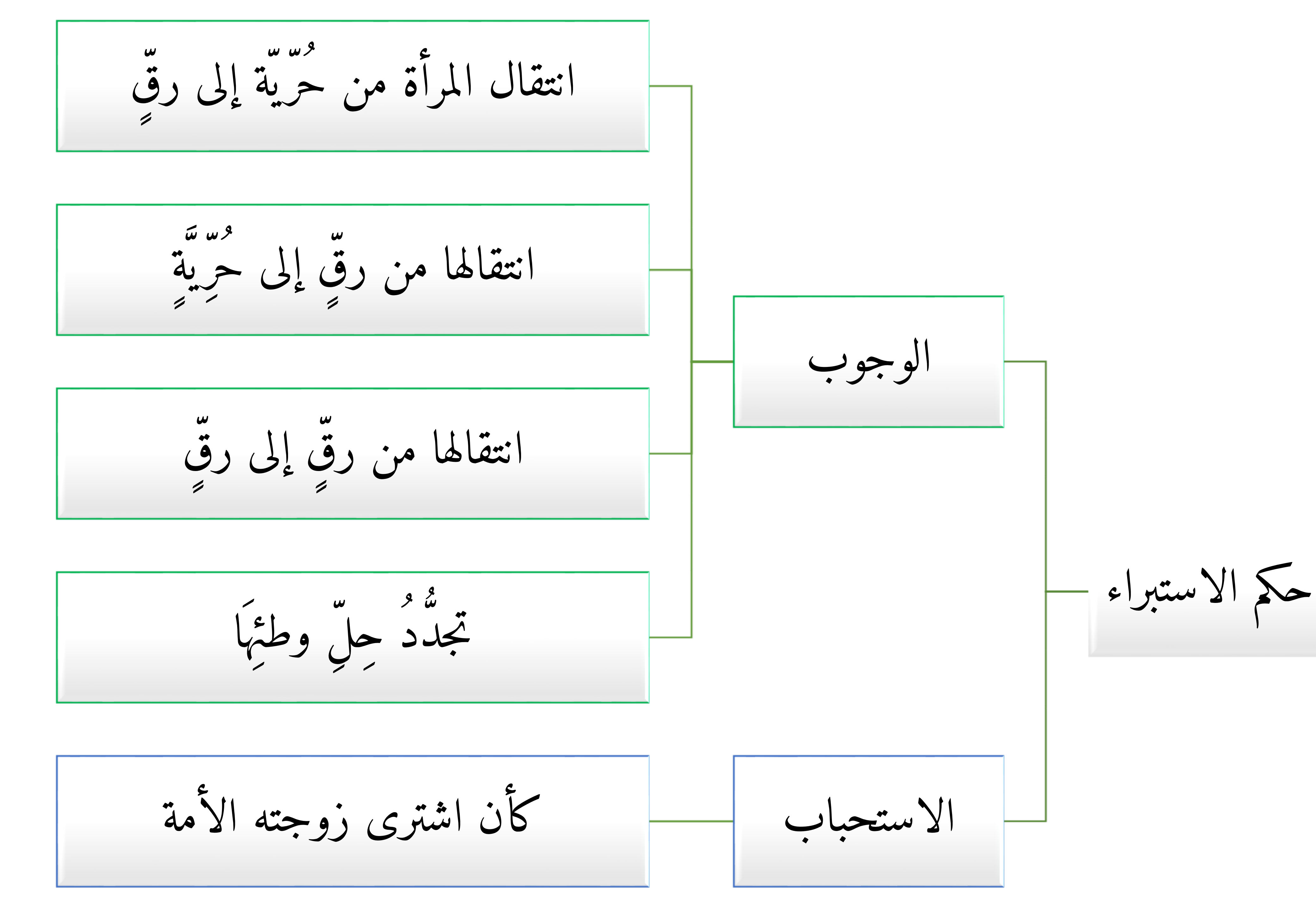
شرعاً: تربُّصُ الأمة مُدّة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله، أو حدوث حلِّ التّمتُّع، أو رَومِ التّزويجِ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد.

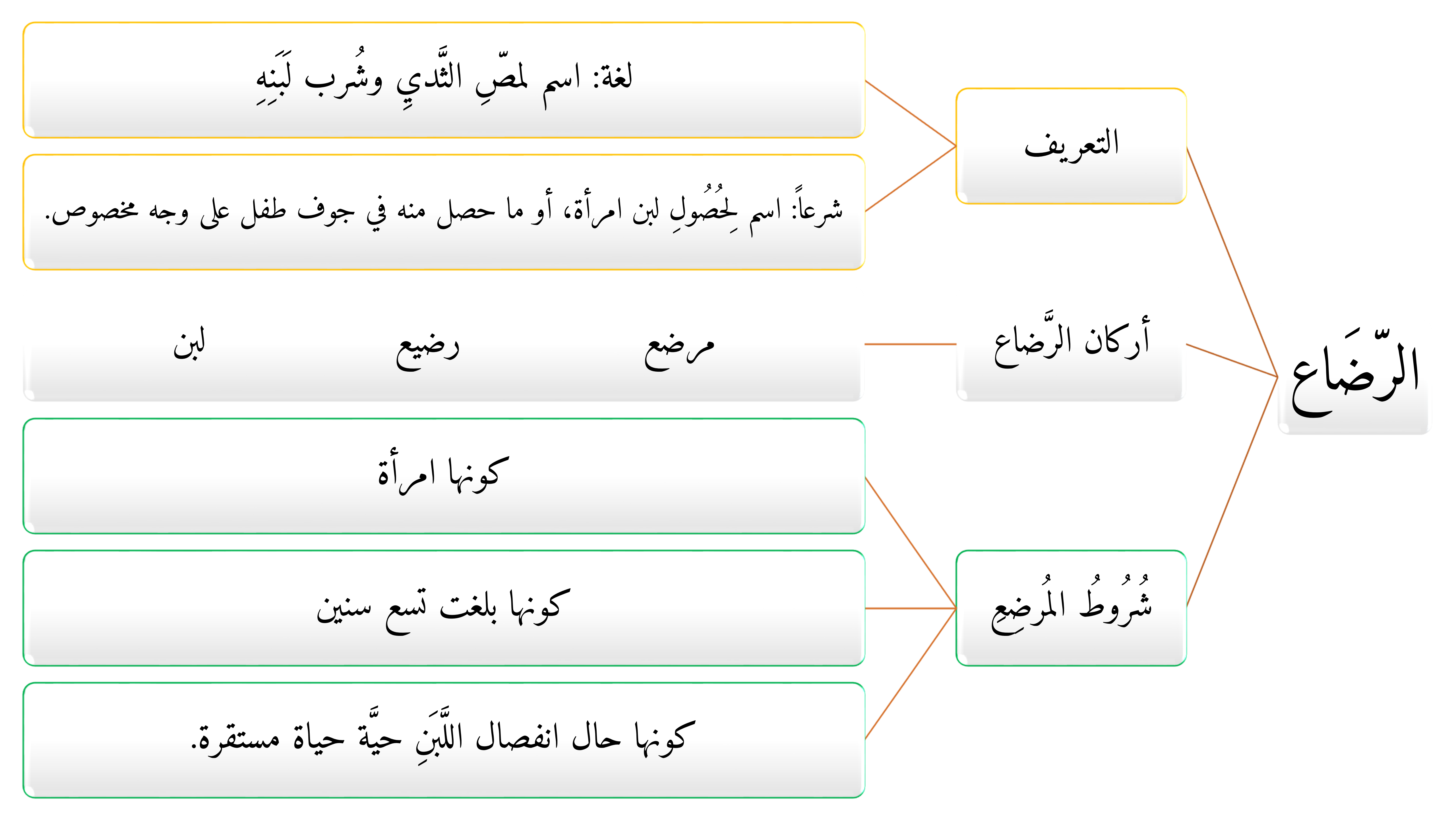
ما يحصُلُ بِهِ الِاستِبراءُ

الأمة الحامل: بوضع الحمل

الحائل ذات الحيض: بحيضة

ذات الأشهر: بشهر


حكم الاستبراء
الوجوب
الاستحباب
انتقال المرأة من حُرّيّة إلى رقٍّ
انتقالها من رقٍّ إلى حُرّيَّةٍ
انتقالها من رقٍّ إلى رقٍّ
تجدُّدُ حِلِّ وطئِهَا
كأن اشترى زوجته الأمة



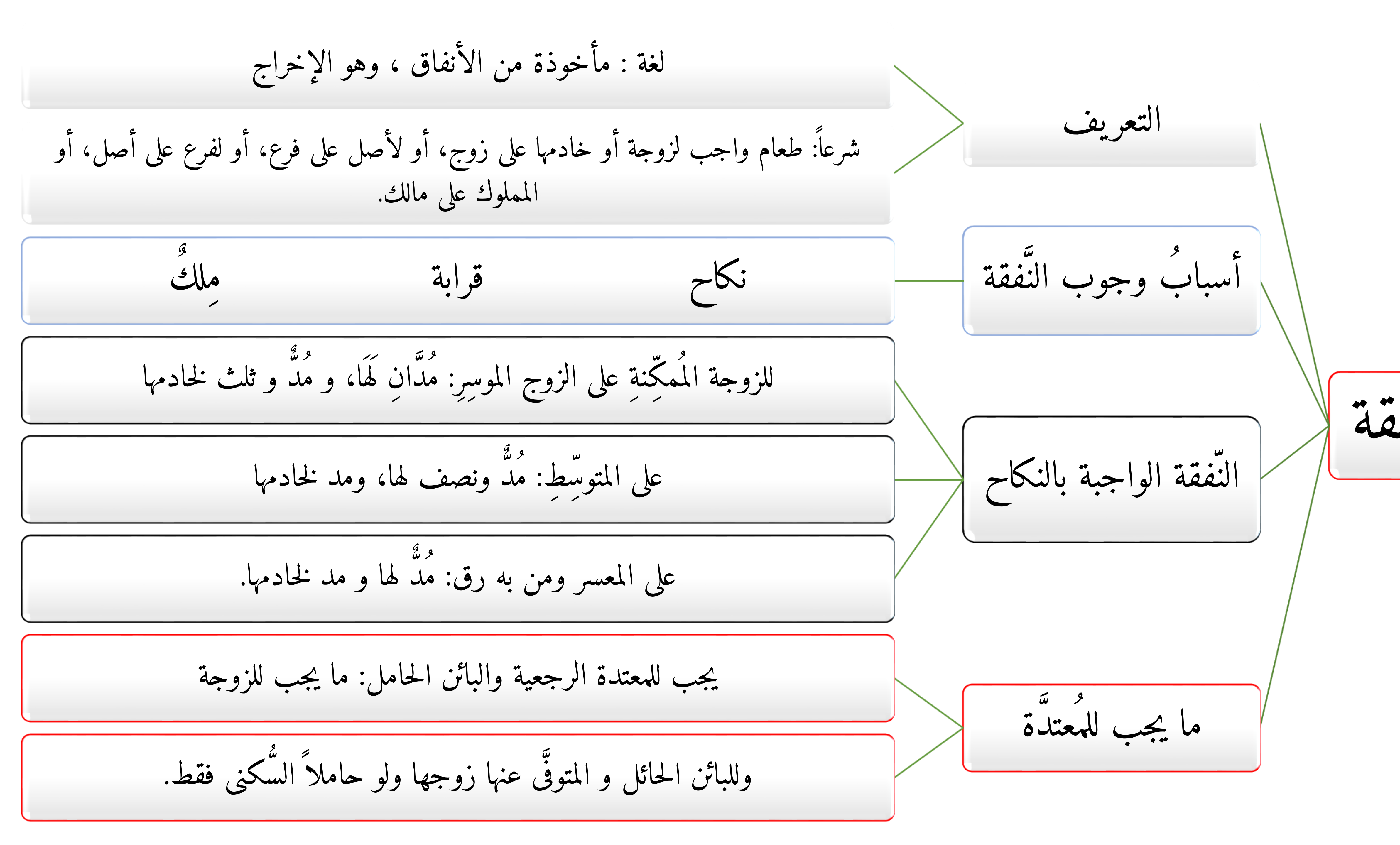
الرّضَاع
التعريف
لغة: اسم لمصِّ الثَّديِ وشُرب لَبَنِهِ
شرعاً: اسم لِحُصُولِ لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.
أركان الرَّضاع
مرضع
رضيع
لبن
شُرُوطُ المُرضِع
كونها امرأة
كونها بلغت تسع سنين
كونها حال انفصال اللَّبَنِ حيَّة حياة مستقرة.

شُرُوطُ الرَّضِيع

- كونه حياً
- كونه دون الحولين
- أن ترضعه خمس رضعات متفرقات
- أن يصل اللبن فيهن إلى جوفه.

ما يَتَرَتّبُ على الرَّضاع

- تحريم أصول المرضع، ومن له اللبن، وفروعهما، وحواشيهما على الرضيع
- تحريم فروع الرضيع فقط عليهما


النفقة
التعريف
لغة : مأخوذة من الأنفاق ، وهو الإخراج
شرعاً: طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج، أو لأصل على فرع، أو لفرع على أصل، أو المملوك على مالك.
أسبابُ وجوب النَّفقة
نكاح
قرابة
مِلكٌ
النّفقة الواجبة بالنكاح
للزوجة المُمكِّنةِ على الزوج الموسِرِ: مُدَّانِ لَهَا، و مُدٌّ و ثلث لخادمها
على المتوسِّطِ: مُدٌّ ونصف لها، ومد لخادمها
على المعسر ومن به رق: مُدٌّ لها و مد لخادمها.
ما يجب للمُعتدَّة
يجب للمعتدة الرجعية والبائن الحامل: ما يجب للزوجة
وللبائن الحائل و المتوفَّى عنها زوجها ولو حاملاً السُّكنى فقط.

النّفقة الواجبة بالقَرَابَةِ	الكفاية على الأصل الموسر بالفاضل عن مؤونته، ومؤونة زوجته للفرع الفاقد للكفاية العاجز عن اكتسابها، وعلى الفرع الفاقد الموسر بما ذُكِرَ للأصل الفاقد للكفاية وإن قدر على اكتسابها.
النّفقة الواجبة بالمِلكِ	النَّفقة الواجبة على مالك الرقيق، والحيوان المحترم الكفاية
ما يجب لمن وجبت له النفقة	الأُدمُ، الكسوة، السكنى، توابعها

الحضانة

التعريف

- لغة: الضم
- شرعاً: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه.

من تثبُتُ له الحضانة

- للنساء والرجال
- تقدَّم الأمُّ وإن علت على الأب وإن علا، إلى أن يميز المحضون فيخيّر بينهما
- تقدم أقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت للأم فتقدم عليها أم الأب، والأخت لأبوين، أو لأب.

شروط استحقاق الحضانة

- العقل — الحرية
- الإسلام — العدالة
- الإقامة في بلد المحضون
- الخلو من زوج ليس له حق في الحضانة
- عدم الصغر — عدم الغفلة
- بصر من يباشر بنفسه
- عدم البرص والجذام فيه
- عدم المرض الذي لا يُرجى برؤه فيه أيضاً
- عدم الامتناع من إرضاع الرضيع ممن فيها لبن.

الجِناية

أنواع الجناية

- عمد، وهو: قصد الفعل و الشخص بما يُتلِفُ غالباً.
- شبه عمد، وهو: قصد ذلك بما لا يتلف غالباً.
- خطأ، وهو: ألاَّ يقصد الشخص.

الواجب بالجناية

يجب بالعمد القَوَدُ بخمسة شروط

- أن يكون الجاني بالغاً
- أن يكون عاقلاً
- ألاّ يكون والداً للمجني عليه
- ألاَّ يكون المجني عليه أنقص من الجاني
- أن يكون معصوماً

يجب بِشبه العمد والخطإ

الدِّية، وفيما إذا نقص شرط من شروط القود في العمد الدِّية، وكذا فيما إذا عفا بعض مستحقِّي القود عليها، فإن أطلق أو قال: مجّاناً... لم يجب له شيء.

الدّية

التعريف

- لغة: المال الواجب في النفس
- شرعاً: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

أنواع الدية

- دِيَة الذكر الحُرِّ المسلم في العمد: مئة من الإبل؛ ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خَلِفَة، حالَّة، على الجاني.
- دية شبه العمد والخطإ الواقع في الحَرَمِ، أو الأشهر الحُرُمِ، أو على ذي رحم محرم: مئة من الإبل كما ذكر على عاقلة الجاني، مُؤجّلة في ثلاث سنين.
- ودِيتُهُ في الخطإ في غير ما ذُكِرَ: مئة من الإبل: عشرون جذعة، و عشرون حقّة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، على العاقلة مؤجّلة في ثلاث سنين.
- دية اليهوديّ والنّصرانيّ الحر الذكر: ثُلُث دِيَةِ المسلِمِ الحر الذكر.
- دية المجوسي والوثني والزنديق ونحوهم: ثلث خمس دية المسلم.
- دية أنثى: كل صنف نصف دية ذكره .
- دية الرقيق: قيمته. والجنين الحر: غُرّة، والجنين الرقيق : عشر قيمة أمه.

دِيةُ ما دون النَّفسِ

دية ما دون النفس من أطراف ومعان وجُرُوحٍ

قد تكون كَدِيَةِ النَّفس؛ كما في قطع اللسان، وإذهاب العقل، وَكَسرِ الصُّلب المُفُوِّتِ للمشي أو الجماع

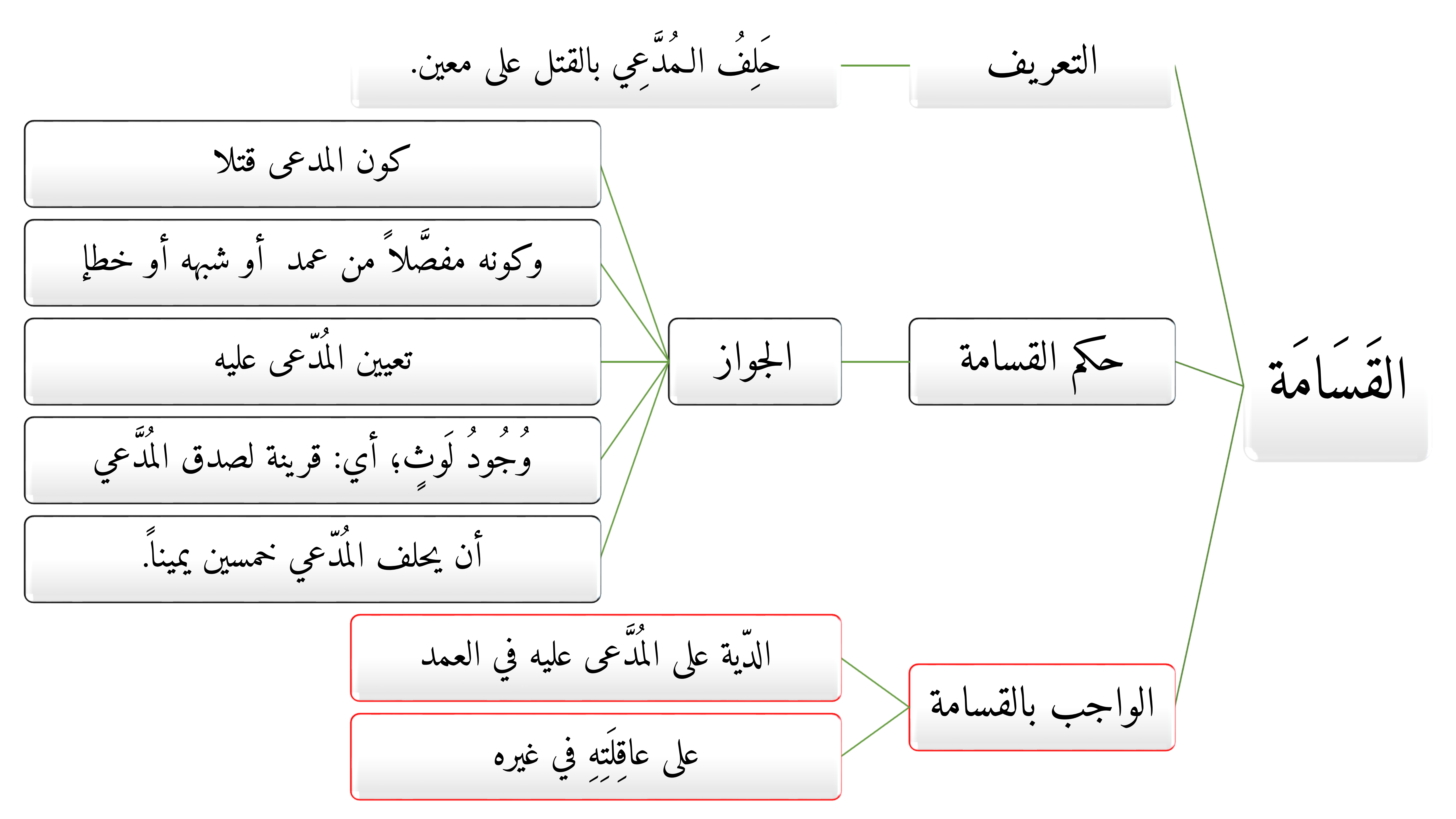
قد تكون نصفها؛ كما في قطع اليد أو الرِّجل

قد تكون ثُلُثها؛ كما في الجائفة

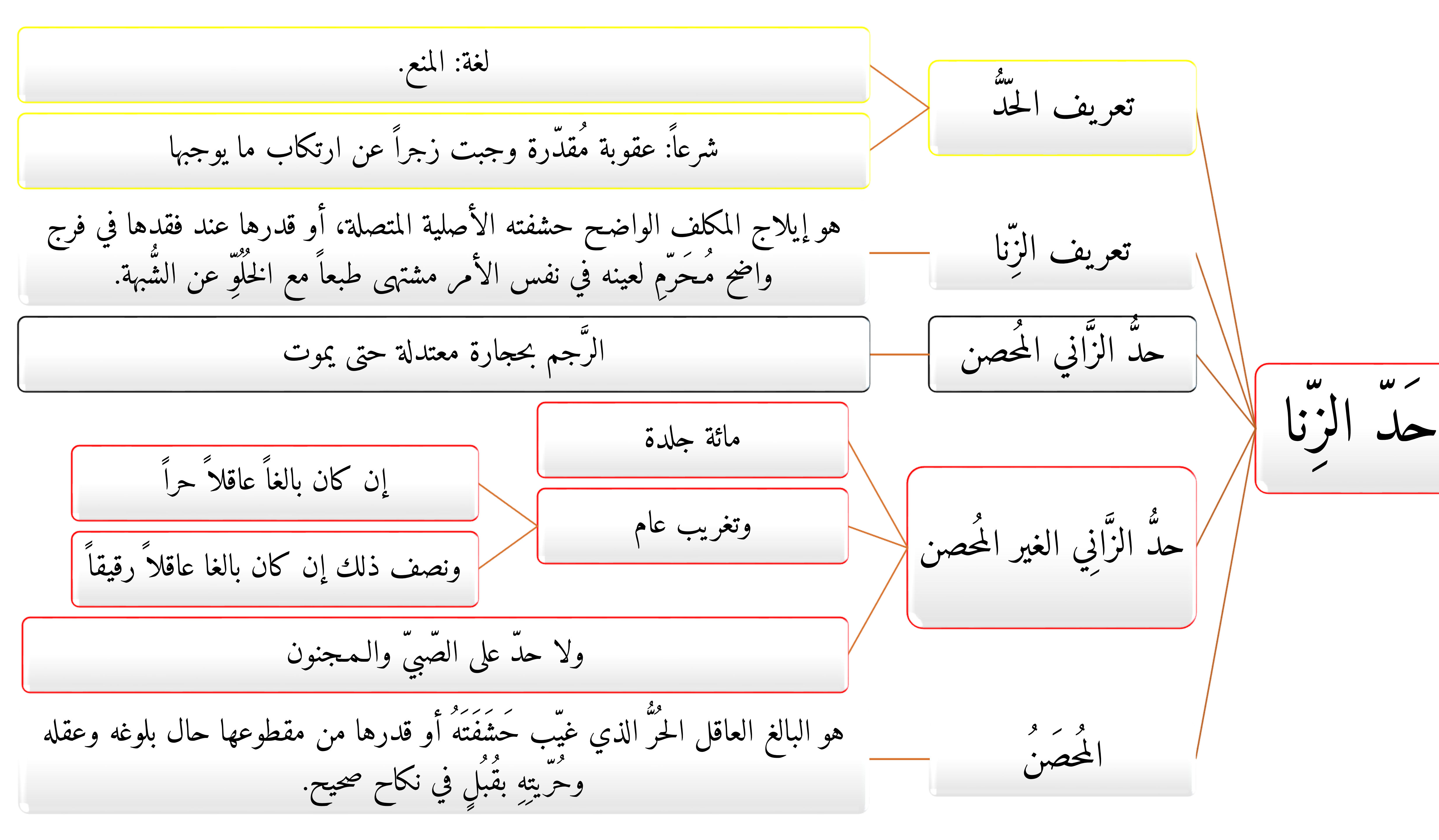
قد تكون رُبُعها؛ كما في جفن العين

قد تكون عشرها؛ كما في الإصبع

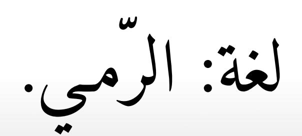
قد تكون نصف عُشرِهَا؛ كما في مُوضِحَةِ الرَّأسِ أو الوجه.



القَسَامَة
التعريف
حَلِفُ الـمُدَّعِي بالقتل على معين.
حكم القسامة
الجواز
كون المدعى قتلا
وكونه مفصّلاً من عمد أو شبهه أو خطإ
تعيين المُدّعى عليه
وُجُودُ لَوثٍ؛ أي: قرينة لصدق المُدَّعي
أن يحلف المُدّعي خمسين يميناً.
الواجب بالقسامة
الدّية على المُدَّعى عليه في العمد
على عاقِلَتِهِ في غيره


حَدّ الزِنّا
تعريف الحدّ
لغة: المنع.
شرعاً: عقوبة مُقدّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها
تعريف الزِنّا
هو إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة، أو قدرها عند فقدها في فرج واضح مُحَرّمٍ لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعاً مع الخُلُوِّ عن الشُّبهة.
حدُّ الزَّاني المُحصن
الرَّجم بحجارة معتدلة حتى يموت
حدُّ الزَّانِي الغير المُحصن
مائة جلدة
وتغريب عام
إن كان بالغاً عاقلاً حراً
ونصف ذلك إن كان بالغا عاقلاً رقيقاً
ولا حدّ على الصّبيّ والمجنون
المُحَصَن
هو البالغ العاقل الحُرُّ الذي غيّب حَشَفَتَهُ أو قدرها من مقطوعها حال بلوغه وعقله وحُرّيتِهِ بقُبُلٍ في نكاح صحيح.

القَذف

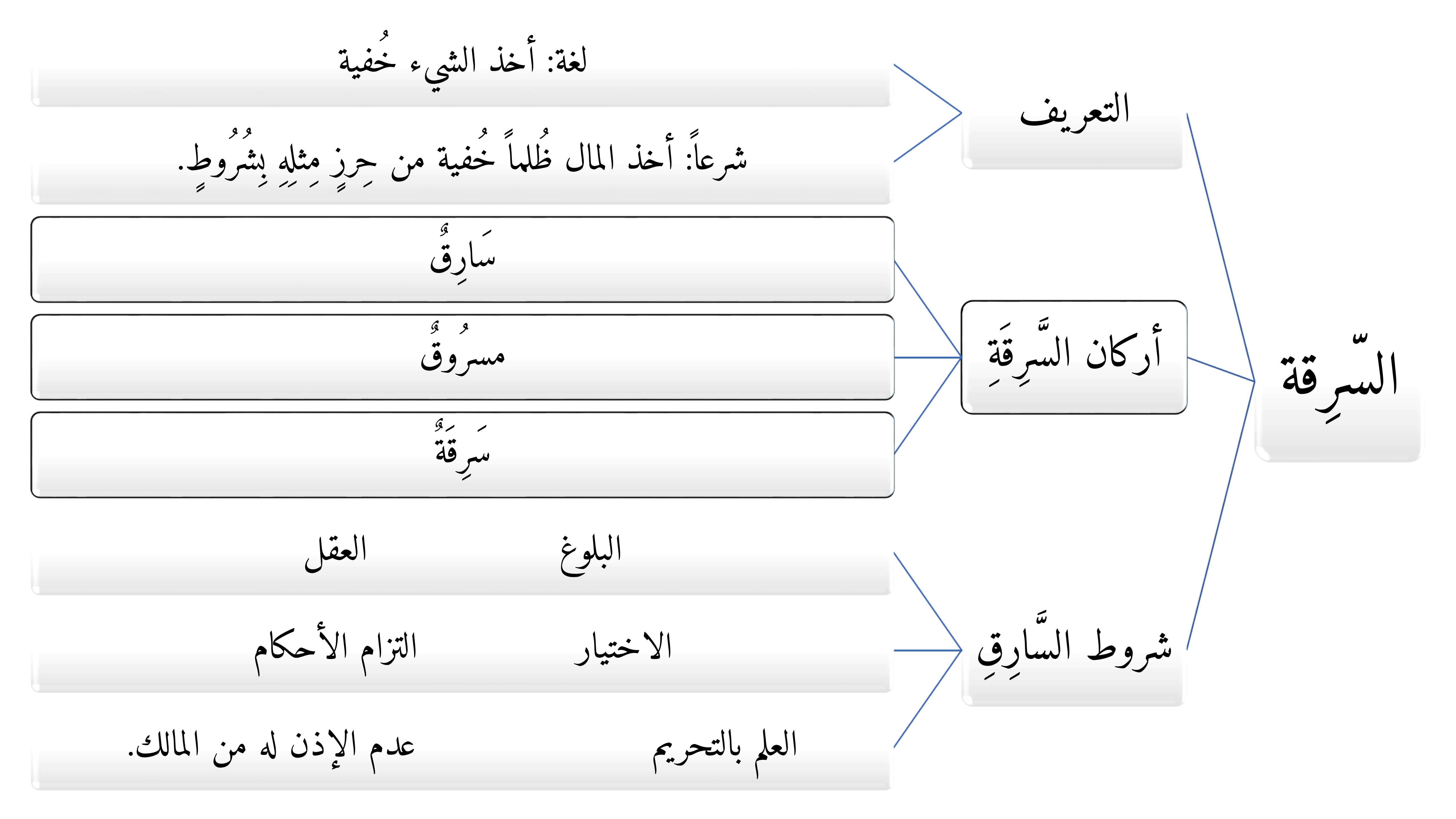
- التعريف
  - 

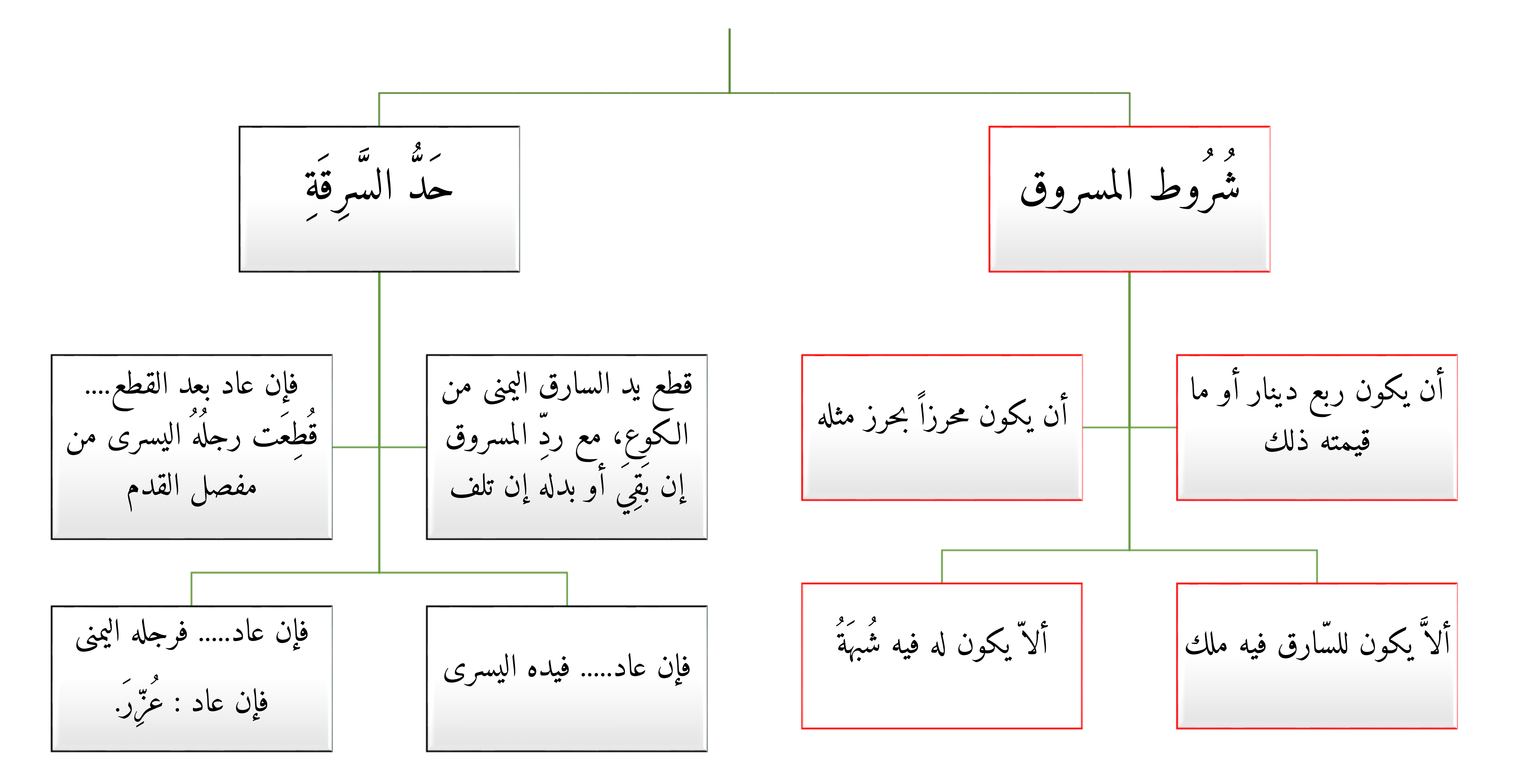
  - شرعاً: الرّمي بالزِّنا في معرض التعيير
- صُورة القذف
  - أن يقول زيدٌ: (عمرو زّانٍ)، أو يقول له: (يا زاني)، أو (زنيت).
- حَدُّ القَذفِ
  - ثمانون جلدة: إذا كان القاذف حراً.
  - أربعون: إذا كان رقيقاً.

- شروط وجوب حدِّ القذف
  - أن يكون القاذف بالغاً وأن يكون عاقلاً
  - أن يكون مختاراً أن يكون ملتزماً للأحكام
  - ألاَّ يكون مأذون له في القذف
  - ألاّ يكون والداً للمقذوف
  - أن يكون المقذوف مسلمًا
  - أن يكون بالغاً أن يكون عاقلاً
  - أن يكون حرّاً أن يكون عفيفاً
- ما يَسقُطُ بهِ حدُّ القذف
  - إقامة البينة على الزنا
  - عفو المقذوف
  - لِعَانِ قاذف زوجته.

حَدّ شرب المُسكِر

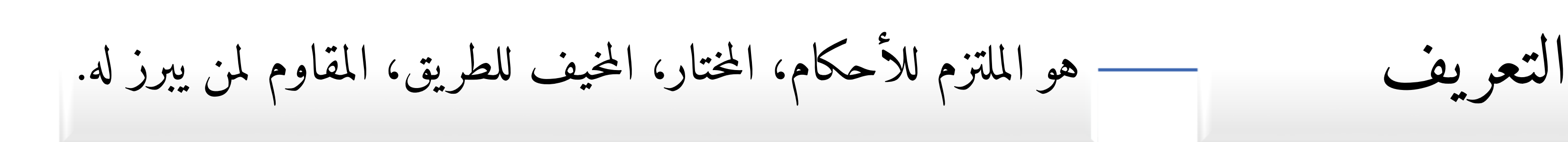
- حَدّ شرب المُسكِر
  - أربعون جلدة: إذا كان الشارب حراً
  - عشرون جلدة: إذا كان فيه رقٌّ
- شُرُوط وجوب حِدّ شُربِ المُسكِرِ
  - كون الشَّارِبِ مُكَلَّفًا
  - كونه مختاراً
  - كونه مُلتَزِماً لِلأحكام
  - كونُهُ عالماً بالتّحريمِ
  - كونُهُ عالماً بأن المشروب خمر
  - ألاّ يشربه لِضرورة


السّرِقة
التعريف
لغة: أخذ الشيء خُفية
شرعاً: أخذ المال ظُلماً خُفية من حِرزٍ مِثلِهِ بِشُرُوطٍ.
أركان السَّرِقَةِ
سَارِقٌ
مسرُوقٌ
سَرِقَةٌ
شروط السَّارِقِ
البلوغ
العقل
الاختيار
التزام الأحكام
العلم بالتحريم
عدم الإذن له من المالك.

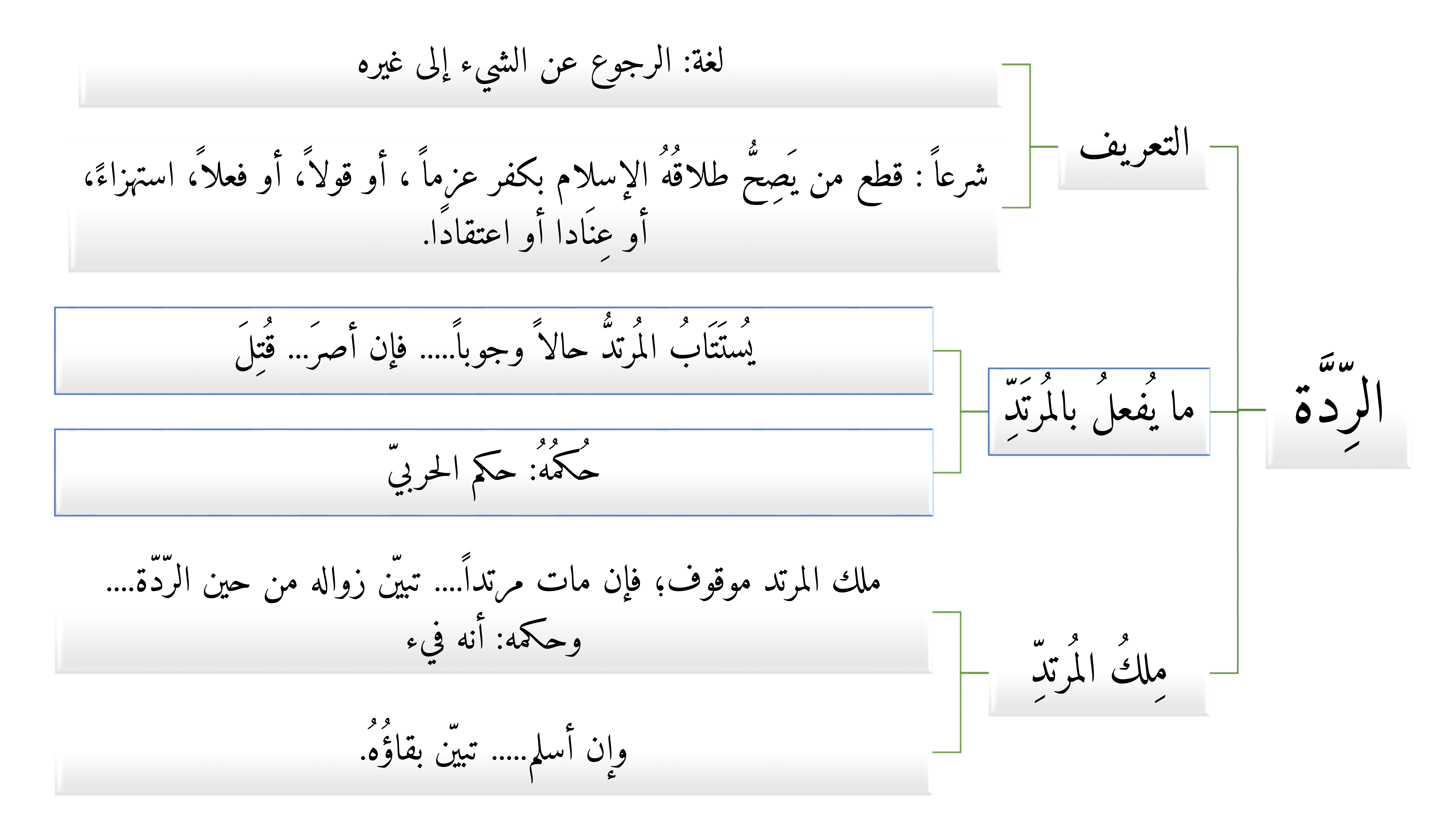


شُرُوط المسروق
أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك
أن يكون محرزاً بحرز مثله
ألاَّ يكون للسّارق فيه ملك
ألاّ يكون له فيه شُبهَةُ
حَدُّ السَّرِقَةِ
قطع يد السارق اليمنى من الكوعِ، مع ردِّ المسروق إن بَقِيَ أو بدله إن تلف
فإن عاد بعد القطع.... قُطِعَت رجلُهُ اليسرى من مفصل القدم
فإن عاد..... فيده اليسرى
فإن عاد..... فرجله اليمنى
فإن عاد : عُزِّرَ.

قَاطعُ الطَّرِيق

- التعريف
  

- حكم قاطع الطّريق
  - التعزير إن لم يقتل ولم يأخذ المال
  - القتل حتماً إن قتل ولم يأخذ المال
  - قطع يده اليمنى و رجله اليسرى ، ثم رجله اليمنى و يده اليسرى إن عاد وإن أخذ المال ولم يقتل
  - القتل ثُمَّ الصَّلب ثلاثة أيّام: إن قتل و أخذ المال
- ما يسقُطُ بتوبة قاطع الطريق
  - قبل الظّفر به العقوبة الخاصة به فقط.


الرِدّةَ
التعريف
لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره
شرعاً : قطع من يَصِحُّ طلاقُه الإسلام بكفر عزماً ، أو قولاً، أو فعلاً، استهزاءً، أو عِنَادا أو اعتقاداً.
ما يُفعلُ بالمُرتَدّ
يُستَتَابُ المُرتدُّ حالاً وجوباً..... فإن أصرَ... قُتِلَ
حُكْمُهُ: حكم الحربيّ
مِلكُ المُرتدِّ
ملك المرتد موقوف، فإن مات مرتداً.... تبيّن زواله من حين الرِّدّة....
وحكمه: أنه فيء
وإن أسلم..... تبيّن بقاؤه.

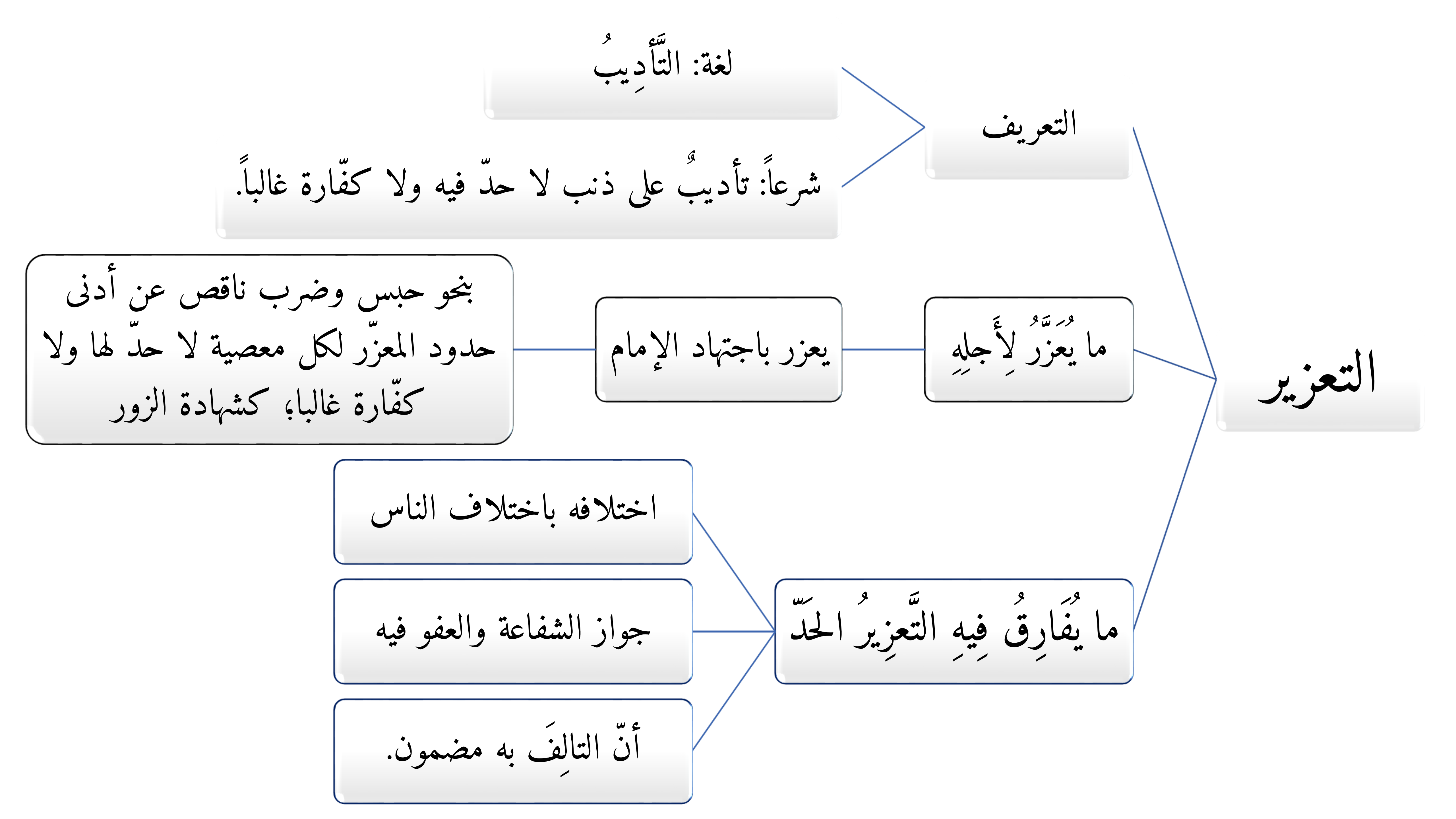
تَارِكُ الصّلاة

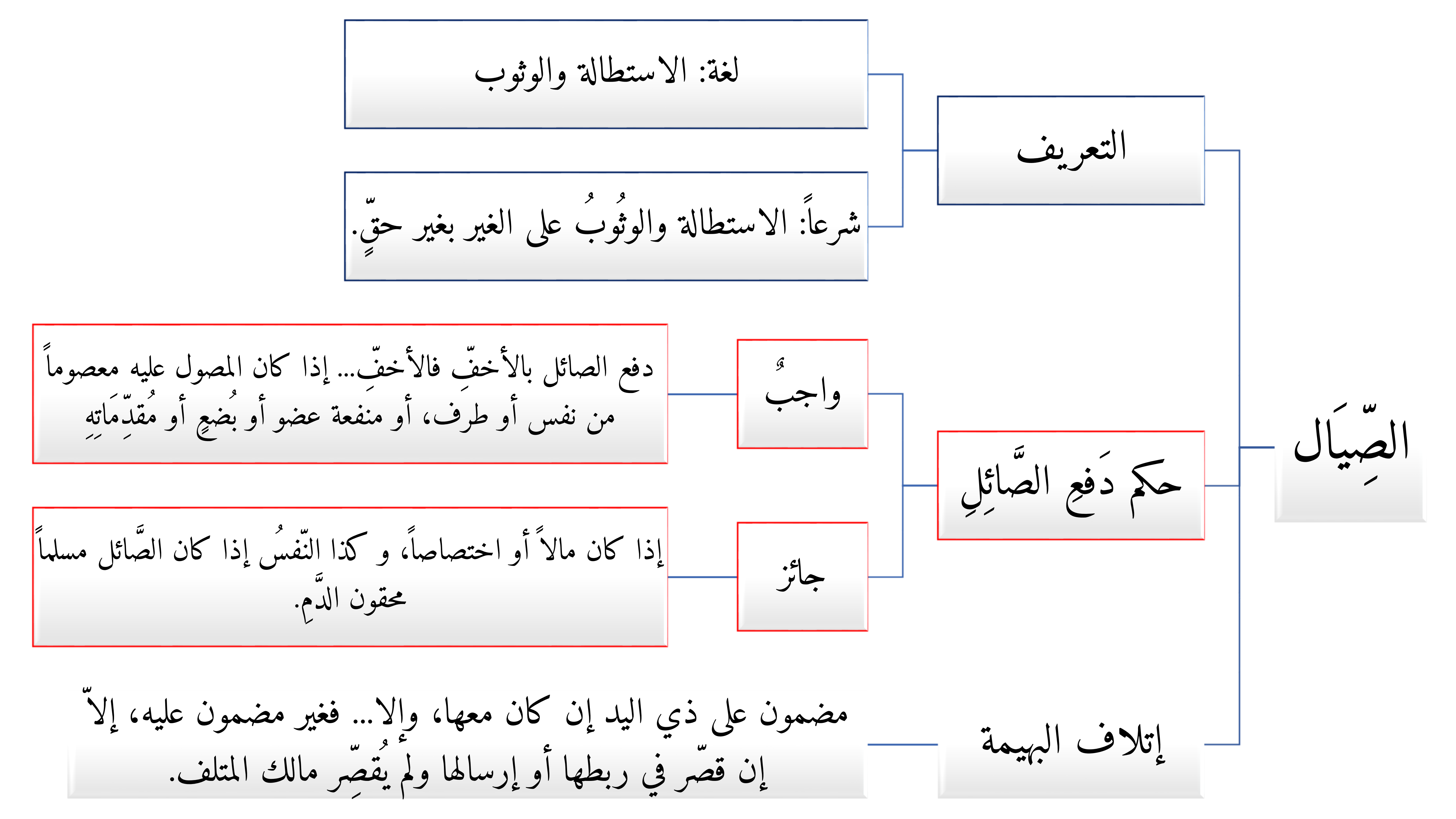
تارك الصلاة جاحداً وجوبها: مرتدٌّ

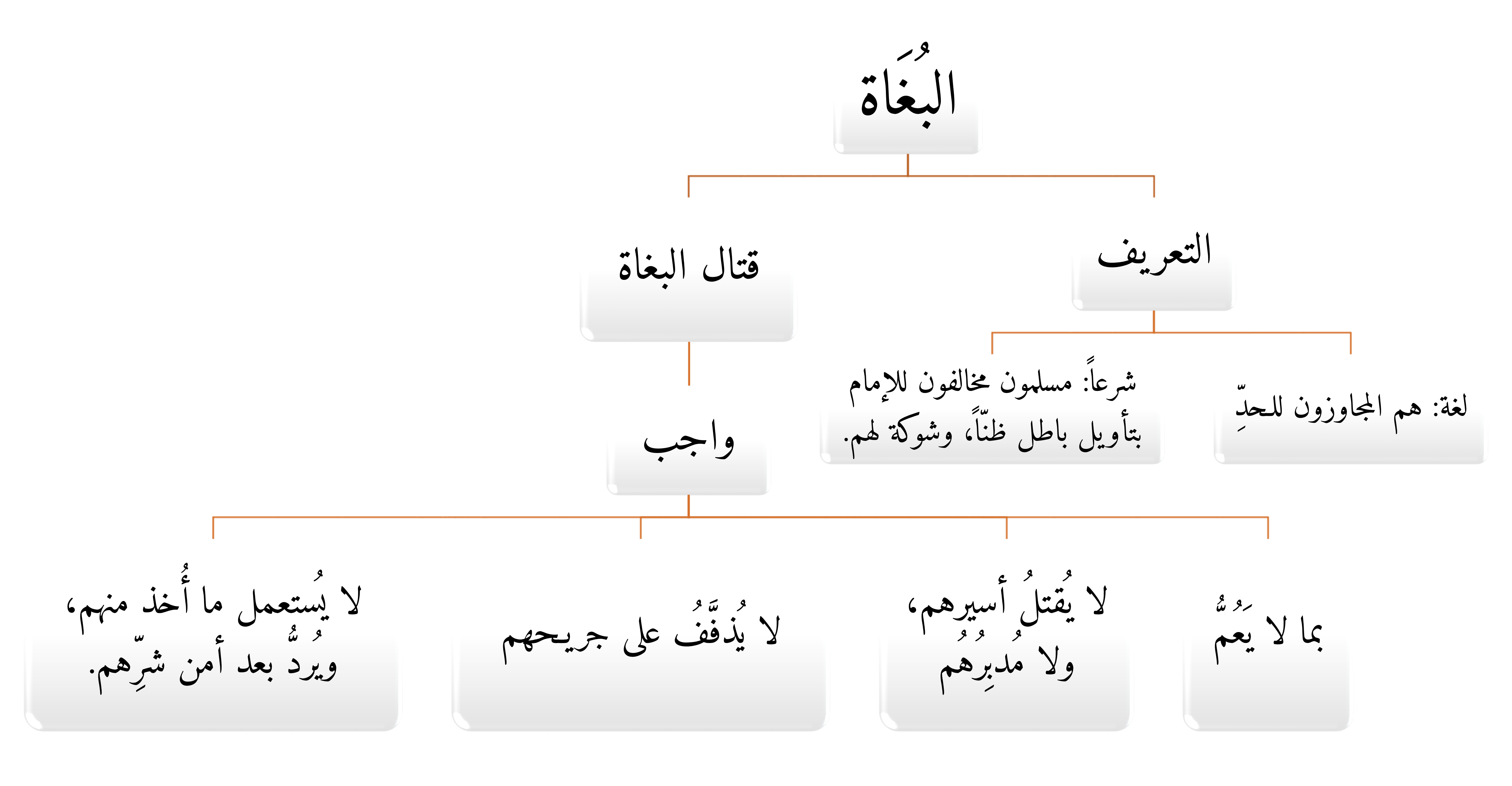
- يُستتاب حالاً وجوباً
  - فإن أصرّ.... قُتِلَ
- حُكْمُهُ: حُكْمُ المرتدين

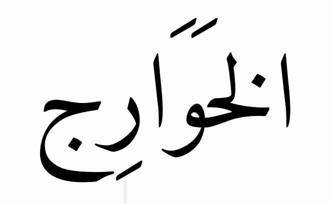
تاركها كسلاً: مسلم

- تسن استتابته حالاً
  - فإن لم يتب... قُتِلَ
- حكمه: حكم المسلمين


التعزير
التعريف
لغة: التَّأَدِيبُ
شرعاً: تأديبٌ على ذنب لا حدّ فيه ولا كفّارة غالباً.
ما يُعَزَّرُ لِأَجلِهِ
يعزر باجتهاد الإمام
بنحو حبس وضرب ناقص عن أدنى حدود المعزّر لكل معصية لا حدّ لها ولا كفّارة غالبا، كشهادة الزور
ما يُفَارِقُ فِيهِ التَّعزِيرُ الحَدّ
اختلافه باختلاف الناس
جواز الشفاعة والعفو فيه
أنّ التالِفَ به مضمون.


الصِّيَال
التعريف
لغة: الاستطالة والوثوب
شرعاً: الاستطالة والوُثُوبُ على الغير بغير حقٍّ.
حكم دَفعِ الصَّائِلِ
واجِبٌ
دفع الصائل بالأخفِّ فالأخفِّ... إذا كان المصول عليه معصوماً من نفس أو طرف، أو منفعة عضو أو بُضعٍ أو مُقدّمَاتِهِ
جائز
إذا كان مالاً أو اختصاصاً، و كذا النّفسُ إذا كان الصَّائل مسلماً محقون الدَّمِ.
إتلاف البهيمة
مضمون على ذي اليد إن كان معها، وإلا... فغير مضمون عليه، إلاّ إن قصّر في ربطها أو إرسالها ولم يقُصِّر مالك المتلف.


البُغَاة
التعريف
قتال البغاة
لغة: هم المجاوزون للحدِّ
شرعاً: مسلمون مخالفون للإمام بتأويل باطل ظنّاً، وشوكة لهم.
واجب
بما لا يَعُمُّ
لا يُقتلُ أسيرهم، ولا مُدبِرهم
لا يُذَفَّفُ على جريحهم
لا يُستعمل ما أُخذ منهم، ويُردُّ بعد أمن شرِّهم.



التعريف

قوم مسلمون يُكفّرون مرتكب الكبيرة، تاركون الجماعة.

قِتَالُ الخوارِجِ

واجب

إن قاتلونا، أو خرجوا عن قبضتنا، وحكمهم: كالبغاة

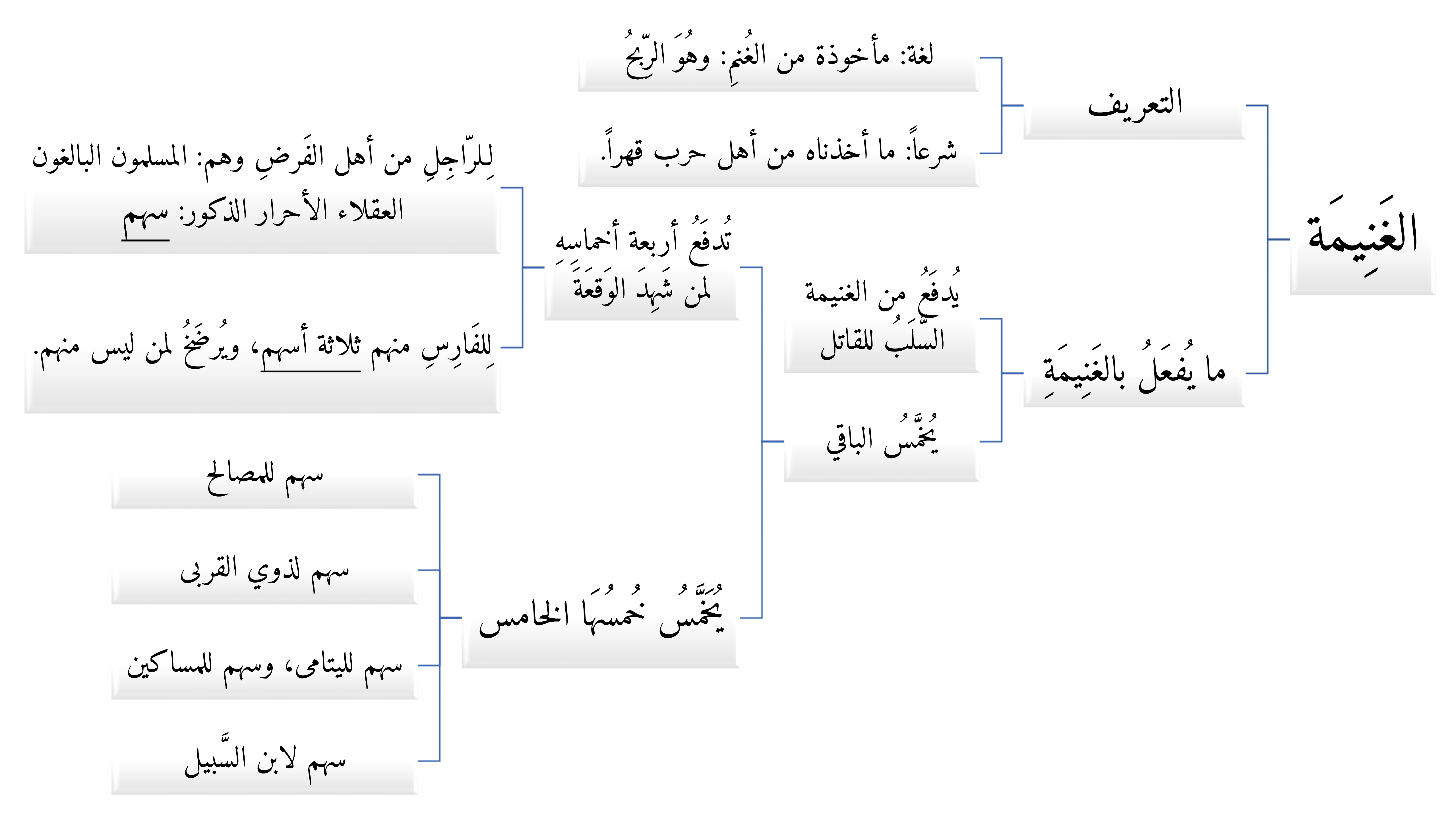
وإلاّ..... فغير جائز.

الـجِهَاد

- التعريف


- حكم الجهاد
  - الوجوب
    - كِفَايَةً: على المسلمين الذُّكُورِ البالغين العُقَلاَءَ الأحرار المستطيعين كُلَّ عَامٍ، فيما إذا كان الكُفَّار ببلادهم.
    - عيناً: على أهل بلدة دخلها الكُفَّار، وعلى من دون مسافة قصر منها.

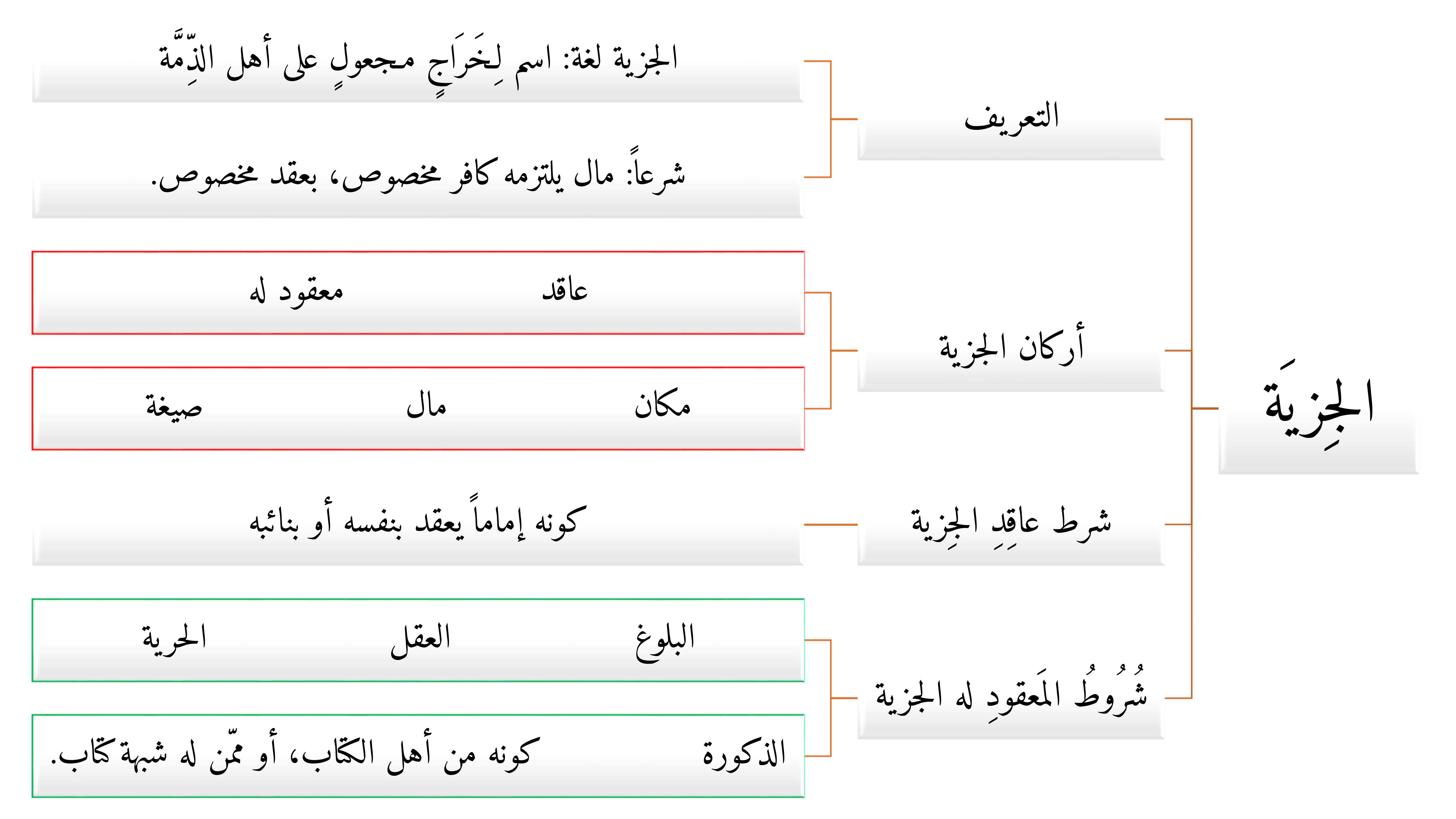
- ما يَثْبُتُ لِلأَسِيرِ
  - الأسير النَّاقِصُ من الكُفَّار بصباً أو جنون، أو أنوثةٍ أو رقٍّ يصير رقيقاً بنفس الأسر
  - الكامل ببلوغ وعقل وذكورة وحُرِّيّة.... يفعل فيه الإمام الأَحظَّ من: قتل، ومَنٍّ، وفِدَاءٍ، وإرقاق.



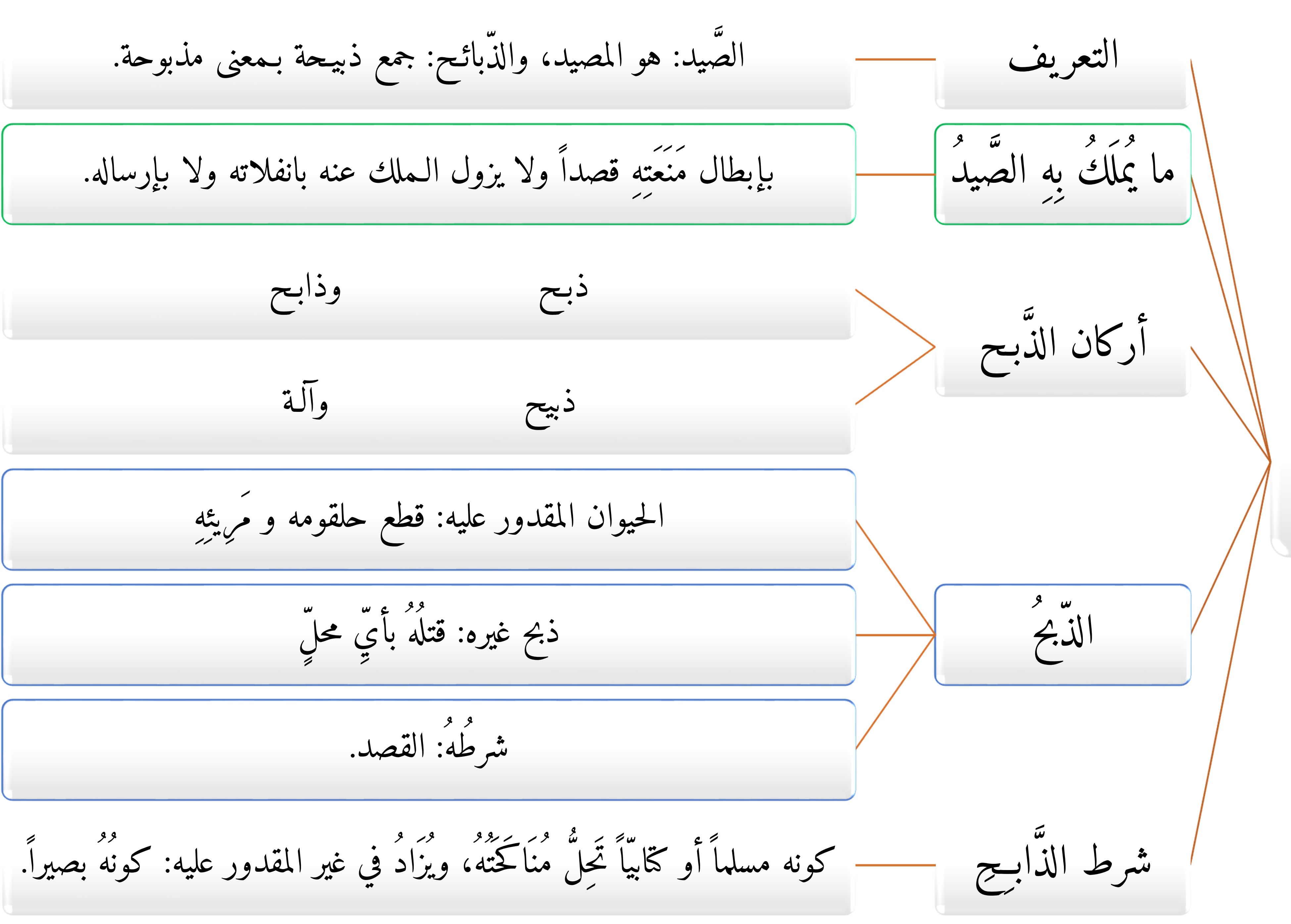
الغَنِيمَة
التعريف
لغة: مأخوذة من الغُنمِ: وهُوَ الرِّبحُ
شرعاً: ما أخذناه من أهل حرب قهراً.
ما يُفعَلُ بالغَنِيمَةِ
يُدفَعُ من الغنيمة السَّلَبُ للقاتل
يُخَمَّسُ الباقي
تُدفَعُ أربعة أخماسه لمن شَهِدَ الوَقعَةَ
لِلرّاجِلِ من أهل الفَرضِ وهم: المسلمون البالغون العقلاء الأحرار الذكور: سهم
لِلفَارِسِ منهم ثلاثة أسهم، ويُرضَخُ لمن ليس منهم.
يُخَمَّسُ خُمسُهَا الخامس
سهم للمصالح
سهم لذوي القربى
سهم لليتامى، وسهم للمساكين
سهم لابن السَّبيل



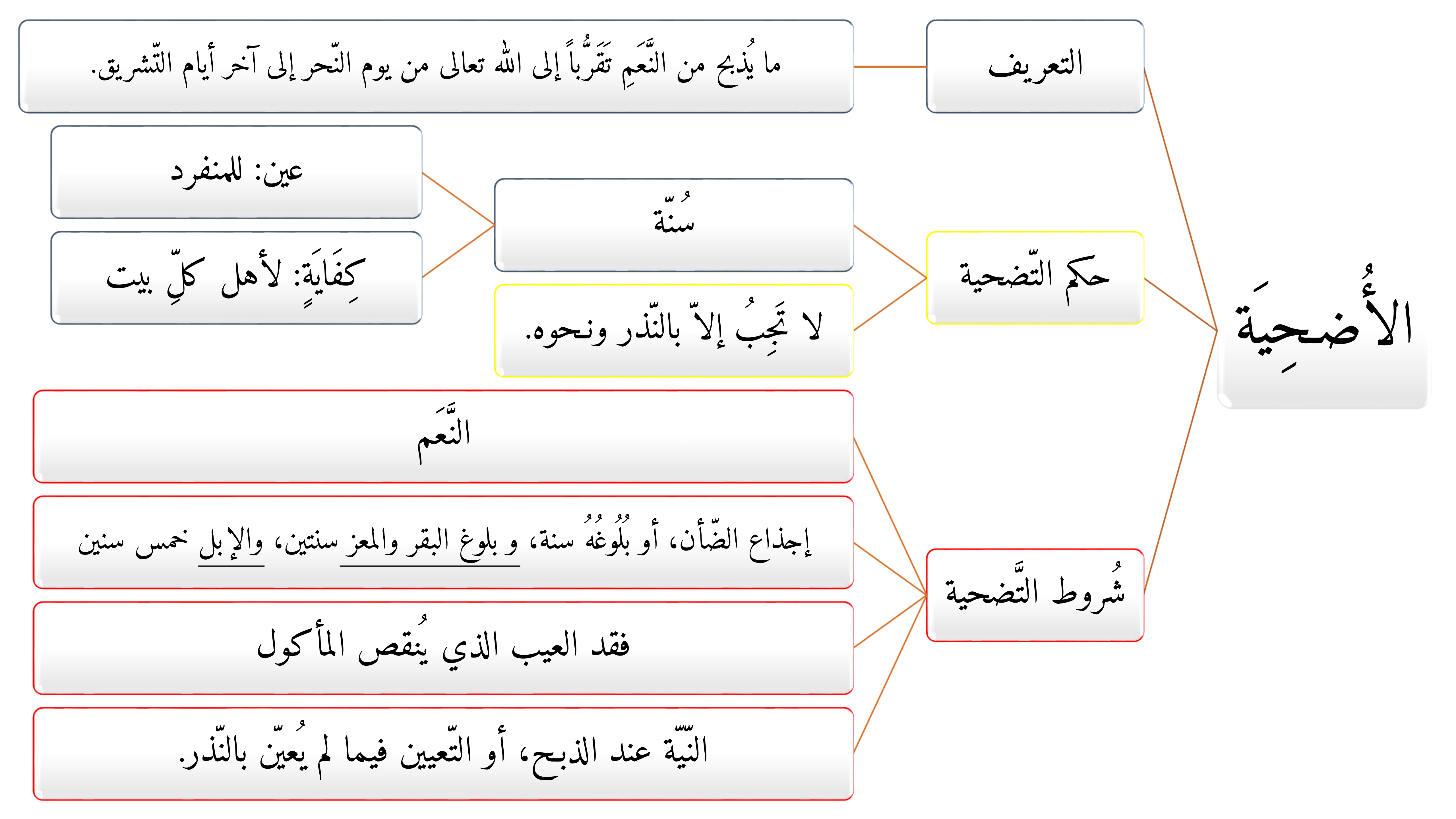
- التعريف
  - لغة: الرجوع
  - شرعاً: ما أخذناه من الكُفَّار بغير قهر.
- ما يُفعَلُ بالفيءِ
  - يُخَمَّسُ الفيء
    - تُدفَعُ أربعة أخماسِهِ لِلمُرصَدِينَ للجهاد
    - يُصرَفُ خُمُسُهُ الخامس مصرف خمس الغنيمة.


الجِزية
التعريف
الجزية لغة: اسم لِخَرَاجٍ مجعولٍ على أهل الذِّمَّة
شرعاً: مال يلتزمه كافر مخصوص، بعقد مخصوص.
أركان الجزية
عاقد
معقود له
مكان
مال
صيغة
شرط عاقِدِ الجِزية
كونه إماماً يعقد بنفسه أو بنائبه
شُرُوطُ المَعقودِ له الجزية
البلوغ
العقل
الحرية
الذكورة
كونه من أهل الكتاب، أو ممّن له شبهة كتاب.


شرط المكان الّذي يُعقد لِأجل سُكنى الكافر به الجزية
قبُولُه لتقريرهم، وهو ما سوى الحجاز.
شرط مال الجزية
عند قوتنا: كونه ديناراً فأكثر كُلَّ سنة.
شُرُوط صيغة الجزية
اِتّصال القبول بالإيجاب
عدم التَّعليق
عدم التّأقيت
ذكر قدر الجزية.
صورة عقد الجزية
أن يقول الإمام أو نائبه للكافر المستجمع للشُّروط: (أذنت لك في الإقامة بدارنا على أن تلتزم ديناراً كل سنة جزية، وتنقاد لحكمنا)، فيقول الكافر: (قبلت ورضيت).
أحكام الجزية
أنه يلزمنا الكفُّ عنهم
الدفع عنهم إذا لم يكونوا بدار حرب ليس فيه مسلم
ضمان ما نتلفه عليهم
منعهم من إحداث كنيسة
إجراء أحكام الإسلام عليهم التي يعتقدونها.


الصَّيد والذّبائح
التعريف
الصَّيد: هو المصيد، والذّبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة.
ما يُملَكُ بِهِ الصَّيدُ
بإبطال مَنَعَتِهِ قصداً ولا يزول الملك عنه بانفلاته ولا بإرساله.
أركان الذَّبح
ذبح
وذابح
ذبيح
وآلة
الذّبحُ
الحيوان المقدور عليه: قطع حلقومه و مَرِيئِهِ
ذبح غيره: قتلُه بأيّ محلٍّ
شرطُه: القصد.
شرط الذَّابِح
كونه مسلماً أو كتابيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ، ويُزَادُ في غير المقدور عليه: كونُهُ بصيراً.

- شرط الذّبيح
  - كونه حيواناً مأكولاً فيه حياة مستقرة.
- شرط الآلة
  - كونها مُحدّدة تجرح، غير عظم وظفر
  - كونها في غير المقدور عليه جارحة سباع أو طير مُعَلَّمَةً.
- شروط تعليم الجوارح من السِّباع
  - أن يسترسل إذا أرسل
  - أنّ ينزجر إذا زجر
  - ألاَّ يأكل شيئاً من الصيد قبل قتله وبعده
  - أن يتكرَّر ذلك منه.
- شُرُوطُ تعليم الجوارح من الطّير
  - هي شروط تعليم الجوارح من السِّباع، إلاّ الاِنزجار إذا زجرت.


الأُضحِيَة
التعريف
ما يُذبح من النَّعَمِ تَقَرُّباً إلى الله تعالى من يوم النّحر إلى آخر أيام التّشريق.
حكم التّضحية
سُنّة
عين: للمنفرد
كِفَايَةٍ: لأهل كلِّ بيت
لا تَجِبُ إلاّ بالنّذر ونحوه.
شُروط التَّضحية
النَّعَم
إجذاع الضّأن، أو بلُوغُهُ سنة، و بلوغ البقر والمعز سنتين، والإبل خمس سنين
فقد العيب الذي يُنقص المأكول
النّيّة عند الذبح، أو التّعيين فيما لم يُعيّن بالنّذر.

وَقتُ التَّضحِيَةِ

من مُضِيّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم النّحر إلى آخر أيّام التّشريق.

عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة

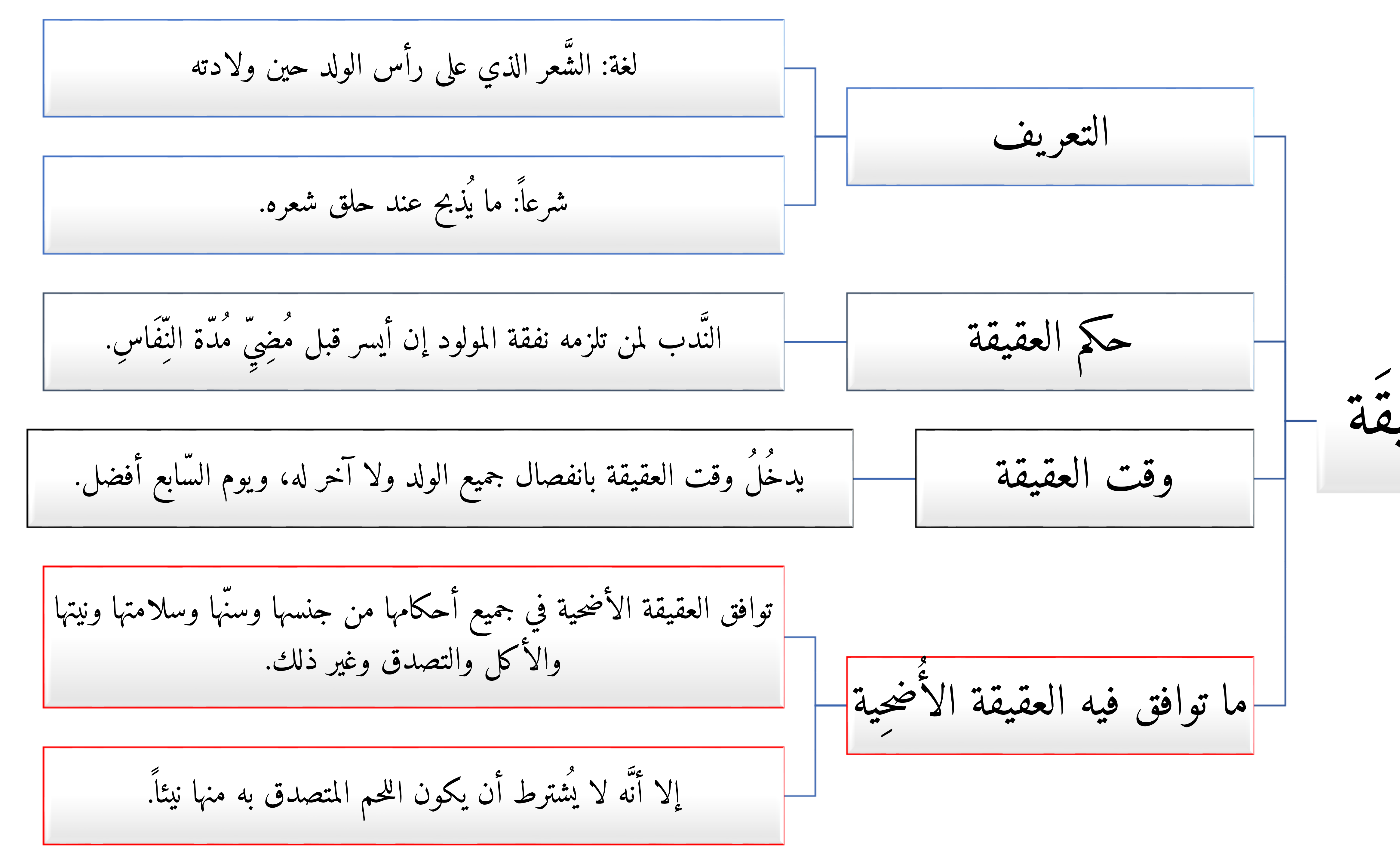
تجزئُ البدنه عن سبعة

البقرة عن سبعة

الشّاة عن واحد فقط.

مصرف الأضحية

يجب التّصدّق بجميع الأضحية المنذورة ونحوها، ويجزئ نيء غير تافة من لحم المتطوِّع بها، ولا يصحُّ بيع شيء منها.


العَقِيقَة
التعريف
لغة: الشَّعر الذي على رأس الولد حين ولادته
شرعاً: ما يُذبح عند حلق شعره.
حكم العقيقة
النَّدب لمن تلزمه نفقة المولود إن أيسر قبل مُضِيّ مُدّة النِّفَاسِ.
وقت العقيقة
يدخُلُ وقت العقيقة بانفصال جميع الولد ولا آخر له، ويوم السّابع أفضل.
ما توافق فيه العقيقة الأُضحِية
توافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها من جنسها وسنّها وسلامتها ونيتها والأكل والتصدق وغير ذلك.
إلا أنَّه لا يُشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئاً.

الأَطعِمة

ما يَحِلُّ من الحيوان وما يحرم

كُلُّ طاهرٍ إلاَّ الآدميَّ والحمار والبغل

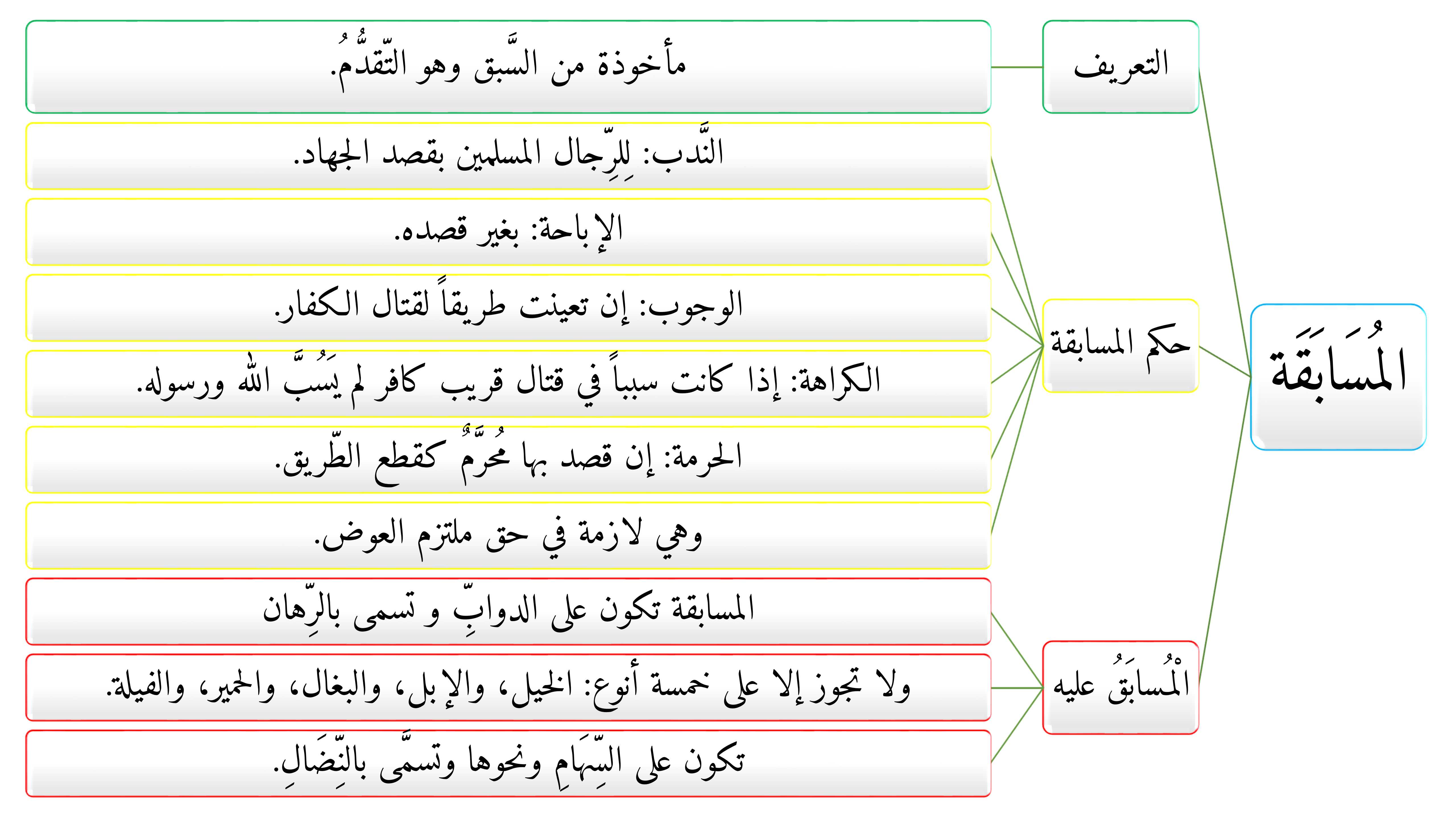
ما استُخبِثَ كدود وذباب، وذِي النَّاب من السِّبَاعِ كالنَّمر، وذي المخلب من الطير كالصقر، وما نُهي عن قتله كالخُطّاف والضِّفدَعِ، وما أُمِرَ بقتله كالحيّة والفأرة

يَحِلُّ دُودُ الطّعام الذي لم ينفرد، والسمك والجراد في الحياة أو الممات.

ما يَحِلُّ وما يَحرُمُ من غير الحَيَوَانِ

ما ليس بضارٍّ، ولا مستقذر ولا نجس

يحرم ما كان من أحَدِهَا، كزجاج وتُرَابٍ ومُخَاطٍ ومنيّ ودم ليس بِكبد ولا طِحَال.


المُسَابَقَة
التعريف
مأخوذة من السَّبق وهو التّقدُّم.
حكم المسابقة
النَّدب: لِلرِّجال المسلمين بقصد الجهاد.
الإباحة: بغير قصده.
الوجوب: إن تعينت طريقاً لقتال الكفار.
الكراهة: إذا كانت سبباً في قتال قريب كافر لم يَسُبَّ الله ورسوله.
الحرمة: إن قصد بها مُحَرَّمٌ كقطع الطّريق.
وهي لازمة في حق ملتزم العوض.
المُسابَقُ عليه
المسابقة تكون على الدوابِّ و تسمى بالرِّهان
ولا تجوز إلا على خمسة أنوع: الخيل، والإبل، والبغال، والحمير، والفيلة.
تكون على السِّهَامِ ونحوها وتسمَّى بالنِّضَالِ.

شُرُوطُ المُسَابَقَة

- أن تكون المسافة معلومة — صفة المسابقة معلومة
- أن يكون المعقودُ عليه عُدَّةِ قِتالٍ — تعيين المركوبين عيناً في المعين في العقد
- صفة في الموصوف في الذّمّة — إمكان سبق كلٍّ منهما للآخر
- إمكان قطع كُلٍّ منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب — تعيين الرّاكبين عيناً فقط
- أن يركبا المركوبين — العلم بالمال المشروط جنساً و قدراً و صفة
- اجتناب شرط مفسد
- أن يُدخِلا -إذا كان العوض منهما- مُحَلِّلاً كُفُؤاً لهما
- ودابّتُهُ كُفُؤٌ لدابّتهما، يأخُذُ ما أخرجاه إذا سبقهما، ولا يغرم شيئاً إذا سبقاه، وأن يُبيِّن البادئ بالرمي منهما، وأن يبين قدر الغرض، وارتفاعه من الأرض إن ذكر ولم يغلب عرف.

صورة عقد المسابقة

- أن يقول زيد لعمرو: (تسابقت معك، فإن سبقتني... فلك عليّ دينار، وإن سبقتك.... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو: (قبلت)
- أو يقول: (تناضلت معك على أن يرمي كل واحد منّا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها.... فلك عليّ دينار، وإن أصبت في خمسة منها... فلا شيء عليك)، فيقول عمرو: (قبلت)
- أو يقول له: (تسابقنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلِّلاً، فإن سبقتنا.... فلك عليّ دينار، وإن سبقتكما.... فلي عليك دينار، وإن سبقنا بكر فله على كل واحد منا دينار، وإن سبق مع أحدنا.... قاسَمَه، وإن سبقناه.... فلا شيء عليه، فيقول عمرو: (قبلت)
- أو يقول له : (تناضلنا بشرط أن يدخل بيننا بكر محلّلاً، على أن يرمي كُلُّ واحد منا عشرين، فإن أصبت في خمسة منها..... فلك عليّ دينار، و إن أصبت في خمسة منها.... فلي عليك دينار، وإن أصاب بكر في خمسة منها..... فله على كُلِّ واحد منا دينار، وإن لم يُصِب.... فلا شيء عليه)، فيقول عمرو: (قبلت).



الأَيـمَان
التعريف
الأيمان: جمع يمين، أصلها لغة: اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف
شرعاً: تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص.
أركان اليمين
حالف
محلوف به
محلوف عليه
صيغة
شروط الحالف
التكليف
الاختيار
النطق
القصد
شَرطُ المحلُوفِ بِهِ
كونه اسماً من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته .
شرط المحلوف عليه
ألا يكون واجباً.
حُرُوف القَسَمِ
(الباء): و تدخل على الظاهر والـمضمر
(الواو): وتختص بالظاهر
(التاء): وتختص بلفظ الجلالة.

صورة اليمين

أن يقول زيد:
(والله، لأدخلن الدار)، أو (والله، لأقومّن الليل)، أو (والله، لأصعدن السماء).

ما يلزم الحالِف إذا حنث

عتق رقبة مؤمنة سليمة عما يُخِلُّ بالكسب

إطعام عشرة مساكين كل مسكين مُدّاً

دفع عشرة أثواب لهم لكل واحد ثوب

فإن لم يجد شيئاً.... صام ثلاثة أيّام.

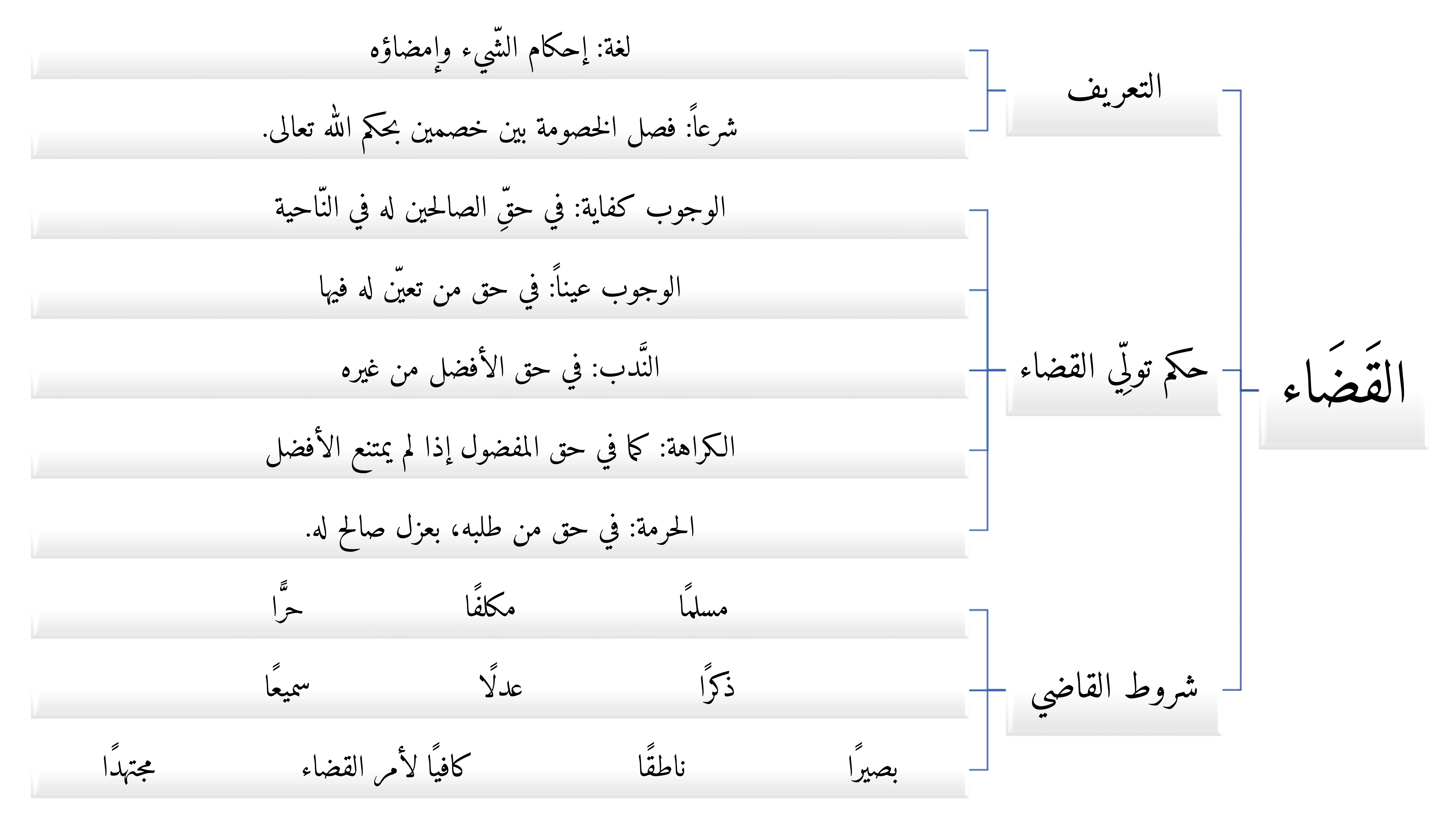

النَّذر
التعريف
لغة: الوعد بخير أو شرٍّ
شرعاً: التزام قربة لم تتعيّن بصيغة.
أركان النّذر
ناذر
منذور به
صيغة
شروط النّاذر
الإسلام في نذر التّبرّر
الاختيار
نفوذ التصرف فيما ينذره
إمكان فعله للمنذور.
شرط المنذور به
كونه قربةً لم تتعين
شرط صيغة النّذر
لفظ يشعر بالتزام.
أقسام النّذر
نذر لَجَاجٍ: هو الحثُّ أو المنع أو تحقيق الخبر غضباً بالتزام قربة
نذر تبرّر: هو التزام قربة بلا تعليق أو بتعليق بمرغوب فيه، ويُسمَّى نذر مجازاة أيضاً.

صور النذر

- نذر اللَّجاج المتعلق به حَثٌّ: أن يقول زيد: (إن لم أدخل الدار.... فللّه عليّ أن أتصدّق بدينار).
- اللّجَاجِ المتعلّقِ به منع: أن يقول: (إن كلمت عمراً.... فللّه علي دينار).
- نذر اللّجاج المتعلق به تحقيق الخبر: أن يقول: (إن لم يكن الأمر كما قلت.... فللّه عليّ دينار).
- نذر التبرر الذي ليس فيه تعليق: أن يقول: (للّه عليّ أن أتصدق بدينار).
- نذر التَّبَرُّر الذي فيه تعليق بمرغوب فيه المسمى نذر المجازاة: أن يقول: (إن شفى الله مريضي.... فللّه عليّ أن أتصدق بدينار)

حكم النذر

- نذر اللّجاج: تخيير الناذر بين ما التزمه وكفارة اليمين.
- نذر التبرر: تعيّن ما التزمه النّاذر.


القَضَاء
التعريف
لغة: إحكام الشّيء وإمضاؤه
شرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.
حكم تولّي القضاء
الوجوب كفاية: في حقِّ الصالحين له في النّاحية
الوجوب عيناً: في حق من تعيّن له فيها
النَّدب: في حق الأفضل من غيره
الكراهة: كما في حق المفضول إذا لم يمتنع الأفضل
الحرمة: في حق من طلبه، بعزل صالح له.
شروط القاضي
مسلمًا
مكلفًا
حرًّا
ذكرًا
عدلًا
سميعًا
بصيرًا
ناطقًا
كافيًا لأمر القضاء
مجتهدًا

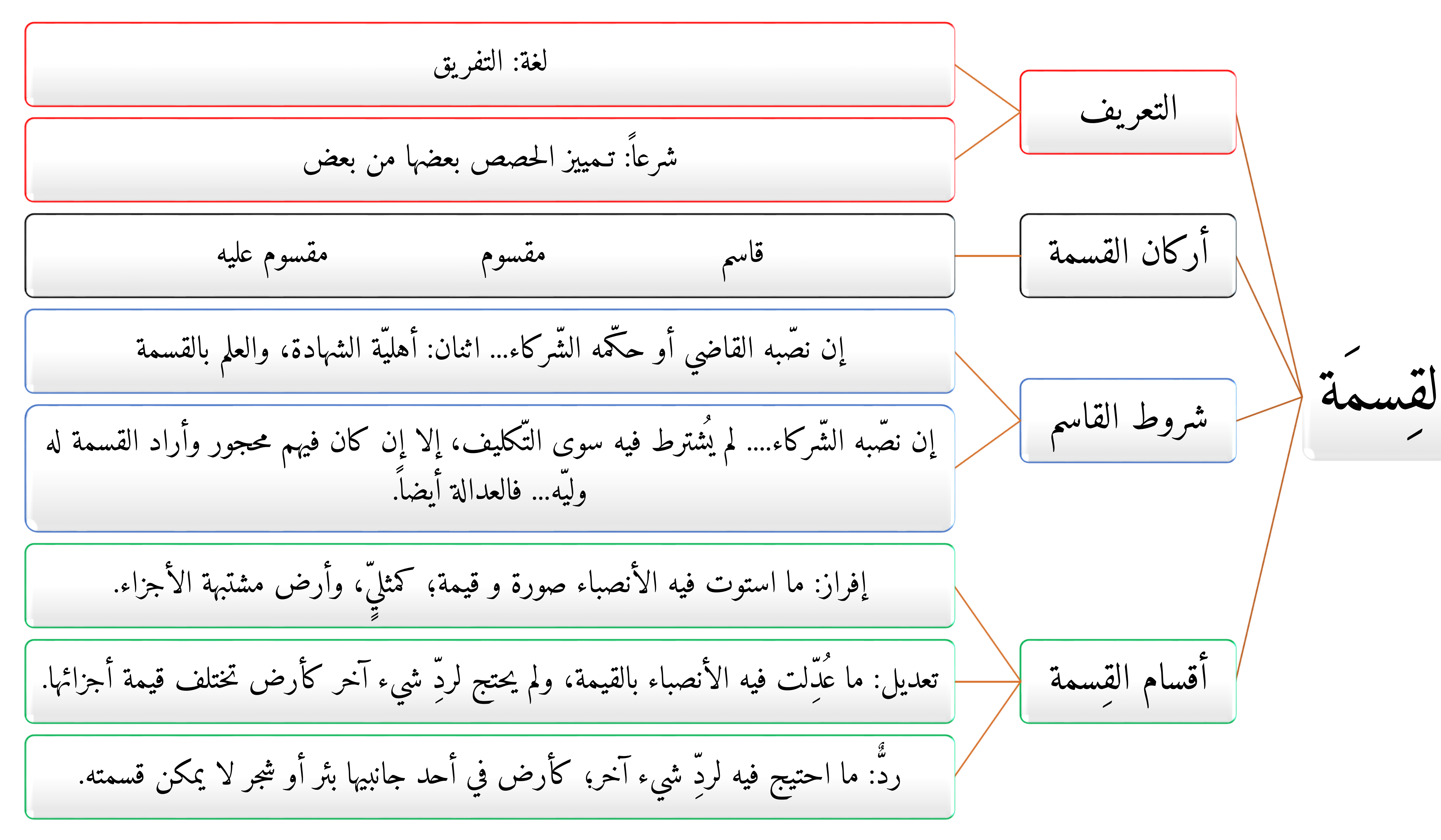
آداب القاضي

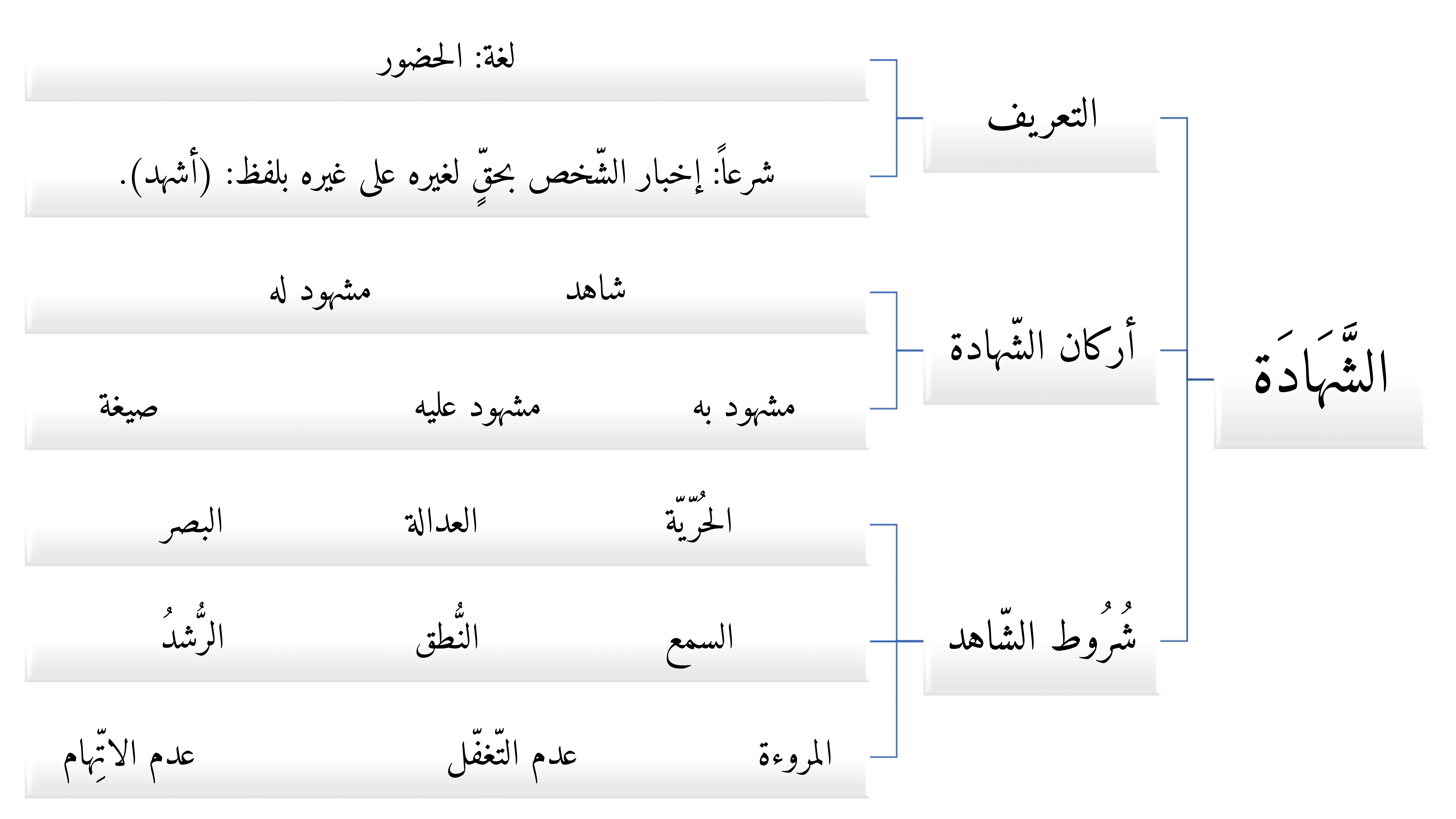
للقاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يقول لهما: تكلّما، أو ليتكلّم المدعي منكما، وله أن يسكت حتى يبتدئ أحدهما، فإذا فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة...... طالب المدعى عليه بالجواب، فإن أقرّ..... لزمه ما أقر به بلا حكم، وإن أنكر..... جاز للقاضي أن يسكت، وأن يقول للمدعي: (ألك حُجّة؟) فإن قال: (لي حُجّة وأريد تحليفه).. مُكّن، فإن حَلَفَ أقامها، و إن نكل... حكم بنكوله، وقال للمدعي: (احلف)، ولا يحكم على المُدَّعَى عليه بالحقِ إلا بطلب المُدَّعِي.

يجب أن يُسوي بينهما في وجوه الإكرام، إلا إن اختلفا إسلاماً وكفراً فيجب رفع المسلم في المجلس.

صورة القضاء

أن يقول القاضي لعمرو -بعد أن يدعي عليه زيد : أنّه اشترى منه الدّار الفلانية التي بيده بألف دينار، فينكر عمرو، فيقيم زيد بيّنة تشهد بأن زيداً اشترى من عمرو الدّار الفلانيّة بألف دينار، فيطلب زيد منه الحكم: (حكمت بأنّ الدار الفلانيّة مِلكٌ لزيد، وألزمتُكَ تسليمها إليه).


القِسمَة
التعريف
لغة: التفريق
شرعاً: تمييز الحصص بعضها من بعض
أركان القسمة
قاسم
مقسوم
مقسوم عليه
شروط القاسم
إن نصّبه القاضي أو حكّمه الشّركاء... اثنان: أهليّة الشهادة، والعلم بالقسمة
إن نصّبه الشّركاء.... لم يشُترط فيه سوى التّكليف، إلا إن كان فيهم محجور وأراد القسمة له وليّه... فالعدالة أيضاً.
أقسام القِسمة
إفراز: ما استوت فيه الأنصباء صورة و قيمة؛ كمثلِيٍّ، وأرض مشتبهة الأجزاء.
تعديل: ما عُدِّلت فيه الأنصباء بالقيمة، ولم يحتج لردِّ شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها.
ردٌّ: ما احتيج فيه لردِّ شيء آخر، كأرض في أحد جانبيها بئر أو شجر لا يمكن قسمته.


الشَّهَادَة
التعريف
لغة: الحضور
شرعاً: إخبار الشّخص بحقٍّ لغيره على غيره بلفظ: (أشهد).
أركان الشّهادة
شاهد
مشهود له
مشهود به
مشهود عليه
صيغة
شُرُوط الشّاهد
الحُرّيّة
العدالة
البصر
السمع
النُّطق
الرُّشدُ
المروءة
عدم التّغفّل
عدم الاتّهام

أنواع الشّهادة

- شاهد في رؤية هلال رمضان
- شاهد ويمين في الأموال وما قُصِدَت به
- شاهد وامرأتان في الأموال وما قُصِدَت به، وفيما لا يَطّلِع عليه الرِّجال غالباً، كولادة
- شاهدان في غير الزِّنا
- أربع نسوة فيما لا يطّلع عليه الرِّجال غالباً
- أربعة رجال في الشهادة بالزِّنا.

صور الشهادة

صورة الشهادة بالمال: أن يقول زيد بعد أن يدّعي عمرو على بكرٍ مئة دينار: (أشهد أنّ لعمروٍ على بكرٍ مئة دينار).

صورة شهادة الحسبة: أن يقول كُلٌّ من زيد وعمرٍو -بعد أن يقولا ابتداء للقاضي: (عندنا شهادةٌ على خالد أنّه أعتق عبده فلاحاً، وأنّه يسترقُّه فأَحضِره لنشهد عليه فيُحضِرَه-: (أشهد أن خالداً أعتق عبده فلاحاً و أنّه يسترقّه)

ومن صورها: الشّهادة برؤية الهلال، كأن يقول زيد: (أشهد أني رأيت الهلال).

صورة الشهادة على الشهادة: أن يقول كل من زيد و عمرو: (أشهد أن خالداً شهد أن لبكرٍ على سالمٍ ألف دينار وأشهدني على شهادته).

الدّعوَى والبيِّنات

التعريف

- الدعوى، لغة: الطَّلب والتّمنّي
- شرعاً: إخبار الشخص بحقٍّ له على غيره عند حاكم أو محكّم.
- والبيّنات: جمع بينة، وهي الشّهود.

المُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيهِ

- المُدّعي: من يخالف قوله الظاهر
- المُدّعَى عليه: من يوافق قوله الظّاهر.

شُرُوطُ الدَّعوى

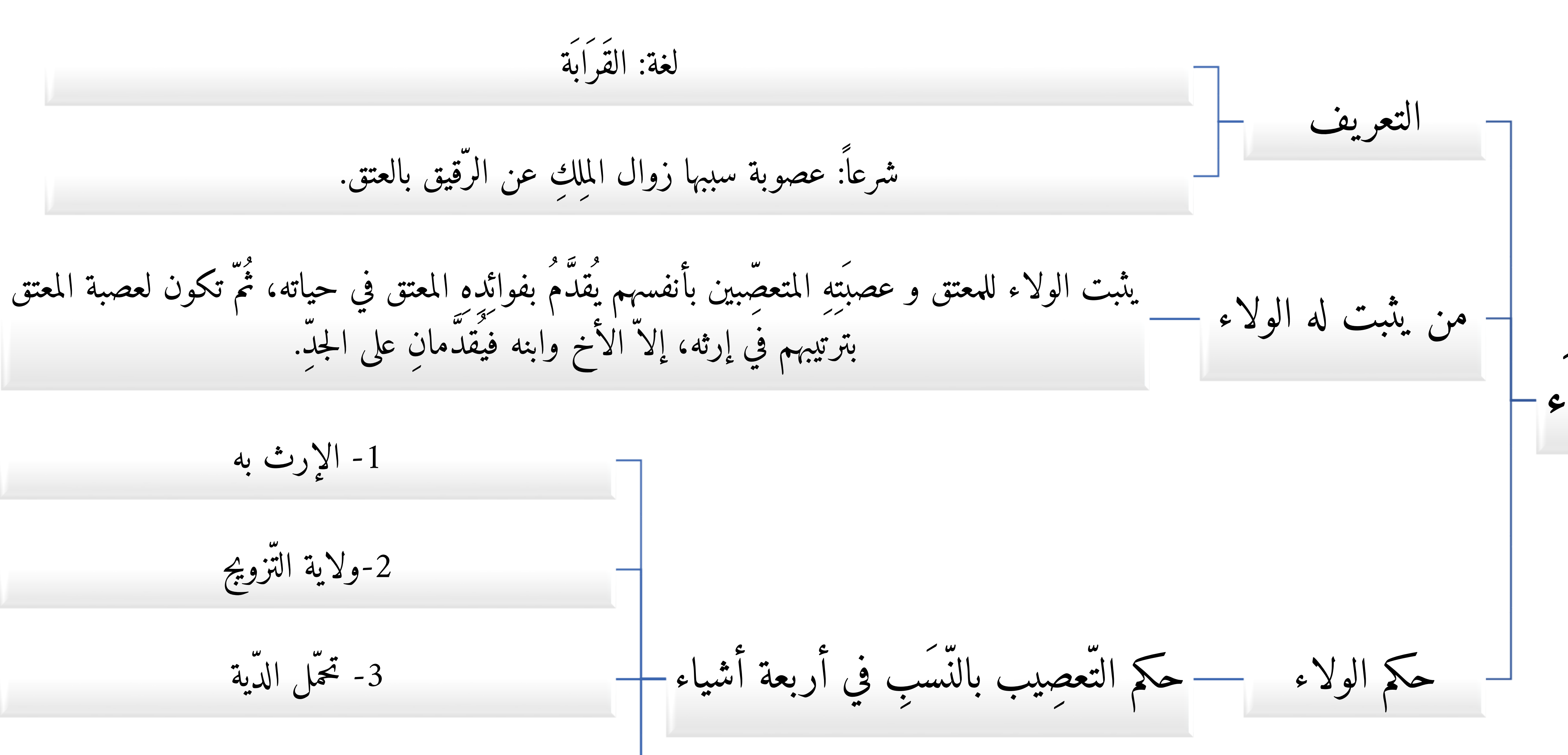
- معلومة غالبا — ملزمة
- كون المدعى عليه عينا
- كون كُلٍّ من المدعي و المدعى عليه غير حربيٍّ لا أمان له
- كونهما مكلّفين — عدم مناقضة دعوى أخرى لها
- وإذا سمعت الدّعوى: فإن أقرّ المدعى عليه أو أُقيمت عليه بينة... فذاك، وإلا.. حلف على البتّ، إلاّ في نفي فعل غيره وغير مملوكه نفياً مطلقاً، فيخيّر بين البتّ و نفي العلم، فإن نكَل... حكَم الحاكم بنكوله، وردّ اليمين على المدّعي، فإن حَلَفَ... استحَقَّ.

صور الدّعوَى والبيِّنات

صورة الدّعوى	صورة يمين التَكمِلَة	صورة يمين الاِستظهار
أن يقول زيدُ: (أدّعي أنّي أستحق في ذمّة عمرو هذا مئة دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً، ثمن مبيع حالاً في ذمّته، ويلزمه تسليم ذلك إليّ، وأنا مُطَالِبٌ له بذلك، وهو ممتنع، فَمُرهُ أيُّها الحاكم بتسليمه إليّ).	صورة اليمين مع الشّاهد -المُسَمّاة: يمين التكملة-: أن يقول زيدٌ بعد شهادة شاهده وتعديله: (والله، إنّ شاهدي لصادق، وإنّي مستحقٌّ لكذا على عمرٍو).	أن يقول زيد المدّعي عشرين ديناراً على من لا يُعبِّر عن نفسه، كالصبي، والغائب فوق مسافة العدوى -بعد البيّنة وتعديلها، أو الشاهد و تعديله، ويمين التكملة:- (والله، إن العشرين ديناراً ثابتة في ذمّة فلان إلى الآن، وإنّه يلزمه تسليمها إليّ، وإنّي لا أعلم في شُهُودِي قادحاً).



العِتق
التعريف
لغة: الاستقلال
شرعاً: إزالة الرّقّ عن آدميٍّ، لا إلى مالك، تقرُّباً إلى الله تعالى.
أركان العِتقِ
عتيق
معتق
صيغة
شرط العتيق
ألاّ يتعلّق به حقٌّ لازم -غير عتق- يمنع بيعه.
شُرُوطُ المُعتق
أن يكون مالكاً للرّقبة
أن يكون جائز التّصرّفِ
أن يكون أهلاً للتّبرّع
أن يكون أهلاً للولاء
أن يكون مختاراً
شرطُ صيغة العتق
لفظٌ يُشعِرُ به
صورة العتق
أن يقول زيد لعبده: (أعتقك) أو (حرّرتك)، أو (أنت حرٌّ)، أو (أنت عَتِيق).



الوَلاَء
التعريف
لغة: القَرَابَة
شرعاً: عصوبة سببها زوال المِلكِ عن الرّقيق بالعتق.
من يثبت له الولاء
يثبت الولاء للمعتق و عصبَتِهِ المتعصّبين بأنفسهم يُقدَّمُ بفوائده المعتق في حياته، ثُمّ تكون لعصبة المعتق بترتيبهم في إرثه، إلاّ الأخ وابنه فيُقَدَّمانِ على الجدِّ.
حكم الولاء
حكم التّعصِيب بالنّسَبِ في أربعة أشياء
1- الإرث به
2-ولاية التّزويج
3- تحمّل الدّية
4- التّقدّم في صلاة الجنازة
* ولا تثبت لمستحقّيه إلاّ عند فقد عصبة النّسب.


التّدبِير
التعريف
لغة: النّظر في عَوَاقِبِ الأمور
شرعاً: تعليق عتق من مالك بالموت.
أركان التّدبير
مالك
رقيق
صيغة
شروط المالك المُدبِّر
البلوغ
العقل
الاختيار
شرط الرّقيق المُدَبَّر
كونه غير أمّ ولد.
شرط صيغة التّدبير
لفظ يشعر به.

صورة التّدبير

أن يقول زيد لعبده: (أنت حرٌّ بعد موتي)، أو يقول له: (دَبّرتك).

حكم الرّقيق المدبّر

في حياة السّيّد: حكم العبد القِنّ، فله التّصرُّف فيه بغير الرّهن، ولو بما يزيل الملك، ويبطُلُ به التّدبير.

إذا مات السّيد.. عَتَقَ من الثُّلُثِ


الكِتَابَة
التعريف
لغة: الضَّمُّ والجمع
شرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض مُنَجَّمٍ بنجمين فأكثر.
أركان الكِتابة
سيّد
رقيق
عوض
صيغة
شُرُوط السَّيِّدِ المُكاتب
الاختيار
أهليّة التبرع
أهليّة الولاء
شُرُوط الرَّقيق المُكاتب
التكليف
الاختيار
ألاّ يتعلّق به حق لازم
شُروط عِوَضِ الكِتَابة
أن يكون مالاً
أن يكون معلوماً
أن يكون مؤجّلاً إلى أجل معلومٍ
أن يكون مُنجّماً بنجمين فأكثر

شرط صيغة الكِتابة

أن تكون بلفظ يشعر بها

صورة الكِتَابَةِ

أن يقول زيد لعبده : (كاتبتك على دينارين تدفعهما لي في شهرين في كلِّ شهر دينار، فإن أدّيتهما لي.... فأنت حرٌّ)، فيقول العبد: (قبلت).

حكم الكتابة

عتق المكاتب بأداء جميع المال، وجواز فسخ عقدها له قبل ذلك، وعدم جوازه للسّيّد إلاّ إن عجز العبد عن أداء المال، وجواز تصرّف العبد في المال الذي بين يديه بما لا تبرُّع فيه ولا خطر، ووجوب دفع أقلِّ متَمَوَّلٍ على السّيّد للعبد أو حطّه عنه.

المُستولَدِة

التعريف	حكم المستولدة		حُكمُ من حَبِلَت من الإِمَاءِ من غير مَالِكِهَا
هي الأمة التي وضعت ما تجب فيه غُرّةٌ بإحبال سيّدها الحرِّ.	أنّها تعتق هي و ولدها بموت السّيّد من رأس المال	أنّ للسّيّد الانتفاع بها، وتزويجها إجباراً، لا رهنها، ولا تمليكها من غيرها	بنكاح أو شبهة أو زنا: أنها لا تصير أمّ ولد له وإن مَلَكَهَا، وأنّ وَلَدَهَا في الشُّبهة حُرٌّ، وفي غيرها رقيق لمالك الأمة

الحمد لله رب العالمين على أن وفقني لإكمال هذا الكتاب بعد جهد كبير تخلله التوقف كثيرا

وجزى الله خيرًا كل من ساعدني في تعديل هذا الكتاب بعد نشر الأولى منه فقد وقفت على أخطاء وسقطات وقد عدّلتها في هذه النسخة.

وكانت البداية في عمل هذا الكتاب في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وانتهيت منه في جنة الله في أرضه إندونيسيا

وفي الأخير:

كن يا أخي للعيوب ساتراً، والله أسأل أن يكون للذنوب غافراً، والمطلوب من الإخوان الصفح عن الزلل، والعفو عن العلل، والستر لدى الخلل، فإن النقص ذاتي، والتقصير صفاتي، والبخس سماتي، والمرجو ممن اطلع عليها في هذا الكتاب أن ينظر إليها نظر احتقار. ويرخي على ما فيها أذيال الأستار، فالستر من طبيعة الكرام، وإظهار العيوب من عادة اللئام. فمن علي بالاستغفار وهو التمام وأنا عين الملام والملام لا يلام.

ثم اعلم أيها الناظر

أن العذر من مثلي مسموع، كيف لا يُسمع وإني قليل العلم، قصير الباع في الحفظ والفهم

فأرجو منك يا أخي أن تُقيل العثرات وتُصلح ما فيه من الهفوات، فرحم الله امرأ عاين ذللا فسمح، أو رأى خللا فأصلح.

كتبه الفقير لهداية مولاه

أبو عمر

هداية عبد العزيز

إندونيسيا ٢٦ شعبان ١٤٤٠هـ

لتعديل خطأ، أو تصحيح شيء الرجاء التواصل على

omarhed3@gmail.com

تم التعديل في يوم الخميس

7 رمضان 1441 هج 30 أبريل 2020

إندونيسيا - بانتن